كِتَابُ
ضِيَاءِ الْحُكَّام
فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ فُودِي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم تسليما

الْحَمْدُ لله الْمُنْفَرِدِ بِالْحُكْمِ وَالتَّدْبِيرِ الْمُسْتَبِدِّ بِالْقَضَاءِ وَالتَّقْدِيرِ الَّذِي شَرَعَ الْأَحْكَامَ لِلْعُبَّادِ وَكَلَّفَهُمْ بِتَنْفِيذِهَا لِيُبَعِّدَهُمْ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ وَأَغْنَاهُمْ بِالشَّرَائِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ السِّيَاسَاتِ الكسروية وَالنُّقُولِ عَنِ الْعُقُولِ وَصَلَاتِهِ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ رَسُولِهِ إِلَى الثَّقَلَيْنِ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ الَّذِينَ آمنوا وَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ آووا وَنَصَرُوا التَّابِعِينَ وَتَابِعَ التَّابِعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى الله عَبْد الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمان مَنَّ الله عَلَيْنَا بِالْهِجْرَةِ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ الْفسقةِ أَهْلُ حوس الزَّنَادِقَةِ فِي شَهْرِ الله الْحَرَامِ ذِي الْقعدةِ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمَايَتَيْنِ بَعْدَ أَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ اقْتِدَاءً بِهِ وَفِرَارًا بِدِينِهِ فَجُعِلَ الْكُفَّارُ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُسَيِّرُونَ إِلَيْنَا وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَشُنُّونَ الْغَارَاتِ عَلَيْنَا فَبَايَعَنَا سَيِّدُ عَصْرِنَا الْمَجِيِّ سَنَةَ نَبِيِّنَا، عُثْمان بْنُ مُحَمَّد شَقِيقِيٌّ وَكُنْتُ بِحَمْدِ الله أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ عَلَى طَاعَتِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَبُويِعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكُفَّارِ قِتَالٌ وَجَاءَ إِلَيْنَا طَاغِيَتُهُمْ بِجُيُوشٍ كَالْجِبَالِ فَهَزَمَ الله جُيُوشَهُمْ وَأَذَلَّ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْكُفَّارِ فِي السُّودَانِ وَأَعَزَّ بِذَلِكَ الدِّينَ فَقَامَتْ طَوَائِفُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ تُقَاتِلُ طَائِفَةٌ كُفَّارَ بِلَادِهَا إِلَى أَنْ فَتَحَ الله الْبِلَادَ وَأَزَالَ الْفَسَادَ فَقَصَدْتُ زِيَارَةَ بَيْتِ الله الْحَرَامِ وَنَبِيِّهِ ﷺ، فَوَصَلْتُ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ بِبَلَدِ كَنَوٍ فَسَأَلُونِي أَنْ أَكْتُبَ لَهُمْ مَا يَسْتَفْتُونَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَنَّ تَنْفِيذَهَا قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ هَذِهِ الْكُتُبُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ تَكْفِيكُمْ وَمَا الْفُهُ لَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمان فِي ذَلِكَ يُغْنِيكُمْ مَعَ أَنِّي فِي جَنَاحِ سَفَرٍ مَشْغُولُ الْبَالِ مُتَحَيِّرًا فِي الْحَالِ فَلَمْ يَسْعَفُونِي وألحوا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ فاستخرت الله فَجَمَعْتُ لَهُمْ هَذِهِ الْعُجَالَةَ مِنْ كُتُبٍ شَتَّى فِي مُقَدِّمَةٍ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ:

فَالْمُقَدِّمَةُ: فِيمَا يَنبغِي تَقْدِيمَهُ. وَالْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْهِجرةِ وَأَحْكَامِهَا. وَالْبَابُ الثَّانِي: فِي نَصْبِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ وَمَا لَهُ وَمَا عَلَيهِ. وَالْبَابُ الثَّالِثُ: فِي نُوَّابِهِ وَأَقْسَامِهِمْ وَمَا عَلَيْهِمْ وَمَا وَلِيَهُمْ. وَالْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الْجِهَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَالْبَابُ الْخَامِسُ: فِي السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَالْخَاتِمَةُ: فِي الْحَجِّ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَسَمَّيْتُهُ «ضِيَاء الْحُكَّامِ فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ» جَعَلَهُ اللهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الْمُقَدِّمَةُ

فِيمَا يَنبغِي تَقْدِيمَهُ، وَيَنبغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْدَأَ بِإِخْلَاصِ نِيَّتِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَدْخُلُ فِيهِ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا حَتَّى يع لَمْ حُكْمَ اللهِ فِيهِ وَيَسْأَلَ عِلَلَ الْعَامِلِينَ بِعِلْمِهِمْ فَيَدْخُلُ فِيهَا للهِ وَبِاللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَرْضَى كُلَّ حَالٍ أَقَامَهُ اللهُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَدْمْ شرعًا وَعَلَامَةُ الْإِقَامَةِ الِاسْتِقَامَةُ فَمَنْ أَقَامَهُ اللهُ فِي الْخُمُولِ فَلَا يَطْلُبَ الظُّهُورَ وَاوْلَى الْوَلَايَةِ عَلَى أَحَدٍ فَلْيَحْمَدَ اللهَ وَيَشْتَغِلْ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَيَتْرُكَ النَّاسَ لِمَنِ ابْتَلَوْا بِهِمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَعَلَيْهِمْ لَكِنْ مَعَ تَحْسِينِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ وَطَاعَتِهِ أَوْلِي الْأَمْرِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُونَ مِمَّا لَمْ يُخَالِفْ الشَّرْعَ وَمَنْ أَقَامَهُ اللهُ فِي الظُّهُورِ وَابْتَلَاهُ بِالنَّاسِ وَتَدْبِيرِ الْأُمُورِ فَالْأَدَبُ أَنْ يَرْضَى بِقَضَاءِ اللهِ وَيُطْلَبَ النَّجَاةَ وَالْعَوْنَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ اللهِ بِاتِّبَاعِ سَنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْتَدِئُ بِنَفْسِهِ وَيَحْمِلُهَا عَلَى التَّقْوَى وَيَنْهَاهَا عَنِ الْهَوَى فِي جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ وَالْمُبَاحَاتِ لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِأَفْعَالِهِ قَبْلَ أَقْوَالِهِ ثُمَّ يُسَوِّسَ النَّاسَ بِكِتَابِ اللهِ عَلَى حَسْبِ مَرَاتِبِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ، وَيَحْمِلَ خَوَاصَّهُمْ عَلَى جَمِيعِ الْمَقَامَاتِ الْفَاضِلَةِ كُلٌّ بِقَدْرِ حَالِهِ.

وَأَمَّا عَوَامِلُهُمْ وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ فَلَا يَحْمِلُهُمْ مَا لَا يَلْزَمُهُمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَفِي أُمُورِ دُنْيَاهُمْ، فَلْيَتَمِّ بِتَصْحِيحِ إِيمَانِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْوَاجِبَاتِ المنفي عَلَى

وُجُوبُهَا وَنُهَيْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَيُوَسِّعُ لَهُمْ فِي الْمُبَاحَاتِ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ وَلَا يُشَدِّدُ بِهِمْ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَأَوْلَى الْمَكْرُوهَاتُ أَنْ يُرْشِدُهُمْ بِلُطْفٍ وَيَنْهَاهُمْ مَنْ غَيْرِ عُنْفٍ. وَمِنْ أَرَادَ حَمْلَ جَمِيعِ الْعَوَامِ عَلَى مَقَامَاتِ الْخَوَاصِّ تَعِبَ وَأَتْعِبَ مَنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ وَصَارَ كَمَنْ يَطْلُبُ بَيْضَ الْأَنُوقِ أَوْ الطَّيْرَانَ مِنَ النُّوقِ، وَأَخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ غَيْرِ لِينٍ يُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيرٍ وَلَا شِدَّةٍ تُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرٍ، وَأَقِمِ الْحُدُودَ عَلَيْهِمْ مَعَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وأفاض الندا واعمل صعدة ... فماس بذاك الخلق لينًا وشدة

فيا حبذا منه لمن شاء عمدة

فَالْإِشَارَةُ تَكْفِي مَنْ نَوَّرَ اللهُ بَصِيرَتَهُ، وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

الباب الأول

في وجوب الهجرة وموالاة المؤمنين وحرمة موالاة الكفار

فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول، في وجوب الهجرة،

وهي واجبة كتابا وسنة وإجماعا من كل موضع لا يتمكن المسلم من إقامة دينه ويجري عليه أحكام الكفار لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 97].

وقوله ﷺ: «إن الله بريء من مسلم ساكن بين المشركين»، وقوله: «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله»، رواه أبو داود عن سمرة. وحكى غير واحد الإجماع على ذلك ولا يجوز تركها والاعتذار بالخوف على النفس أو المال أو العيال؛ لأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ [التوبة: 24] الآية.

قال الخازن في تفسيره إن سبب نزولها قول الذين أسلموا ولم يهاجروا إن نحن هاجرنا ضاعت أموالنا، وذهبت تجارتنا، وخربت دورنا وقطعنا أرحامنا ثم قال وفي الآية دليل على أنه إذا وقع تعارض بين مصالح الدين ومصالح الدنيا وجب على المسلم ترجيح مصالح الدين على مصالح الدنيا. اهـ. وقد قتل بعض الصحابة بسبب الهجرة وأخذ أموالهم.

أما من يقول إن وجوب الهجرة منسوخ بحديث: «لا هجرة بعد الفتح» فجاهل سبب الحديث وما سره العلماء إذ أن سببه من أراد الهجرة من مكة بعد فتحها فبين له ﷺ أو وجوب الهجرة منها قد زال بفتحها وإنما ذكر العلماء أن كون

الهجرة شرطًا في صحة الإيمان منسوخ بعد الفتح. وقال القسطلاني في شرح البخاري ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة والحكم يدور مع علته. اه. وفي الحديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من المغرب». رواه أبو داود عن معاوية. وأما الذين يقولون إن كل من لم يهاجر من بيت الكفار فهو كافر حتى إنهم إن أسروا أولادهم يسترقونهم فجاهلون لأن ذلك معصية لا تكفرهم والعصيان أيضا لا يتحقق إلا فيمن حقق أنه أقام فيهم اختيارا بقيام القرائن على ذلك، وأما من أقام فيهم اضطرارا فلا، وكذا من أقام تأويلا إن كان تأويلا صحيحا كرجاء هدايتهم. ومن شك في أي وجه أقام فيهم فالأصل عذره إن عدمت القرائن والله أعلم.

الفصل الثاني، في وجوب موالاة المؤمنين:

فأقول وبالله التوفيق: إن موالاة المؤمنين واجبة على كل مسلم كتابا وسنة وإجماعا. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: 71]. وأما السنة فقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة، وفي الرسالة: وعلى المؤمن أن يستغفر لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، كذا روي عن رسول الله ﷺ. قال في الفواكه الدواني: المراد بموالاتهم الاجتماع بهم وإظهار المحبة لهم واجتناب ما يوجب المنافرة من العلل والحسد والعياذ بالله، وليس المراد الاجتماع بالأبدان العاري عن المحبة القلبية. اه.

الفصل الثالث، في تحريم موالاة الكفار:

فأقول وبالله التوفيق: إن موالاة الكفار محرمة كتابا وسنة وإجماعا، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران: 28] الآية.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 144]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 57]، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: 22] الآية، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: 4] الآية.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ لَا تَتَرَاءَى نَارُهُمَا» وَغَيْرُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ مُوَالاَةِ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي وَقْتِ الْخَوْفِ فَقَطْ فَيُظْهِرُ لَهُمُ الْمُوَالاَةَ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: «وَهَذَا قَبْلَ عِزَّةِ الإِسْلاَمِ وَيَجْرِي فِي بَلَدٍ لَيْسَ قَوِيًّا فِيهَا».

وَقَالَ الْخَازِنُ: «الْخَوْفُ رُخْصَةٌ، فَلَوْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ عَظِيمٌ»، وَمُوَالاَةُ الْكُفَّارِ لِنَيْلِ الْعِزِّ مِنْهُمْ هُوَ الَّذِي لَا عِزَّ مَعَهُ وَالْخِسَّةُ الَّتِي لَا رَفْعَةَ مَعَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: 139]، بَلْ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقْصِدَ الْحَرْبِيَّ مِنْهُمْ بِقَتْلٍ وَأَسْرٍ وَالذِّمِّيَّ مِنْهُمْ بِالإِهَانَةِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «أَهِينُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ. وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

الباب الثاني
في حكم نصب الإمام وما يجب له وما يجب عليه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في حُكْمِ نَصْبِهِ: وَاعْلَمْ أَنَّ نَصْبَ الإِمَامِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شرعًا إِجْمَاعًا، قَالَ اللَّقَانِيُّ فَيُخَاطِبُ بِذَلِكَ جَمِيعَ الأُمَّةِ مِنْ سَاعَةِ مَوْتِهِ- ﷺ- إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فَإِذَا قَامَ بِهِ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِمْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ زَمَنِ الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهِ. اهـ. وَفِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي للنفراوي، وَالإِمَامَةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: «إِمَامَةُ وَحْيٍ وَهِيَ النُّبُوَّةُ، وَإِمَامَةُ وِرَاثَةٍ وَهِيَ الْعِلْمُ، وَإِمَامَةُ عِبَادَةٍ وَهِيَ إِمَامَةُ الصَّلَاةِ وَإِمَامَةُ مَصْلَحَةٍ وَهِيَ الْخِلَافَةُ العظمى لإِقَامَةِ مَصْلَحَةِ جَمِيعِ الأُمَّةِ وَكَلَّهَا تَحَقَّقَتْ لَهُ ﷺ حَيْثُ أُطْلِقَتِ انْصَرَفَتْ لِلْمُعَنَّى الأَخِيرِ وَهِيَ بِهَذَا الْمُعَنَّى رياسة عَامَّةٌ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا نِيَابَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: وَبِهَذَا تُسَمَّى أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ خُلَفَاءَ. وَأَمَّا الْخِلَافَةُ الْخَاصَّةُ بِالْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً هِيَ نِيَابَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ لَهُمْ وَصِيَانَتُهُمْ عَلَى سُنَّتِهِ مَنْ غَيْرِ خُرُوجٍ عَنْهَا فِي شَيْءٍ وَأَمَّا الَّذِينَ بَدَلُوا سَيَّرَتْهُ فَهُمْ مُلُوكٌ قَالَهُ النفراوي قُلْتُ وَلِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَسْأَلُ جلساءه هَلْ أَنَا خَلِيفَةٌ أَمْ مُلْكٌ فَقَالُوا لَهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ يَأْخُذُ الأَمْوَالَ مِنْ حُقِّهَا الَّذِي أَوْجَبَهُ الله وَيَصْرِفُهَا فِي مُسْتَحِقِّهَا الَّذِي أَمَرَ الله أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ وَأَنْتَ بِحَمْدِ الله كَذَلِكَ وَالْمُلْكُ مِنْ يَسْعَدُ النَّاسُ بِمَالِ النَّاسِ يَأْخُذُ مَالَ مَنْ يُشَاءُ وَيُعْطِي مِنْ يُشَاءُ.

وَفِي الْفَوَاكِهِ أَيْضًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْخِلَافَةِ وَالْمُلْكِ أَنَّ النَّظَرَ فِي الْخِلَافَةِ إِلَى الْقِيَامِ مَقَامَ الْمَيِّتِ عَنْ رِضَى مِمَّنْ قَامَ عَلَيْهِ وَالنَّظَرُ فِي الْمُلْكِ إِلَى الْقِيَامِ مَقَامَ الْغَيْرِ مُطْلَقًا يَعْنِي عَنْ رِضًى أَوْ كَرْهٌ مَعَ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَلِذَا وَصْفُ الْمُلْكِ بِالْعَضُوضِ.

الفصل الثاني، فيما يجب له:

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ طَاعَتُهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي جَمِيعِ مَا أَمَرَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً، وَأَمَّا هِيَ فَيَحْرُمُ طَاعَتُهُمْ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ». وَغَيْرُ الْمَعْصِيَةِ يَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ خِلَافُ الْوُجُوبِ عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ حَيْثُ لَمْ تَكُنِ الْكَرَاهَةُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا وَعَدَمُهُ عِنْدَ الْقُرْطُبِيِّ فَإِنْ أَطَاعَهُ بِظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ فَهُوَ عَاصٍ. انْظُرِ الْفَوَاكِهَ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ طَاعَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]. وَقَوْلُهُ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» وَقَوْلُهُ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ الْعَظِيمِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ» وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَادِلِ اتِّفَاقًا وَكَذَا عَنِ الْجَائِرِ فِي الْمَشْهُورِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَلِيَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَطْلُبُونَ مِنَّا حُقُوقَهُمْ وَلَا يُعْطُونَا حُقُوقَنَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُمْ حُقُوقَهُمْ وَأُطْلُبُوا حُقُوقَكُمْ مِنَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

وَقَوْلُهُ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» وَقَوْلُهُ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ الْعَظِيمِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ» وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَادِلِ اتِّفَاقًا وَكَذَا عَنِ الْجَائِرِ فِي الْمَشْهُورِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وَلِيَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَطْلُبُونَ مِنَّا حُقُوقَهُمْ وَلَا يُعْطُونَا حُقُوقَنَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُمْ حُقُوقَهُمْ وَأُطْلُبُوا حُقُوقَكُمْ مِنَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

قَالَ النفراوي: لَكِنْ لَا تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ إِلَّا بِشُرُوطِ الْإِسْلَامِ وَالتَّكْلِيفِ وَالذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْعَدَالَةِ وَالْعِلْمِ وَالْكِفَايَةِ وَكَوْنِهِ قُرَشِيًّا وَاحِدٌ مِنْ خِلَافٍ فِيهِمَا فَإِنْ اجْتَمَعَ عَدَدٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَالْإِمَامُ مَنِ انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَإِنْ

انْعَقَدَتْ لِاثْنَيْنِ بِبَلَدَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي عَقَدَتْ بِبَلَدِ الْإِمَامِ الْمَبْتِ، وَقِيلَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجُوزُ التَّعَدُّدُ فِي الْعَصْرِ الْوَاحِدِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِجْمَاعًا إِلَّا أَنْ تَتَبَاعَدَ الْأَمَاكِنُ بِحَيْثُ لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ إِلَى مَحَلِّ الْآخِرِ كَالْأَنْدَلُسِ وَخُرَاسَانَ فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ حُقُوقُ النَّاسِ وَأَحْكَامِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ وَمَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ لَا يَنْعَزِلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِالْفِسْقِ وَلَا بِالْجَوْرِ حَيْثُ نُصِبَ عَدْلًا وَإِنَّمَا يَنْحَلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُهَا كَالرِّدَّةِ وَالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ وَصَيْرُورَةِ الْإِمَامِ أَسِيرًا إِلَّا يُرْجَى خَلَاصُهُ أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا يُنْسِيهِ الْعُلُومَ وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ وَكَذَا يَخْلَعُهُ نَفْسُهُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ أَيُّ خَالِفٍ عَلَى نَفْسُهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ ﷺ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُقِيمَ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ يُبْعِدُهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ النفراوي: وَأَنَا أَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ الضَّرَرُ بِبَقَائِهِ وَإِلَّا اتُّفِقَ عَلَى عَزْلِهِ وَإِمَّا نَائِبُ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَالْإِمَامِ فَيَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ اتِّفَاقًا وَحُرِّرَ الْمَسْأَلَةُ، وَأَمَّا خُلْعُ الْإِمَامِ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى مُذْهَبِ مَالِكٍ لِضَابِطِ الْعَلَامَةِ خَلِيلٍ فِي تَوْضِيحِهِ كُلُّ مَنْ مُلِّكَ حُقًّا عَلَى وَجْهٍ لَا يَمْلِكُ مَعَهُ عَزْلَ نَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَيَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِ مَنْ يُنَوَّبُ عَلَيْهِ كَالْخَلِيفَةِ وَالْوَصِيِّ الْمُجْبَرِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَكُلُّ مَنْ مُلِّكَ حُقًّا عَلَى وَجْهٍ لَا يَمْلِكُ مَعَهُ عَزْلَ نَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَيَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِ مَنْ يُنَوَّبُ عَلَيْهِ كَالْخَلِيفَةِ وَالْوَصِيِّ الْمُجْبَرِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَكُلُّ مَنْ مُلِّكَ حُقًّا عَلَى وَجْهٍ يَمْلِكُ مَعَهُ عَزْلَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَلَا يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِ إِلَّا بِشَرْطٍ كَالْقَاضِي وَالْوَكِيلِ وَلَوْ مُفَوَّضًا وَإِذَا خُلِعَ بِلَا سَبَبٍ لَمْ تَنْعَقِدِ الْإِمَامَةُ لِمَنْ وَلِيَ بَعْدَهُ. اهـ

الفصل الثالث، فيما يجب عليه:

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ أَمِيرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَسِّنَ نِيَّتَهُ فِي إِمَارَتِهِ فَتَكُونَ لِوَجْهِ اللهِ مُسْتَعِينًا بِاللهِ فِي أُمُورِهِ وَلْيَكُنْ طَعْمُهُ وَخَوْفُهُ مِنَ اللهِ فَقَطْ، وَيَعْلَمُ أَنَّ الإِمَارَةَ خِلَافَةٌ مِنَ اللهِ وَنِيَابَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ فَمَا أَعْظَمُ فَضْلَهَا وَمَا أَثْقَلَ حَمْلَهَا فَإِنْ عَدَلَ ذَبَحَتْهُ التَّقْوَى بِقَطْعِ أَوْدَاجِ الْهَوَى وَإِنْ جَارَ ذَبَحَهُ الْهَوَى بِقَطْعِ أَوْدَاجِ التَّقْوَى وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ خَيْرًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ وَمَا وَلَّى عَلَيْهِمْ لِيَكُونَ سَيِّدَهُمْ بَلْ لِيَصْلُحَ لَهُمْ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ وَيُحَسِّنَ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ وَيَشْكُرَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ يُحَسِّنَ هَيْبَتَهُ بِرِدَاءِ الْهَيْبَةِ وَالْوَقَارِ وَحُبِّ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ وَبُغْضِ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ وَلِبَاسِ الْحَلَالِ لِلرِّجَالِ غَيْرَ مُشَبِّهٍ بِالنِّسَاءِ وَلَا مُفْسِدٍ لِبَيْتِ الْمَالِ لَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَحَرِيرٌ بِحَالٍ فَذَلِكَ مِنَ الدَّنَاءَةِ وَالضَّلَالِ وَبُغْضِ الْبَصَرِ وَكَفِّ السَّمْعِ إِلَى أَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ عَنْ كُلِّ حَرَامٍ وَأُخْرَى عَنِ الْكَذِبِ وَخُلْفِ الْوَعْدِ وَإِذَا أَمَرَ أَوْ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَلَا يَغْفُلُ عَنْهُ حَتَّى يَحْصُلَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ وَلَا يَقْصُرَ خُطْوَتُهُ عَنْ مَقَالِهِ فَتَذْهَبَ هَيْبَتُهُ وَخَوْفُهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَعُمَّالِهِ وَلَا يَكُنْ عَبْدُ ثَوْبٍ وَلَا حِصَانٌ وَلَا بِسَاطٌ وَلَا مَكَانٌ وَرَأْسُ كُلِّ بَلِيَّةٍ اِحْتِجَابُهُ عَنِ الرَّعِيَّةِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُرَاعِيَ الْحَذَرَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ وَالْجِلْدِ وَالزُّهْدِ عَنِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدِ وَالرَّغْبَةِ فِي الأَبْطَالِ وَالْعَدَدِ وَتَرْكِ مُجَاوَرَةِ الْهِرِّ والفرا وَمُشَاوَرَةِ الْقِفَارِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُرَتِّبَ نِظَامَ مَمْلَكَتِهِ عَلَى صُلَّحٍ رَعِيَّتِهِ بِخَدَمِ الْحَضَرَةِ يَتَصَرَّفُونَ وَعُقَلَاءَ يُشِيرُونَ وَأُمَنَاءَ يَقْبِضُونَ الأَمْوَالَ وَيُصَرِّفُونَهَا مَصَارِفَهَا وَكُتَّابَ وَحُسَّابَ يَحْفَظُونَهَا وَرُسُلَ وَجَسَّاسٍ وَحَرَسٍ وَعِسَاسٍ وَعُلَمَاءَ يُرْشِدُونَ وَوُلَاةً يَجْتَمِعُونَ وَعُدُولَ يَشْهَدُونَ وَمُحْتَسِبُونَ يَكْشِفُونَ وَيُصَلِّحُونَ وَشُرَطَ يَنْصُفُونَ وَقُضَاةً يَفْصِلُونَ وَشُفَعَاءَ يَشْفَعُونَ وَعُمَّالَ يَجْبُونَ حَقَّ اللهِ وَوُزَرَاءَ إِلَا يَخْشَوْنَ إِلَا اللهَ وَحِصْنَ حَصِينَ مُسْتَغْنٍ بِطَعَامٍ وَمَاءٍ وَخَلِيلَ حَدِيدَةٍ وَإِبِلٍ شَدِيدَةٍ وَرِجَالٍ

شجعان حاصرين عنده في كل آوان وعدد كثيرة متينة وأطباء أمينة وقواد الجيوش يحملون على الحذر والسلام ويرتبونها للكفاح بصدر ثابت بالأبطال وجناحين من سائر الخيل والرجال ورأس وساقه من الأمثال وبلغاء ينشطون القلوب ويقبحون الهروب وعرفاء بالحروب يرأبهم تنكشف الكروب فإن الحرب خدعة ليس بكثرة ولا سرعة ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

ويجب عليه أيضا أن يراعي الحذر في الحضر والسفر بإظهار القوة والجلد والزهد عن النساء والولد والرغبة في الأبطال والعدد وترك مجاورة الهر والفار ومشاورة القفار.

ألا قبح الله الجبان من الورى ... وأكساه ثوب الذل في طبق الثرى
أبا لجبن كان الملك يملك قبلنا ... وما الملك إلا بالشجاعة يشترى
أخو الحرب إن عضت به الحرب عضها ... وإن شمرت عن ساقها الحرب شمرا

والملك بالسيف لا بالتسويف ولا يدفع الخوف إلا بالتخويف ويأخذ الحذر في كل حال ولا يغتر بظواهر الرجال ورسل الهدية عيون وصرفهم بها كيس وإمساكهم جنون ﴿وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون﴾ [النمل: 35] ويكتم السر عن غيره حتى يتمكن من أمره وبأن لا يلي على طعامه وشرابه وفراشه وثيابه إلا أهل أمانته وبأن يهدم كل حصن في أطراف بلده إن لم يقدر على إسكان أمنائه فيه لئلا يستند أعداؤه إليه وليخف من الحبل لئلا تلسعه الحية ورأس كل بلية احتجابه عن الرعية.

ويجب عليه أيضا تفقد أمور رعيته والكشف عنها من العدول والأمناء كأمور المحبوسين قبله والأوصياء ويحجر على مهمل من يتيم وسفيه ويأمر برفع أمره إليه وكأمر من غاب أو مات وأمر بيت المال وأرزاق العمال والضعفاء على الاستبصار والورع لا على الإصرار والطمع وكأمور عماله بأن يختبر أحوالهم

وَيُحْصَى قَبْلَ الْوَلَايَةِ أَمْوَالَهُمْ وَيَتَفَقَّدُ كُلَّ أَعْمَالِهِمْ فَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَقْصِيرٍ عَزَلَهُ أَوْ تَكَرَّرَتْ فِيهِ الشَّكْوَى أَبْدَلَهُ وَمِنْ زَادٍ مِنْ عَمَلَهُ مَالٍ أَخَذَهُ وَرَدَّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ شَكَّ فِيهِ شَاطِرَهُ وَيَكُونَ عَلَيْهِمْ كَرَاعِي الْمَاشِيَةِ بَيْنَ الْأُسُودِ الضَّارِيَةِ فَهُمْ يَرْعَوْنَ لَهُ الرَّعِيَّةَ وَهُمْ يَرْعَاهُمْ فَمِنْ عُمَّالِ السُّوءِ جَمِيعَ الْفَسَادِ وَكَكَشْفِ أَمَرٍ مِنْ قَوِيَتْ فِيهِ تُهْمَةَ الْفَسَادِ كَمَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ عُدُولٌ بِوُجُودِ خُمُرٍ أَوْ أَهْلِ فِسْقٍ فِي دَارِهِ فَيَكْشِفُهَا فَإِنْ وَجَدَ نِكْلَهُ وَأَزَالَ الْفَسَادَ وَإِلَّا تُوعِدَهُ وَزَجَرَهُ، وَمِنْ وَجَدَ مَعَ كَامْرَأَةٍ عَلَى حَالَةٍ مُنْكِرَةٍ زَجَرَهُ بِمُوجِعِ الْجِلْدِ إِنْ لَمْ يُثْبِتْ عَلَيْهِ مُوجِبُ الْحَدِّ وَسَيَأْتِي لِهَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ مَا يُزِيدُ بَيَانُهُ، وَكَكَشْفِ أَحْوَالِ الْأَعْدَاءِ بِالْجَسَّاسِ الْأُمَنَاءِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ مِنْ فِتْنَةٍ وَأَمَانٍ حَتَّى لَا يُخْفَى عَلَيْهِ مِنْ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَالْجَاهِلُ لِشَيْءٍ أَعْمَى وَالْبَصِيرُ يَغْلِبُ أَلْفَ أَعْمَى وَكَكَشْفِ ذَمِّ الذَّامِّينَ وَمَدْحِ الْمَادِحِينَ كَمْ بَعُدُوا مِنْ قَرِيبٍ وَقَرِبُوا مِنْ بَعِيدٍ وَحَبَّبُوا مِنْ عَدُوٍّ وَكَرِهُوا مِنْ وَدُودٍ وَخَرِبُوا مِنْ مُشِيدٍ بِالْقَوْلِ لَا بِالْحَدِيدِ، وَسَفَّهُوا مِنْ رَشِيدٍ، وَرَشِدُوا مِنْ بَلِيدٍ، وَلْيَفْحَصْ عَنْ هَذَا مِنْ أُمَنَائِهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلْيَحْذَرْ الْهَدِيَّةَ فَكَمْ حَوَلَتْ صَالِحًا لِلْهُوِيَّةِ، وَرَأْسُ كُلِّ بَلِيَّةٍ احْتِجَابُهُ عَنِ الرَّعِيَّةِ.

وَيَجِبُ أَيْضًا عَلَى السُّلْطَانِ رُعِيَ الْعَدْلُ وَالْإِحْسَانُ فَالْعَدْلُ أَنْ يُوَفِّيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ غَيْرِهِ وَالْإِحْسَانُ أَنْ يَتَفَضَّلَ مِنْ نَفْسِهِ لَا مَنْ غَيْرِهِ، وَمِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولِهِمَا وَجُلُوسِهِمَا وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا وَالْكَلَامِ مَعَهُمَا وَجَمِيعِ شَأْنِهِمَا بِدُونِ مَيْلٍ لِأَحَدِهِمَا، وَمِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ فَلَا يُزِيدُ عَلَى رَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ انْبِسَاطًا وَلَا بَشَاشَةً وَلَا كَلَامًا حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْخِصَامِ وَأَنْ لَا ذَرِيعَةَ فِيهِ إِلَى الْحَرَامِ وَأَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ وَإِنْ تَعَذَّرَتْ فَالْأَمْثَلُ فِي الصِّدْقِ وَالْعُقُولِ فَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَدَارُ الْأُمُورِ وَأَكْثَرُهُمْ بِالْجَهَالَةِ مَغْمُورٌ وَبِالْفِسْقِ مَغْرُورٌ لَكِنَّ تَخْتَصُّ دَعَاوَى الْجِنَايَاتِ بِأَنْوَاعِ السِّيَاسَاتِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَا بُدَّ لِلْأَمِيْنِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَجْلِسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلنَّاسِ بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ وَلَا يَكْفِيهِ مَا نُصِبَهُ مِنَ الْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُمَّالِ لِأَنَّ شَكْوَى الرَّعِيَّةِ قَدْ تَكُونُ مِنْهُمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِنْصَافُهُمْ وَإِلَّا كَانَ كَمُسْلِمِ الدَّارِ لِأَرْبَابِهَا أَوْ كَمَاسِكِ قُرْنَيِ الْبَقَرَةِ لِحُلَّابِهَا وَقَدْ عَزَلَ الْخُلَفَاءُ ﷺ الْعُمَّالَ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ الشَّكْوَى وَهُوَ أَقْرَبُ التَّقْوَى.. الْإِحْسَانُ رُوحُ السَّلْطَنَةِ وَعَدَمِهِ نَفْسُهُ الشَّيْطَنَةِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْاِجْتِهَادُ فِي جِبَايَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ وَصَرْفِهَا حَيْثُ أَمَرَ اللهُ مِنَ الْمُحَالِ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

وَمِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَحَلَّ اللهُ لِلْأُمَرَاءِ قَبْضَهَا وَصَرْفُهَا زَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْفِطْرِ وَخُمُسِ الرِّكَازِ وَالْغَنَائِمِ وَأَمْوَالِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ وَالصُّلْحِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِهِمَا وَتَرِكَةِ لَا وَارِثَ لَهَا وَمَا جَهِلَ رَبُّهُ وَمَا أَفَاءَ اللهُ بِهِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِلَا حَرْبٍ وَالْخَرَاجَ فَإِذَا كَانَ عِدْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْدِهِ مِمَّا ذَكَرَ أَنْ يَدْفَعَهُ لَهُ لِيَصْرِفَهُ وَزَكَاةُ الْعَيْنِ موكولة لِأَمَانَةِ أَرْبَابِهَا فَلَيْسَ لِلْأَمِيرِ وَنُوَّابِهِ هُتْكُ الْأَسْتَارِ وَتَفْتِيشُ الدِّيَارِ فِي طَلَبِهَا وَلَا تَحْلِيفُ غَيْرِ الْأَشْرَارِ فَمَنِ ادَّعَى عَدَمَ كَمَالِ نِصَابِهِ وَحَوْلِهِ صُدِّقَ فِي قَوْلِهِ أَوْ دَفْعَهَا قَبْلَ قُدُومِهِ أَوْ دَيْنًا يُسْقِطُهَا عَنْهُ. وَمِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي حَرَمَ اللهُ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ كُلُّ ظُلْمٍ مِثْلُ مَا يَأْخُذُهُ الْأَمِيرُ عَلَى وِلَايَةِ الْقَضَاءِ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَذَرِيعَةٌ لِفَسَادِ الدِّينِ وَفَتْحِ أَبْوَابِ الرُّشَى وَقَهْرِ الْمَسَاكِينِ لِأَنَّ الْوُلَاةَ يَرَوْنَ أَخْذَ الْمَالِ مِنْهُمْ عَلَى الْوِلَايَةِ أَنْ يَأْخُذُوهُ مِنَ الرَّعِيَّةِ.

وَمِنَ الْحَرَامِ بِإِجْمَاعٍ أَخْذُ الرُّشَى لِسُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَهِيَ الْأَخْذُ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَوْ مِنْهُمَا شَيْئًا قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَذَلِكَ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الرَّعِيَّةِ فَإِنَّهَا بَابُ كُلِّ بَلِيَّةٍ إِذَا دَخَلَتِ الْهَدِيَّةُ عَلَى صَاحِبِ سُلْطَانٍ خَرَجَ

مِنهُ الْعِدْلَ وَالْإِحْسَانَ وَكُلُّ مَا يَشْتَرِيهِ قطعةٌ مِنْ نَارَ وَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ زِيَادَةَ بَيَان وَمِنَ الظُّلْمِ الْعُقُوبَةُ بِالْمَالِ كَأَخْذِ مَالِ السَّارِقِ أَوْ الزَّانِي وَهُوَ حَرَامٌ إلا إِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مُتَعَلِّقَةً بِذَلِكَ الْمَالِ كَخِلْطِ لَبَن بِمَاءٍ فَيُؤْخَذُ مِنهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَمِنَ الظُّلْمِ الْمَكْس وَأَخْذُ الْعُشْرِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَرْبَابِ الْحُقُوقِ أَوْ الزَّكَاتِ مِنْ غَيْرِ قَسْمٍ لَهُمْ لَكِنَّ إِنْ وَقَعَ نَازِلَةٌ يَعُمُّ ضَرَرُهَا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَرُدُّ إلا بِمَالٍ وَلَا شَيْءَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَجُبَّتْ الْإِعَانَةُ بِأَمْرِ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ بِحَسْبِ أَحْوَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ كَسُقُوطِ حِصْنٍ بِمَكَانٍ خُوِّفٍ.

وَأَمَّا مَصَارِفُ الْأَمْوَالِ فَزَكَاةُ الْفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَقَطْ فَتَصَرُّفُ فِي مَحَلِّ وُجُوبِهَا وَلَا يُعْطَى حَارِسُهَا مِنهَا فَإِنْ تَعَذَّرَ صَرْفُهَا فِيهِ فَفِي أَقْرَبِ مَكَانٍ مُمْكِنٍ وَبَاقِي أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ تَصْرِفُ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ فَيَجِبُ صَرْفُهَا فِي مَحَلِّ وُجُوبِهَا نَاجِزًا إِنْ وَجَدَ مُسْتَحِقٌّ وإلا نَقَلْتِ لِأَقْرَبِ مَكَانٍ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ وُجُوبِهَا مُسْتَحِقٌّ وَفِي غَيْرِهِ أَحْوَجُ مِنهُ فُرِّقَ فِي مَحَلِّ الْوُجُوبِ بَعْضَهَا وَنُقِلَ لِلْأَحْوَجِ بَعْضَهَا بِحَسْبِ الْاجْتِهَادِ وَأُجْرَةُ نَقْلِهَا مِنَ الْفَيْءِ لَا مِنهَا وَلَا يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ وَيُقَدَّمُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ الْأَحْوَجُ وَأَمَّا الْفَيْءُ وَهُوَ بَاقِي الْأَمْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فَحُكْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْإِمَامِ يَصْرِفُهُ بِالتَّقْوَى لَا بِالْهَوَى عَلَى الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ النَّاسُ عَلَيْهِ بِالتَّوْسِعَةِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ قُضَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤُهُمُ الْأَتْقِيَاءُ الْمُرْشِدُونَ وَأَهْلُ الْبَلَدِ كُلُّ مَالٍ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ إلا أَنْ تَنْزِلَ بِفَقِيرٍ حَاجَةٌ فَلْيَنْقُلْ إِلَيْهِمْ مِنهَا بَعْدَ إِعْطَاءِ أَهْلِهَا مَا يُغْنِيهِمْ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ فَإِنْ كَانَ غَيْرُ أَهْلِ بَلَدِ الْمَالِ أَحْوَجَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ نُقِلَ لَهُمُ الْأَكْثَرُ بِحَسْبِ النَّظَرِ وَسِيرَةِ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ فِي قَسْمِ الْفَيْءِ أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ بِسَدِّ مَا لَا بُدَّ مِنْ سَدِّهِ مِنْ حِصْنٍ ثُمَّ فِي شِرَاءِ سِلَاحٍ وَكُرَاعٍ ثُمَّ أَرْزَاقِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَكُلِّ مَنْ يُقَوِّمُ بِشَيْءٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُقَاتِلِينَ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ حَتَّى يَعُمَّ جَمِيعَهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ

وَكَبِيرٍ بِحَسْبِ احْتِيَاجِهِمْ وَأَنْوَاعِ حَوَائِجِهِمْ فَإِنِ اتَّسَعَ الْمَالُ أَبْقَى مِنْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَضْلَةً لِمَا يَحْدُثُ مِنَ النَّوَائِبِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَفَكِّ الْأَسَارَى وَقَضَاءِ الدُّيُونِ وَمُؤْنَةِ تَزْوِيجِ الْعُزَّابِ وَإِعَانَةِ الْحُجَّاجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الِاحْتِيَاجِ وَيُفَضِّلُ آلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِسَمِ الْأَمْوَالِ وَجَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَهَذِهِ سُنَّةُ صَرْفِ أَمْوَالِهِ اللهِ لِلْمُسْلِمِينَ: ﴿لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [مريم: 38].

أَعَانَنَا اللهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فَهُوَ مُلَخَّصٌ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ التِّلِمْسَانِيِّ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

الباب الثالث

في نواب الإمام الأعظم ومن يندرج القضاء في ولايته ومن لا يندرج وهم الوزراء والأمراء والقضاة ونوابهم وبقية العمال

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْأَحْكَامِ: الْخُلَفَاءُ عَلَى أَقْسَامٍ أَوَّلُهُمُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وآخرهم الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَالْإِمَامُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَلَكِنَّ لَا يُمْكِنُهُ تَوَلِّي كُلِّ الْأُمُورِ بِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْاسْتِنَابَةِ وَهِيَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ أَوَّلُهَا الاستخلاف عَلَى الْبِلَادِ إِمَّا عَلَى الْعُمُومِ أَوْ الخصوص فَمِنْ قَدَمِهِ عَلَى الخصوص وَعَيْنَهُ فِي صِنْفٍ وَقَفَ نَظَرَهُ حَيْثُ خُصَّ بِهِ وَمِنْ قَدَمِهِ عَلَى الْعُمُومِ فَكُلُّ مَا فِي الْعَصْرِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: الْقَضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ قَدَّمَ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ كَانَ لَهُ النَّظَرُ فِيمَا فِيهِ الْخُصُومَةُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَذَلِكَ حَيْثُ تَرِدُهُمْ وَيُقْضَى بِالْحَقِّ بَيْنَهُمْ.

الثَّانِي: الْإِمَارَةُ عَلَيْهِمْ فَيَتَقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ بِهِمْ وَيَذُبُّ عَنْهُمْ مِنْ يُعَادِيهِمْ وَيَحْفَظُ مِنَ الضَّيَاعِ أَمْوَالَهُمْ بِالْحِمَايَةِ لَهَا وَجَمْعُهَا إِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً وَتَفْرِيقُهَا عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَيَكُفُّ الظَّالِمَ عَنِ الْمَظْلُومِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ قُوَّادُ الْجُيُوشِ وَذَوُو التَّدْبِيرِ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

الثَّالِثُ: ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عُدَّ وَلَايَاتُ الشَّرْعِ مِنَ الْخِلَافَةِ الْعَامَّةِ الْوِزَارَةَ وَالْإِمَارَةَ وَفِي الْجِهَادِ وَوَلَايَةَ حُرُوبِ الْمَصَالِحِ وَالْقَضَاءِ وَرَدَّ الْمَظَالِمِ وَالنِّقَابَةَ عَلَى أَهْلِ الشُّرَفِ وَالصَّلَاحِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَاتِ وَقَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَفَرْضِ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَالْمَوَاتِ وَأَحْكَامِهِ وَالْحِمَى وَالْإِقْطَاعِ وَالدِّيوَانِ وَالْحُدُودِ وَالْحِسْبَةِ وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْكُلِّ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَفِي الْبَابِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْوِزَارَةِ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْوُزَرَاءَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: وَزِيرُ التَّفْوِيضِ وَهُوَ مِنْ فُوِّضَ الْإِمَامُ لَهُ جَمِيعَ الْأُمُورِ وَهُوَ كَالْأَبِ لِلْإِمَامِ يُنَبِّهُهُ إِذَا نَامَ وَيُبَصِّرُهُ إِذَا

عَصَى وَيَذْكُرُهُ إِذَا نَسِيَ وَهُوَ الشَّرِيكُ فِي التَّدْبِيرِ وَالظَّهِيرِ عَلَى السِّيَاسَةِ وَالْمُفْزَعِ عِنْدَ النَّازِلَةِ يَسْتَفِيدُ الْمُلْكُ مِنْهُ عَلَمَ مَا يَجْهَلُهُ وَيُقْوَى عِنْدُهُ عِلْمِ مَا يَعْلَمُهُ وَلَا شَكَّ فِي انْدِرَاجِ الْقَضَاءِ وَلَايَتِهِ إِذَا وَجَدَتْ أَهْلِيَّةٌ وَهِيَ الْعِلْمُ وَكَذَا سَائِرِ مَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي تَبْصِرَتِهِ وَيَخْتَصُّ الْإِمَامُ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، لَا يَعْقِدُ الْوَزِيرُ وَلَايَةَ الْعَهْدِ لِمَنْ يَكُونُ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْإِمَامِ وَيَعْقِدُهَا الْإِمَامُ لِمَنْ رَآهُ أَهْلًا لِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْفِي الْوَزِيرَ مِنَ الْوَلَايَةِ وَلِلْإِمَامِ الِاسْتِعْفَاءَ مِنَ الْإِمَامَةِ بِأَنْ يَطْلُبَ الْإِقَالَةَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلَا يُعْزَلُ الْوَزِيرُ مِنْ قِلَّدَهُ الْإِمَامُ وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَعْزِلَ مَنْ أَرَادَ.

الثَّانِي: وَزِيرُ التَّنْفِيذِ وَهُوَ الشَّرْطِيُّ الَّذِي لَا يُفَارِقُ الْإِمَامُ فَإِذَا حُكْمِ الْإِمَامِ بِشَيْءٍ نَفَذَهُ. **الثَّالِثُ**: وَزِيرُ الِاسْتِشَارَةِ فَلَيْسَ لَهُمَا أَهْلِيَّةُ الْحُكْمِ وَمِنْ أَوَكَّدِ صِفَاتِ وَزِيرِ التَّفْوِيضِ أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا عَدْلًا فِي دِينِهِ مَأْمُونًا فِي أَخْلَاقِهِ بَصِيرًا بِأُمُورِ الرَّعِيَّةِ مَكِينِ الرَّحِمَةِ لِلْخُلُقِ يَأْسُو مَا جُرْحُهُ السُّلْطَانِ، لَا يَكْتُمُ نَصِيحَةً، وَأَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عَلَى الْوُلَاةِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَحْرِمُوا صَالِحَ الْوُزَرَاءِ وَيَجِبُ عَلَى الْوَزِيرِ أَنْ يُرَاقِبَ اللهَ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ يُرَاقِبُهُ فَإِذَا خَافَ اللهَ عَطَفَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَصَى اللهَ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ، وَعَصَمَنَا اللهُ بِفَضْلِهِ. **الْفَصْلُ الثَّالِثُ**: فِي الْأُمَرَاءِ عَلَى الْبِلَادِ: وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ لَهُ الْإِمَارَةُ الْعَامَّةُ فِي بَلَدِهِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ الْحُكُومَةُ مَعَ الْإِمْرَةِ كَالْمُلُوكِ مَعَ الْخُلَفَاءِ فِي الْإِمَارَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَقَالِيمِ فَهَذِهِ الْإِمَارَةُ صَرِيحَةٌ فِي إِفَادَةِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ إِذَا صَادَفَتْ الْعَلَمُ وَتَشْمَلُ أَهْلِيَّةُ السِّيَاسَةِ وَتَدْبِيرِ الْجُيُوشِ وَقَسْمِ الْغَنَائِمِ وَتَفْرِيقِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لِلْإِمَامِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِمَصَالِحِ الْخُلُقِ مِمَّا قَدَمْنَا عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَالِكُ الْبَلَدِ الَّذِي وَلِيَ عَلَيْهِ فَتَصِيرُ أَرْضُهُ مِلْكًا لَهُ يُعْطِيهَا مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْ يَشَاءُ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَجَاهِلِيَّةٌ بَلْ إِنَّمَا وَلِيَ عَلَيْهِمْ لِيُقِيمَ لَهُمْ مَصَالِحَهُمْ الدِّينِيَّةِ كَالصَّلَاةِ بِهِمْ وَتَعْمِيرُ مَسَاجِدِهِمْ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مِمَّا تُقَدَّمُ ذِكْرُ جَمِيعِهِ فِي بَابِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الأَمِيرُ المؤمر عَلَى بَلَدٍ لَكِنَّ تُفَوَّضَ إِلَيْهِ الْحُكُومَةَ مَعَ الإِمَارَةِ فَهَلْ يُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ أَوْ قَدَمَ حكاما أَوْ لَا يُجَوِّزُ لَهُ ذَلِكَ وَحَكَمَهُ وَحَكَمُهُمْ مَرْدُودٍ حَتَّى تُفَوَّضَ إِلَيْهِ الْحُكُومَةَ مَعَ الإِمَارَةِ قَوْلَانِ، الأَوَّلُ لِابْنُ الْقَاسِمِ، وَالثَّانِي لِمُطَرِّفٍ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ إِجَازَةَ قَضَاءِ وُلَاةِ الْمِيَاهِ إِلا فِي جَوْرٍ بَيِّنٍ، قَالَ الْقَاضِي عياض هُمْ الْوُلَاةُ الَّذِينَ فُوِّضَ إِلَيْهِمْ أُمِرَ الْمِيَاهُ وَهُمْ مُقِيمُونَ عِنْدَهَا، وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي جَوَازِ حُكْمِ الْمُحَكَّمِ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنِينٍ وَلِبَعْضِ مَشَايِخِنَا فِيمَا سِجِلٌّ بِهِ بَعْضُ الْقُوَّادِ جَائِرٍ وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَجْعَلَ إِلَيْهِمْ مَعَ الْعِبَادَةِ وَالْجِبَايَةِ الْقَضَاءَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ قَاضٍ فِي الْمَوْضِعِ جَازَ حُكْمُهُ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنَ الرِّفْقِ وَالانْتِصَافِ إِذَا حُكْمٍ بَعْدَ مَشُورَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي مُفِيدِ الْحُكَّامِ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مِنْ لَهُ الإِمَارَةُ الْخَاصَّةُ بِتَدْبِيرِ الْجُيُوشِ وَسِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ دُونَ تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ فَهَذِهِ الْوَلَايَةُ مُقْتَضَى مُذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْقَضَاءَ مُنْدَرِجٌ فِيهَا لِقَوْلِ مَالِكٍ لَا يَنْقُضُ مَا حُكِمَ بِهِ وُلَاةُ الْمِيَاهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ أُمَرَاءَ الْجَيْشِ أَعْظَمُ مِنْهُمْ فَتَنْفِيذُ حُكْمِهِمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَفِيهِ خِلَافٌ وَانْظُرْ تَبْصِرَةَ ابْنِ فَرْحُونَ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجُيُوشِ وَالسَّرَايَا كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَسَمُوا الْغَنِيمَةَ فَدَخَلَتْ إِحْدَى الولايتين فِي الأُخْرَى وَلِلإِمَامِ وَالْوَالِي أَنْ يَعُدَّهُمَا. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وُلَاةُ النَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ وَلَهُ النَّظَرُ مَا لِلْقُضَاةِ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْهَا مَجَالًا بِشَرْطِ الْعِلْمِ قَالَهُ الْقَرَافِيُّ وَالأَحْكَامِ وَلَايَةُ رَدِّ الْمَظَالِمِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ حُكْمٍ يَعْجِزُ عَنْهُ الْقَاضِي كَظُلْمِ الأُمَرَاءِ وَالْعُمَّالِ فَيَنْظُرُ فِيهِ مِنْ هُوَ أَقْوَى يَدًا مِنَ الْقَاضِي إِلَى أَنْ قَالَ، وَذَلِكَ مِمَّا نُصِبَ لَهُ الْخُلَفَاءُ أَنْفُسُهُمْ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مروانِ ثُمَّ جَلَسَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَدَّ مظالم بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْمَظْلُومِينَ إِذْ كَانَتْ فِي أَيْدِي الْوُلَاةِ الَّذِينَ تَعْجِزُ عَنْهُمْ الْقُضَاةُ ثُمَّ صَارَتْ سُنَّةً عَلَى أَنَّهَا فِي أَصْلِ وَضْعِهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقَضَاءِ لَكِنَّ الْوُلَاةُ أَضْعَفُوا الْقُضَاةَ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ ظُلْمِ الرَّعِيَّةِ وَلِيَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فَيُقْعِدُوا عَنْهُمْ فَتَبْقَى الْمَظَالِمُ.

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ فِي التَّبْصِرَةِ، قَالَ الْقَارَفِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ مِمَّا نُقِلَهُ عَنِ الماوردي فِي الْفَرْقِ بَيْنَ نَظَرِ الْقَاضِي وَنَظَرِ وَالِي الْجَرَائِمِ قَالَ يَمْتَازُ وَالِي الْجَرَائِمِ عَنِ الْقَضَاةِ بِتِسْعَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: لَهُ سَمَاعُ قَذْفِ المتهوم مِنْ أَعْوَانِ الْإِمَارَةِ مَنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ الدَّعْوَى الْمُعْتَبَرَةِ وَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمْ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ التُّهْمَةِ أَمْ لَا فَإِنْ نَزَّهُوهُ أَطْلَقَهُ أَوْ قَذَفُوهُ بَالِغٌ فِي الْكَشْفِ بِخِلَافِ الْقَضَاةِ.

الثَّانِي: يُرَاعَى شَوَاهِدُ الْحَالِ وَأَوْصَافِ المتهوم فِي قُوَّةِ التُّهْمَةِ وَضَعْفِهَا بِأَنْ يَكُونَ المتهوم بالزنا مُتَّصِفًا لِلنِّسَاءِ فَتَقْوَى التُّهْمَةُ أَوْ مُتَّهَمًا بِالسَّرِقَةِ وَفِيهِ آثَارُ الضَّرْبِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الدَّعَارَةِ فَتَقْوَى أَوْلَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَتَخِفُّ وَلَيْسَ لِلْقُضَاةِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: تَعْجِيلُ حَبْسِ المتهوم لِلِاسْتِبْرَاءِ بِحَبْسِ الْاجْتِهَادِ بِخِلَافِ الْقَضَاةِ.

الرَّابِعُ: يُجَوِّزُ لَهُ مَعَ قُوَّةِ التُّهْمَةِ ضَرْبَ المتهوم ضَرْبَ تَعْزِيزٍ لَا ضَرْبَ حَدٍّ لِيَصْدُقَ فَإِنْ أَقَرَّ وَهُوَ مَضْرُوبٌ اُعْتُبِرَ حَالُهُ فَإِنْ ضَرَبَهُ لِيُقِرَّ لَمْ يَعْتَبِرْ إِقْرَارَهُ تَحْتَ الضَّرْبِ أَوْ لِيَصْدُقَ عَنْ حَالِهِ قُطِعَ عَنْهُ الضَّرْبَ وَاسْتَفَادَ إِقْرَارَهُ فَإِنْ أَقَرَّ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ أَخَذَ بِالثَّانِي وَيَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِالْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ مَعَ كَرَاهَةٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْقُضَاةِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ لَهُ فِيمَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الْجَرَائِمُ وَلَمْ يَنْزَجِرْ بِالْحُدُودِ اسْتِدَامَةَ حَبْسِهِ إِذَا أَضَرَّ النَّاسِ بِجَرَائِمِهِ حَتَّى يَمُوتُ وَيَقُوتُهُ وَيَكْسُوهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بِخِلَافِ الْقُضَاةِ.

السَّادِسُ: لَهُ إِحْلَافُ المتهوم لِاخْتِبَارِ حَالِهِ وَيَغْلُظُ عَلَيْهِ الْكَشْفَ وَيُحَلِّفُهُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَلَا يُحَلِّفُ الْقَاضِي أَحَدًا مَنْ غَيْرِ حَقٍّ وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بِالْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى.

السَّابِعُ: لَهُ أَخْذُ الْمُجْرِمِ بِالتَّوْبَةِ فَهُوَ وَعِيدٌ يُوعِدُهُ إِيَّاهُ أَوْ يَتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ فِيمَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَتْلُ لِأَنَّهُ إِرْهَابٌ لَا تَحْقِيقٌ وَيَجُوزُ أَنْ يُحَقِّقَ وَعْدَهُ بِالْأَدَبِ دُونَ الْقَتْلِ بِخِلَافِ الْقَضَاءِ.

الثَّامِنُ: أَنْ لَهُ سَمَاعَ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمُهْرَانِ كَثُرَ عَدَدُهُمْ مِمَّا لَا يَسْمَعُهُمُ الْقَاضِي.

التَّاسِعُ: أَنْ لَهُ النَّظَرَ فِي الْمَوَاثِبَاتِ وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ غَرَمًا وَلَا حَدًّا ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَثَرٌ سُمِعَ قَوْلُ السَّابِقِ بِالدَّعْوَى فَإِنْ كَانَ بِأَحَدِهِمَا أَثَرٌ فَقَبْلَ يَبْدَأُ بِسَمَاعِ دَعْوَى ذِي الْأَثَرِ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ يَبْدَأُ بِسَمَاعِ السَّابِقِ وَالْمُبْتَدِئِ بِالْمَوَاثِبَةِ أَعْظَمَ جُرْمًا وَتَأْدِيبُهُمَا وَيَخْتَلِفُ فِي تَأْدِيبِهَا بِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْجُرْمِ وَبِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْهَيْئَةِ وَالتَّضَاؤُلِ وَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السَّفْلَةِ بِاشْتِهَارِهِمْ بِجَرَائِمِهِمْ فَعَلَ فَهَذِهِ الْوُجُوهُ التِّسْعَةُ فِي مُجَرَّدِ الِانْتِهَامِ بِالْجَرَائِمِ وَيَظْهَرُ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأُمَرَاءِ وَالْقُضَاةِ قَبْلَ ثُبُوتِ الْجَرَائِمِ فَأَمَّا بَعْدَ ثُبُوتِهَا بِالْإِقْرَارِ وَبِالْبَيِّنَةِ فَيَسْتَوِي فِي إِقَامَةِ حُدُودِهَا الْأُمَرَاءُ وَالْقُضَاةُ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ: اعْلَمْ أَنَّ لِلْقُضَاةِ تَعَاطِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ثُمَّ أَتَى بِمَا يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ وَسَيَأْتِي لِهَذَا زِيَادَةُ بَيَانٍ فِي بَابِ الْقَاضِي إِنْ شَاءَ اللهُ، قُلْتُ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يَتَوَالَاهَا إِلَّا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَمَنْ يُشْبِهُهُ مِنَ الْأُمَرَاءِ فِي قُوَّتِهِ وَشَكِيمَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ لِلْإِمَارَةِ مَعَ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى وَالْوِزَارَةِ هِيَ الْوَلَايَاتُ الَّتِي يَنْدَرِجُ الْقَضَاءُ فِي ضِمْنِهَا عَلَى اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا، إِذْ مِنْهَا مَا خُصَّ حُكْمُهُ فِي نَوْعِهِ وَمِنْهَا مَا لَا حُكْمَ لَهُ فِيهِ كَمَا سَتَعْرِفُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ، فِي الْقُضَاةِ وَنُوَّابِهِمْ،

وَحَقِيقَةُ الْقَضَاءِ كَمَا قَالَ الْقَرَافِيُّ إِنْشَاءُ إِلْزَامٍ أَوْ إِطْلَاقٍ فَالْإِلْزَامُ كَحُكْمِهِ فِي النَّفَقَةِ وَنَحْوِهَا وَالْإِطْلَاقُ كَحُكْمِهِ بِزَوَالِ الْمَمَالِكِ عَنْ أَرْضٍ زَالَ حِيَازَهَا فَتَبْقَى مُبَاحَةً لِكُلِّ أَحَدٍ وَحُكْمِهِ أَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَمَلَ فِيهِ شُرُوطُهُ وَلَيْسَ

فِي الْبَلَدِ سَوَّاهُ وَحِكْمَتُهُ دَفْعُ التَّشَاجُرِ وَالنَّوَائِبِ وَقَمْعُ الظَّالِمِ وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ وَقَطْعُ الْخُصُومَاتِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَأَمَّا التَّحْذِيرُ مِنَ الدُّخُولِ فِي هَذِهِ الْمَنَاصِبِ الشَّرِيفَةِ الَّذِي لِأَجْلِهِ بُعِثَتِ الرُّسُلُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَقِّ قُضَاةِ الْجَوْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي حَقِّ الْجُهَّالِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَمَّا فِي حَقِّ مَنْ عُلِمَ الْحَقُّ وَقَضَى بِهِ وَلَمْ يَخَفْ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى هَدِيَّةٍ وَكُلِّ غَرَضٍ فَمَنْ أَعْظَمِ الْقُرَبِ عِنْدَهُ وَقَلِيلٍ مَا هُوَ وَالْجَوْرُ فِي الْأَحْكَامِ وَاتِّبَاعُ الْهَوَى فِيهَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: 15]. وَفِي التَّبْصِرَةِ لِابْنِ فَرْحُونَ يَجِبُ أَنْ لَا يُوَلِّيَ الْقَضَاءَ مَنْ أَرَادَهُ أَوْ طَلَبَهُ وَإِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَرَافِيُّ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ مُتَنَاوَلَةٌ لِلْحُكْمِ فَقَطْ أَيْ إِنْشَاؤُهُ، وَأَمَّا تَنْفِيذُهُ فَأَمْرٌ زَائِدٌ قَدْ يُفَوَّضُ إِلَيْهِ وَقَدْ لَا يَنْدَرِجُ فِي وَلَايَةٍ لَاسِيَّمَا ضَعِيفُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ فَهُوَ يُنْشِئُ الْإِلْزَامَ عَلَيْهِمْ لَا التَّنْفِيذَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ لِلْقَاضِي السِّيَاسَةُ الْعَامَّةُ مِنْ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَتَفْرِيقِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَتَرْتِيبِ الْجُيُوشِ وَقِتَالِ الْبُغَاةِ وَتَوْزِيعِ الْإِقْطَاعَاتِ وَإِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَنَصٍّ عَلَى بَعْضِ هَذَا شُرَّاحُ الْمُخْتَصَرِ وَالرِّسَالَةِ. قَالَ النفراوي: وَإِنَّمَا هَذِهِ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ نَائِبِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ: أَعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرُوا مِنْ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ فِيهِ نَظَرٌ وَالْمَنْقُولُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ لَهُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ لَا تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ بَلْ وَلَا لِكُلِّ وَالٍ لِمَا تُؤَدِّي الْمُسَارَعَةُ إِلَى إِقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالتَّهَارُجِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى الْوُلَاةَ عَنِ الْقَتْلِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مَنْ مَنَعَهُ السِّيَاسَةُ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ لَهُ النَّظَرُ فِي كَثِيرٍ مِنَ السِّيَاسَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنِّي عَوَّلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْعُرْفُ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَيِّمِ الْحَنْبَلِيُّ، اعْلَمْ أَنَّ عُمُومَ الْوَلَايَاتِ وَخُصُوصَهَا يَتَلَقَّى مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَحْوَالِ

وَالْعُرْفِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّارِعِ فَقَدْ يَدْخُلُ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الْأَمْكِنَةِ وَبَعْضِ الْأَزْمِنَةِ مَا يَدْخُلُ فِي وِلَايَةِ الْحُرُوبِ وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ قَاصِرًا عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ يستفاد مِنْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ قُطْرٍ مَا جَرَّتْ بِهِ الْعَادَةُ وَاقْتِضَاءُ الْعُرْفِ وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. انْتَهَى. وَفِي الْقَوَانِينِ لِابْنِ جُزَى تُحْتَوَى وِلَايَةِ الْقَضَاءِ عَلَى عَشَرَةِ أَشْيَاءِ:

الْأَوَّلُ: الْفَصْلُ بَيْنَ المتخاصمين إِمَّا بِصُلْحٍ عَنْ تَرَاضٍ وَأَمَّا بِإِجْبَارٍ عَلَى حُكْمٍ نَافِذٍ.

الثَّانِي: قَمْعُ الظَّالِمِينَ عَنِ الْغَضَبِ وَالتَّعَدِّي وَغَيْرِ ذَلِكَ وَنَصْرُ الْمَظْلُومِينَ وَإِيصَالُ كُلِّ ذِي حَقٍّ إِلَى حَقِّهِ.

الثَّالِثُ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى.

الرَّابِعُ: النَّظَرُ فِي الدِّمَاءِ والجرائح.

الْخَامِسُ: النَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَجَانِينِ وَتَقْدِيمِ الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمْ.

السَّادِسُ: النَّظَرُ فِي الْأَحْبَاسِ.

السَّابِعُ: تَنْفِيذُ الْوَصَايَا.

الثَّامِنُ: عُقِدَ أنكحةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهُنَّ وَلِي أَوْ عَضَلَهُنَّ الْوَلِيُّ.

التَّاسِعُ: النَّظَرُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ مِنْ طُرُقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْعَاشِرُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَأَرْكَانُ الْقَضَاءِ سِتَّةٌ: الْقَاضِي، والمقضى بِهِ، والمقضى لَهُ، وَالْمَقْضِيَّ فِيهِ، والمقضى عَلَيْهِ، وَكَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ. الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: فِي شُرُوطِ الْقَاضِي وَآدَابِهِ واستخلافه: فَشُرُوطُهُ الَّتِي لَا يَتَمَّ لَهُ الْقَضَاءُ وَلَا تَنْعَقِدُ لَهُ الْوِلَايَةُ إِلا بِهَا عَشَرَ

الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُورِيَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَدَالَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ وَكَوْنِهِ وَاحِدٍ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا غَيْرِ عَاقِلٍ وَلَا يَكْفِي هُنَا عُقِلَ التَّكْلِيفُ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ التَّمْيِيزِ جَيِّدَ الْفِطْنَةِ بَعِيدًا مِنَ السهور وَالْغَلَطِ وَلَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَإِنْ عَتَقَ وَلَا صَبِيٍّ وَفَاسِقٍ وَفِي رَدِّ مَنْ حُكِّمَ فِيهِ وَلَوْ وَافَقَ الْحَقَّ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَإِمْضَائِهِ قَوْلَانِ وَلَا جَاهِلٍ وَالْقَوْلِ بِجَوَازِ تَوْلِيَتِهِ وَأَنَّ كَوْنَهُ عَالِمًا مُسْتَحَبٌّ شَاذٌّ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لَا يُقَالُ إِنَّهُ يَسْتَشِيرُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَيَحْكُمُ بِمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ إِذْ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فَيَلْتَبِسُ الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا وَلَّى الْجَاهِلُ بَلَدًا لَا فَقِيهَ فِيهِ فَيَحْكُمُ بِهَوَاهُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى بِلَادِنَا وَزَمَانِنَا فَقَدْ ذَهَبَ الْعِلْمُ وَكَثُرَ الْجَهْلُ وَقُدِمَتْ الْجُهَّالُ فإنا لله وإنا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَلَا أَعْمَى وَالْقَوْلُ عَنْ مَالِكٍ بِجَوَازِ قَضَائِهِ لَا يُصِحُّ وَلَا أَصَمُّ وَلَا أَبْكَمُ، قَالَ الْقَاضِي عياض: لَمْ يَخْتَلِفْ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ السَّمْعِ وَالْكَلَامِ ابْتِدَاءً وَاخْتَلَفُوا أَنْ طَرَأَ فَقَدُهُمَا هَلْ يَبْطُلُ الْعَقْدُ أَمْ لَا وَيَبْعُدُ تَأَتِّي الْقَضَاءِ مَعَ اجْتِمَاعِ الصَّمِ وَالْبَكَمِ، وَقَلَّ مَا يُوجِدُ أَبْكَمُ إِلَّا وَهُوَ أَصَمُّ. وَلَا تَقْدِيمُ اثْنَيْنِ عَلَى أَنْ يَقْضِيَا مَعًا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِتَعَذُّرِ الِاتِّفَاقِ فَهَذِهِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ وَرِعًا يَقِظًا مَهِيبًا حَلِيمًا مستشيرا لِأَهْلِ الْعِلْمِ سَالِمًا مِنْ بِطَانَةِ السُّوءِ بَلَدِيًا غَيْرَ زَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ وَلَا مَحْدُودٌ وَلَا مُطْعَمُونَ النَّسَبِ وَلَا فَقِيرٌ وَلَا مُسْتَضْعَفٌ وَلَا أُمِّيٌّ وَلَا عَجُوزٌ عَبُوسًا بِلَا غَضَبٍ، مُتَوَاضِعًا بِلَا ضَعْفٍ، جَامِعًا بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ. قَالَ سَحْنُونَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فَقِيرًا وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ فِي الْبَلَدِ وَأَرْضَاهُمْ اسْتُحِقَّ الْقَضَاءُ لَكِنَّ لَا يَجْلِسُ لَهُ حَتَّى يُغْنِيَهُ مِنْ وَلَّاهُ وَيَقْضِيَ دُيُونَهُ، قَالَ المازري: وَهَذَا مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا دَعَاهُ فَقْرُهُ إِلَى اسْتِمَالَةِ الْأَغْنِيَاءِ وَالضَّرَاعَةِ لَهُمْ وَتَمْيِيزُهُمْ عَنِ الْفُقَرَاءِ إِذَا تُخَاصِمُوا مَعَ الْفُقَرَاءِ فَإِذَا كَانَ غَنِيًّا بَعُدَ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي التَّبْصِرَةِ لِابْنِ فَرْحُونَ: قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي خِصَالَ الْقَضَاءِ الْيَوْمَ تَجْتَمِعُ فِي وَاحِدٍ فَإِنْ اجْتَمَعَ فِيهِ خَصْلَتَانِ وَلِّيَ الْقَضَاءُ وَهُمَا الْعِلْمُ وَالْوَرَعُ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْعَقْلُ وَالْوَرَعُ فَبِالْعَقْلِ يَسْأَلُ وَبِالْوَرَعِ يَعِفُّ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ زَمَانِهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِزَمَانِنَا، قَالَ المازري: هَذَا مِنْ حَبِيبٍ تَسْهِيلٌ فِي وِلَايَةِ الْقَاضِي الْمُقَلِّدِ لَكِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِجَوَازِ هَذَا الْقُدْرَةِ عَلَى قَاضٍ نُظَّارٍ بَلْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الضَّرُورَةَ قَدْ تَدْعُو إِلَى وِلَايَةِ الْمُقَلِّدِ وَهَكَذَا أَصْبَحَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا عِدْلٌ لَا عُلِمَ عِنْدَهُ وَعَالِمٌ لَا بَأْسَ بِحَالِهِ وَلِيَ الْعَالِمُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِعِدْلٍ وَلِيَ الْعِدْلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَالِمٍ وَيُؤْمَرُ أَنْ يَسْأَلَ وَيَسْتَشِيرَ وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ بِمَوَاقِعِ الضَّرُورَةِ وَمَبِيسِ الْحَاجَةِ. وَمِنْ آدَابِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ أَوَّلًا فِي إِصْلَاحِ نَفْسِهِ بِحَمْلِهَا عَلَى آدَابِ الشَّرْعِ وَحِفْظِ الْمُرُوءَةِ وَعُلُوِّ الْهِمَّةِ، وَاتِّقَاءِ مَا يَشِينُ دِينَهُ فَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَحَدٍ إِلَّا خَوَاصَّ أَقْرِبَائِهِ كَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَشِبْهِهِمْ، وَلَا يَأْخُذُ الْعِوَضَ عَلَى الْقَضَاءِ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ فَيَأْخُذُ رِزْقَهُ مِنَ الْخُمُسِ أَوِ الْجِزْيَةِ أَوْ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَكَذَلِكَ الشُّهُودُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا دَامَتِ الْخُصُومَةُ بَيْنَهُمَا وَتَجُوزُ الْهَدِيَّةُ لِلْفَقِيهِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَإِلَّا فَهِيَ رَشْوَةٌ. وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَنْبَغِي لِأَمِيرٍ وَلَا لِعَامِلِ صَدَقَةٍ إِنْ نَزَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ وَلَا يَقْبَلُ لَهُ هَدِيَّةً وَلَا مَنْفَعَةً وَلَا يَأْكُلُ السَّاعِيُّ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. انْتَهَى. قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ لِمَا رَدَّ الْهَدِيَّةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُهَا فَقَالَ كَانَتْ لَهُ هَدِيَّةً وَلَنَا رَشْوَةً إِذْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ لِنُبُوَّتِهِ لِوَلَايَتِهِ وَنَحْنُ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْنَا لِلْوَلَايَةِ. وَفِي التَّبْصِرَةِ: أَرْزَاقُ أَعْوَانِ الْقَاضِي الَّذِي يُوَجِّهُهُمْ فِي مَصَالِحِ النَّاسِ إِنْ نَالُوهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ شَيْءٍ عَنِ الْقَضَاءِ الَّتِي يَبْعَثُونَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَصْرِفْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلْيَجْعَلِ الْقَاضِي لَهُمْ شَيْئًا مِنْ رِزْقِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ إِذَا رُفِعَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَأَحْسَنُ الْوُجُوهِ أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ يَتَّفِقُ مَعَ الْعُونِ بِمَا يَرَاهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ لَدَى الْمَطْلُوبِ بِامْتِنَاعٍ عَنِ الْحُضُورِ فَأُجْرَةُ الْعُونِ عَلَيْهِ.

وَمِنَ الْآدَابِ أَنْ يَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ يَصِلُ إِلَيْهِ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ كَالْمَسْجِدِ وَرَحْبَتِهِ لَا فِي دَارِهِ وَأَنْ يَجْلِسَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَأَنْ لَا يَقْضِيَ وَهُوَ

غَضْبَانُ أَوْ جَائِعٌ أَوْ عَطْشَانُ وَأَنْ لَا يُفْتِيَ فِي مَسَائِلِ الْخُصُومِ وَلَا يَسْمَعَ كَلَامَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي غَيْبَةِ صَاحِبِهِ، وَأَنْ لَا يَقْضِيَ لِأَقَارِبِهِ جِدًّا بَلْ يَصْرِفُ الْحُكْمَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَقْضِيَ عَلَى عَدُوِّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ وَأَنْ يَزْجُرَ مَنْ تَعَدَّى مِنَ الْمُتَخَاصِمِينَ عَلَى الْآخَرِ فِي الْمَجْلِسِ بِشَتْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُؤَدِّبَ مَنْ آذَاهُ وَيَجْتَنِبَ مُخَالَطَةَ النَّاسِ وَمَشْيِهِ مَعَهُمْ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَيَتْرُكَ الدُّعَابَةَ وَالْمُزَاحَ وَيَخْتَارَ كَايَا مُرْضِيًا وَيَتَفَقَّدَ السُّجُونَ لِيَخْرُجَ مَنْ كَانَ مَسْجُونًا بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَجْتَنِبَ الْوَلَائِمَ إِلَّا لِنِكَاحٍ وَالْأَوْلَى تَرْكَ الْأَكْلِ وَيَتَفَقَّدَ أَعْوَانَهُ وَيَكُفَّهُمْ عَنِ الْاِسْتِطَالَةِ عَلَى النَّاسِ وَأَكْلِهِمْ بِالْجَاهِ، وَأَمَّا اسْتِخْلَافُهُ فَإِنْ نَهَاهُ الْإِمَامُ عَنِ الْاِسْتِخْلَافِ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَى مُقْتَضَى الْإِذْنِ وَإِنْ تَجَرَّدَ عَقْدُ التَّوْلِيَةِ عَنِ النَّهْيِ وَالْإِذْنِ جَمِيعًا فَلَا يَسْتَخْلِفُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَمَلُهُ وَاسِعًا أَنْ يَقْدُمَ فِي الْجِهَاتِ الْبَعِيدَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَإِنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَنْ يَنْفُذُ أُمُورُهُ بِإِذْنِ الْخَلِيفَةِ. وَفِي التَّبْصِرَةِ لِابْنِ فَرْحُونَ: أَمَّا نُوَّابُ الْقُضَاةِ فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَوْ مُطْلَقًا فَقَالَ الْقَرَافِيُّ هُمْ مساوون لِلْقُضَاةِ الْأُصُولَ وَلَا فَرْقَ إِلَّا كَثْرَةَ الْعَمَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَثْرَةِ الْأَقْطَارِ وَقِلَّتِهَا وَأَنَّ الْأَصْلَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ الْفَرْعَ بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَهَذَا مُسَلَّمٌ فِي النَّائِبِ الْمُسْتَخْلَفِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ أَذِنَ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا قَلَّدَهُ الْإِمَامُ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَرْفَعُ لِلْقَاضِي مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَيُخْبِرُهُ بِهِ بِمَحْضَرِ عَدْلَيْنِ يُثْبِتُ بِهِمَا إِخْبَارَهُ عِنْدَهُ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ الْقَاضِيَ أَنْ يَمْضِيَ فِعْلَهُ وَيُسَجِّلَ بِهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ. إِنْتَهَى. بِاخْتِصَارٍ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ: وَأَمَّا الْوَلَايَاتُ الْجُزْئِيَّةُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْقَضَاءِ كَمُتَوَلِّي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ فِي الْأَنْكِحَةِ فَقَطْ وَمُتَوَلِّي النَّظَرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَيْتَامِ فَقَطْ فَيُفَوَّضُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ النَّقْضُ وَالْإِبْرَامُ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ فَهَذِهِ الْوَلَايَةُ شُعْبَةٌ مِنْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِيمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ وَلَا يَنْفُذُ لَهُ حُكْمٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. وَكَذَا وِلَايَةُ الْحَكَمَيْنِ شُعْبَةٌ مِنْهُ يَنْفُذُ حُكْمُهَا فِيمَا فُوِّضَ إِلَيْهِمَا مِنْ أَمْرِ الزَّوْجَيْنِ فَقَطْ وَكَذَا وِلَايَةُ التَّحْكِيمِ لِلْخَصْمَيْنِ شُعْبَةٌ مِنَ الْقَضَاءِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ آحَادِ النَّاسِ خَاصَّةٌ فِي الْأَمْوَالِ فَقَطْ دُونَ الْحُدُودِ وَاللِّعَانِ، وَأَمَّا وِلَايَةُ الْقَاسِمِ

الَّذِي يُقِيمُهُ الْقَاضِي وَالْمُقَوِّمُ وَالْكَاتِبُ وَالتُّرْجُمَانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَشِّطُوا حَكَمًا وَلَا يَنْفُذُوا شَيْئًا وَيُكْرَهُ لِلْقَاسِمِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ مِنَ التَّرِكَةِ سَوَاءٌ كَانَ الْوَرَثَةُ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا إِنْ لَمْ يَنَلْهَا مِنَ الْفَيْءِ وَقَسَمَ بِالْفِعْلِ وَإِلَّا حَرُمَ مُطْلَقًا.

وَفِي التَّبْصِرَةِ أَيْضًا: لَا يَشْتَرِطُ نَائِبُ الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ بِصِفَاتِ الْقَضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَخْلَفًا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهَا وَإِنْ خَصَّ فِي شَيْءٍ فِيهِ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَقْضِيُّ بِهِ:

وَهُوَ الْحُكْمُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ الَّتِي صَحِبَهَا الْعَمَلُ وَإِجْمَاعُ أُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْقَاضِي فِي النَّازِلَةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ قَضَى بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ النَّظَرُ وَالِاجْتِهَادُ بَعْدَ مَشُورَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى الْمَشْهُورِ نَظَرَ فِي التَّرْجِيحِ وَلَيْسَ لَهُ التَّشَهِّي وَالْحُكْمُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَإِذَا خَالَفَ حُكْمُهُ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ أَوِ الْإِجْمَاعَ أَوْ بِالظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ مَنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَلَا اجْتِهَادٍ وَأَمَّا مَا اجْتَهَدَ فِيهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُهُ فَلَا يُنَقِّضُهُ مِنْ بَلِيَ بَعْدَهُ وَاخْتُلِفَ هَلْ يُنَقِّضُهُ هُوَ أَمْ لَا، وَإِذَا شَكَى لِلْإِمَامِ جَوْرَ الْقُضَاةِ أَوْ قَاضِي الْجَمَاعَةِ جَوْرَ نُوَّابِهِ فَعَلَى كُلِّ أَنْ يَسْأَلَ الثِّقَاتِ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ أَحْوَالَهُمْ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِقَامَةِ أَبْقَاهُمْ وَإِلَّا عَزَلَهُمْ وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ اشْتَهَرَ بِالْعَدَالَةِ هَلْ يَعْزِلُ بِالشَّكْوَى قَالَهُ أَصْبَغُ أَوْ لَا قَالَهُ مُطَرِّف وَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْعَدَالَةِ عزل مُطْلَقًا وَمَنْ شَكَّ فِيهِ عزلَهُ إِنْ وَجَدَ لَهُ وَإِلَّا كَشَفَ عَنْ حَالِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى رِجَالٍ يَوْثُقُ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ يَسْأَلُهُمْ سِرًّا فَإِنْ صَدَقُوا مَا قِيلَ عزلَهُ وَنَظَرَ فِي أَقْضِيَتِهِ فَمَا وَافَقَ أَمْضَاهُ وَمَا خَالَفَهُ فَسَخَهُ وَإِنْ قَالُوا لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَبْقَاهُ وَنَظَرَ فِي أَقْضِيَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يَمْكُنُ النَّاسَ مِنْ خُصُومَةِ الْقَضَاءِ إِذْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عِدْلًا يُهَانُ بِذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ فَاسِقًا فَهُوَ أَحْلَنُ بِحُجَّتِهِ مِمَّنْ شَكَاهُ فَرُبَّمَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ وَأَبْطَلَ حَقَّهُ، وَقَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ يَحْمِلُ الْقَضَاءُ عَلَى الصِّحَّةِ مَا لَمْ يَثْبُتِ الْجَوْرُ، وَفِي التَّعَرُّضِ لِذَلِكَ ضُرُرُ النَّاسِ وَوُهْنُ الْقَضَاءِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَخْلُو مِنْ أَعْدَاءٍ يَرْمُونَهُ بِالْجَوْرِ. انْتَهَى.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ، الْمَقْضِيُّ لَهُ:

وَهُوَ كُلُّ مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَا أَقَارِبُهُ، وَلَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْ قَبْلُ أَحَدُ شَيْءٍ أَوْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ وَلَوْ شُهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ الْغَرْمَ حَقٌّ وَهُوَ لَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَحْكُمُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ وَلَا بَيْنَ عَبْدِهِ وَخَصْمِهِ وَإِنْ رَضِيَ الْخَصْمُ بِذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَشْهَدْ عَلَى رِضَاهُ وَيَحْكُمُ بِالْعَدْلِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ، الْمَقْضِيُّ فِيهِ:

وَهُوَ جَمِيعُ الْحُقُوقِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ قَبْلَ الْعَمَلِ قَبْضَ الْخَرَاجِ وَاخْتُلِفَ هَلْ إِقَامَةُ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَعَلَيْهِ الِاخْتِلَافُ هَلْ لِمَنْ وَلِيَ الْإِمَارَةَ الْخَاصَّةَ أَنْ يَؤُمَّ فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْقَاضِي أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ، وَيَخْتَصُّ الْقَاضِي بِأَشْيَاءَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْحُكَّامِ وَهِيَ النَّظَرُ فِي الْوَصَايَا وَالْوَلَاءِ وَالْأَحْبَاسِ الْمُعَقَّبَةِ وَالتَّرْشِيدِ وَالتَّسْفِيهِ وَالتَّحْجِيرِ وَالْقِسَمِ فِي الْمَوَارِيثِ وَالنَّظَرِ لِلْأَيْتَامِ وَأَمْوَالِ الْغُيَّابِ، وَفِي الْأَنْسَابِ وَالْجَرَّاحَاتِ والتدميات فَهَذِهِ لَا تَرْفَعُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي دِيوَانِهِ وَإِذَا ضَعُفَهَا كَانَتْ مُجْنَةً، قُلْتُ وَالْمُرَادُ بِاخْتِصَاصِ الْقَضَاءِ بِهَا أَنَّهَا حَيْثُ احْتِيجَ إِلَيْهَا فَإِنَّمَا تَرْفَعُ إِلَى الْقَضَاءِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ يَنْدَرِجُ الْقَضَاءُ فِي وَلَايَتِهِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ وَزِيرُهُ الْمُفَوَّضُ أَوْ أَمِيرُهُ الْمُفَوَّضُ لَهُ الْقَضَاءُ فَهَؤُلَاءِ قُضَاةٌ. وَقَالَ عَبْدُ الْبَاقِي فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ وَإِنَّمَا يَحْكُمُ فِي كَذَا وَكَذَا الْقَضَاءُ لَا الْمُحَكَّمُونَ أَوْ وَالِي الْمَاءِ فَالْحَصْرُ إِضَافِيٌّ أَيْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَا حَقِيقِيٌّ إِذْ يَصِحُّ وُقُوعُهَا بِنَائِبِ الْقَاضِي وَالسُّلْطَانِ وَبِغَيْرِ قَضَاءٍ بِالْكُلِّيَّةِ.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ، الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ:

وَهُوَ كُلُّ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ إِمَّا بِإِقْرَارِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ وَإِمَّا بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الدَّفْعِ وَبَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْحُكْمِ وَإِمَّا بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَيَمِينِ

الاستيراء إن كان الحق على ميت أو غائب وإما بلدده وتغيبه عن حضور مجلس الحكم وقيام البينة عليه وإما بالشهادة عليه ولددة عن الجواب على طبق الدعوى، وفي القوانين لا يحكم القاضي بعلمه إلى أن قال وإنما يحكم بأمور ظاهرة وهي سبعة أشياء وما يتركب منها وهي إعتراف أو شهادة أو يمين أو نكول أو حوز في دعوى الملك أو لوث في القسامة في الدماء أو معرفة العفاص والوكاء في اللقطة.

الركن السادس، في كيفية القضاء ومعرفته،

تتوقف على تمييز المدعي من المدعى عليه ومعرفة الدعاوى وأقسامها، وأقسام الجواب من الإقرار والإنكار والامتناع وفي العمل في الاعذار والتأجيل والتلوم والتعزير وتوقيف المدعي فيه وفي اليمين وصفتها وزمانها ومكانها والتغليظ فيها وما يتعلق بها من الأحكام، وفي البينات ومراتبها وشروطها وأنواعها وفي تصرفات الحكام وتقريراتهم وما يستلزم الحكم من ذلك وما لا يستلزم وكل ذلك مبين في كتاب الفقه تركت بيانه مخافة التطويل.

الفصل الرابع، في بقية الاعمال وغير من تقدم من أصحاب الولاية الجزئية فلا يحكم كل إلا فيما خص فيه،

ومن ذلك ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضاء بل له أن يحكم في الرواشي الخارجة من الدور وبناء المصاطب في الطريق لأن ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له الحكم في المعاملات ونحوها كعيوب الدور وشبهها إلا أن يجعل ذلك في ولايته ويزيد على القاضي بالتعرض للفحص عن المنكرات وإن لم تنه إليه، وأما القاضي فلا يحكم إلا ما رفع إليه وموضوع الحسبة الرهبة وموضوع القضاء النصفة أنظر تبصرة ابن فرحون. قال ابن العربي: ولاية الحسبة محدثة وأصلها أكبر الولايات وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكثرة ذلك

رَأَى الْأُمَرَاءُ أَنْ يَجْعَلُوهَا إِلَى رَجُلٍ يَتَفَقَّدُهَا فِي الْأَعْيَانِ مَعَ السَّاعَةِ. وَوِلَايَةُ النِّقَابَةِ مُحْدِثَةٌ خَاصَّةٍ بِحِفْظِ الْأَنْسَابِ الْهَاشِمِيَّةِ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِيهِمْ غَيْرُهُمْ. وَوِلَايَةُ الصَّلَاةِ أَصْلٌ فِي نَفْسِهَا وَفَرْعٌ لِلْإِمَارَةِ فَكُلُّ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ لَكِنْ لَمَّا فَسَدَتِ الْوُلَاةُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ تُرْضَى حَالُهُ بُقِّيَتِ الْوِلَايَةُ فِي أَيْدِيهِمْ بِحُكْمِ الْغَلَبَةِ وَقُدِّمَ لِلصَّلَاةِ مَنْ تُرْضَى حَالُهُ سِيَاسَةً مِنْهُمْ لِلنَّاسِ وَإِبْقَاءً عَلَى أَنْفُسِهِمْ. وَوِلَايَةُ الْحَجِّ خَاصَّةٌ بِبَلَدِ الْحَجِّ الْأَوَّلَ مَنْ بَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَنَةَ تُسْعٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَأَمَّا وِلَايَةُ الصَّدَقَةِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا كَثِيرِينَ. وَأَمَّا وِلَايَةُ وَضْعِ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ فَقَدْ صَالَحَ ﷺ أَكِيدَ دَوْمَةَ وَأَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بَعْدَ تَقْدِيرِهِ وَلَوْ لَمْ يَلِقِ التَّقْدِيرُ لِلْخَلِيفَةِ أَجَازَ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يُقَدِّرُ كَمَا فَعَلَ ﷺ حِينَ بَعَثَ عُمَّالَهُ إِلَى الْعِرَاقِ وَأَمَرَهُمْ بِمِسَاحَةِ الْأَرْضِ وَوَضْعِ الْخَرَاجِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا وِلَايَةُ الدِّيوَانِ وَهِيَ الْكِتَابَةُ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كُتَّابٌ وَلِلْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ وَهِيَ لِضَبْطِ الْجُيُوشِ لِمَعْرِفَةِ أَرْزَاقِهِمْ وَضَبْطِ الْأَمْوَالِ لِتَحْصِيلِ فَوَائِدِهَا، وَأَمَّا تَقْيِيدُهَا فَلِلصَّالِحِ كَأَصْحَابِ الشُّرْطَةِ وَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمَةَ وَهِيَ أَشْرَفُ الْوِلَايَاتِ.

وَالْمَوَاتُ وَالْإِقْطَاعُ مِنْ بَابِ الْأَحْكَامِ لِلْقَضَاءِ فَقَدْ أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ أَرْضًا فِيهَا نُخَلٌ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ عَيْنُونَ قَرْيَةً بِالشَّامِ قَبْلَ فُتُوحِهَا، وَثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ شَيْئًا مِنْ بِلَادِهِ قَبْلَ فُتُوحِهَا فَمَنْ أَقْطَعَ لَهُ الْإِمَامُ أَرْضًا فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهَا فَتَصِيرُ مِلْكًا لَهُ يَبِيعُهُ وَيَهَبُهُ وَيُورَثُ مِنْهُ فِي الْفَيَافِي أَوِ الْعُمْرَانِ لَكِنْ لَا يُجَوِّزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَ لِأَحَدٍ مَعْمُورَ أَرْضٍ أَخَذَتْ عَنْوَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُلْكِ بَلْ يُجَوِّزُ عَلَى الِارْتِفَاقِ وَالْمُرَادُ بِالْمَعْمُورِ مَا صَلُحَ لِزِرَاعَةِ الْحَبِّ وَعِقَارِ الْكُفَّارِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَهُوَ مِنَ الْمَوَاتِ وَإِنْ صَلَحَ لِغَرْسِ الشَّجَرِ بِهِ، وَأَمَّا مَعْمُورُ غَيْرِ الْعَنْوَةِ بِأَنْ جَلَا عَنْهُ أَهْلُهُ فَيُقْطِعُهُ مِلْكًا وَارْتِفَاقًا، وَأَمَّا مَعْمُورُ أَرْضِ الصُّلْحِ، أَوْ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ

لِهُمْ لا يَقْطَعُهَا لِأَحَدٍ لا مِلْكًا وَلا إِمْتَاعًا. وَأَمَّا الْوِلَايَةُ الْحِمَى فَقَدْ حَمَى النَّبِيُّ ﷺ النَّقِيعَ بِالنُّونِ مَوْضِعَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْرَهُ مِيلٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ لِخَيْلِ الْمُهَاجِرِينَ وَحَمَى أَبُو بَكْرٍ الرَّبَذَةَ وَوَلَّى عَلَيْهَا مَوْلَاهُ أَسَامَةَ وَحَمَى عَمْرٌو السَّرَفَ مَوْضِعَ قُرْبَ التَّنْعِيمِ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا مَوْلَاهُ هُنَيًّا وَلَا يَحْمِي إِلا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ بِأَنْ يَمْنَعَ مِنْ رَعْيِ كُلِّ مَكَانٍ لِيَتَوَفَّرَ لِدَوَابِّ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ دَوَابُّ الْجِهَادِ وَالصَّدَقَاتِ وَدَوَابِّ الْفُقَرَاءِ وَشَرْطُ جَوَازِهِ احْتِيَاجُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَنْ يَكُونَ قَلِيلًا لَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ وَلَيْسَ فِيهِ غَرْسٌ وَلَا بِنَاءٌ لِأَحَدٍ كَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَالْجِبَالِ وَالْمَوَاتِ. وَأَمَّا وِلَايَةُ الْخَرْصِ فَلَيْسَ لِمُتَوَلِّيهَا إِنْشَاءُ حُكْمٍ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ حَزْرِ مَقَادِيرِ الثِّمَارِ وَكَمْ يَكُونُ مَقَادِيرُهَا إِذَا يَبِسَتْ وَفِعْلُهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ لاختلافهما لَوْ تُبِينَ خَطَأُ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَا تَبَيَّنَ أَوْ هُوَ حُكْمٌ مَضَى قَوْلَانِ. وَأَمَّا وِلَايَةُ طُرُقِ النَّفَقَاتِ وَالْفَوْضِ الْمُقَدَّرَةِ لِمُسْتَحِقِّيهَا وأيضا الزَّكَاةُ لِأَصْنَافِهَا وَقِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَإِيصَالُ مَالِ الْغَائِبِينَ إِلَيْهِمْ فَهَؤُلَاءِ لَهُمُ التَّنْفِيذُ فَقَطْ لَا إِنْشَاءُ لِلْحُكْمِ قَالَهُ ابْنُ فَرْحُونَ.

تتمّات

الأُولَى: يَحْرُمُ التَّوْلِيَةُ بِالْمُحَابَاةِ فَقَطْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ أَمْرٍ أَمِيرًا وَاسْتَقْضَى قَاضِيًا مُحَابَاةً إِلا كَانَ عَلَيْهِ نَصٌّ فَمَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَإِنْ أَمَّرَهُ أَوْ اسْتَقْضَاهُ نَصِيحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ شَرِيكَهُ فِيمَا عَمِلَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا عُمِلَ مِنْ مَعْصِيَةٍ» حَكَاهُ فِي التَّبْصِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلْيَخْتَرْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي اسْتِخْلَافِ عُمَرَ ﷺ. اه.

الثَّانِيَةُ: فِي التَّبْصِرَةِ قَالَ ابْنُ الْأُمَيْنِ لَا تَتِمُّ الْوِلَايَةُ إِلا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الْمَوْلَى وَالْمَوْلَى أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ مَعَهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ تَقْلِيدُهُ فَإِنْ عَرَفَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّقْلِيدِ اسْتَأْنَفَ الْوِلَايَةَ.

الثَّانِي: ذِكْرُ مَا تَضَمَّنَهُ التَّقْلِيدُ مِنْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ أَوِ الْإِمَارَةِ أَوِ الْجِبَايَةِ لِيُعْلَمَ عَلَى أَيِّ نَظَرٍ عَقَدَتْ لَهُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَسَدَتْ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ الْبَلَدِ الَّذِي عُقِدَتْ عَلَيْهِ الْوِلَايَةُ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ.

اهـ.

الثَّالِثَةُ: قَالَ فِي الْمِعْيَارِ قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا عَلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُقَيِّدْ وِلَايَتَهُ بِشَيْءٍ فَالظَّاهِرُ عُمُومُ وِلَايَتِهِ فِيهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

اهـ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلٌ فِي جِبَايَةِ الْأَمْوَالِ فَقَطْ دُونَ صَرْفِهَا فِي وُجُوهِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَعْطَى شَيْئًا مِنْهَا أَنْ يَقْبَلَهُ وَفِي الخرشي عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَا أَنَّ أَخْذَ أَوْ أَكْلَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ الْخُلَفَاءِ يَعْنِي أَنَّ الْأَخْذَ مِنَ الْعُمَّالِ مَضْرُوبٌ عَلَى أَيْدِيهِمْ أَيِّ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمْ جِبَايَةَ الْأَمْوَالِ فَقَطْ دُونَ صَرْفِهَا فِي وُجُوهِهَا فِي الْعَدَالَةُ وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْعُمَّالُ الَّذِينَ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ جِبَايَةَ الْأَمْوَالِ وَصَرْفَهَا فِي وُجُوهِهَا كَالْحِجَاجِ وَنَحْوُهُ مِنْ أُمَرَاءِ الْبِلَادِ الَّذِينَ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ جَمِيعُ أُمُورِ الْأَمْوَالِ فَجَوَائِزُهُمْ كَجَوَائِزِ الْخُلَفَاءِ يَجُوزُ الْأَكْلُ عِنْدَهُمْ وَأَخْذُ جَوَائِزِهِمْ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الباب الرابع
في الجهاد وهو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره القتال لإعلاء كلمة الله أو دخوله أرض الكفار للقتال

قَالَ الْخَرَاشِيُّ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَغَيْرِهِ إِنْ مِنْ قَاتَلَ لِلْغَنِيمَةِ أَوْ لِإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَكُونُ مُجَاهِدًا فَلَا يَسْتَحِقُّ الْغَنِيمَةَ حَيْثُ أَظْهَرَ ذَلِكَ وَلَا يُجَوِّزُ لَهُ تَنَاوُلَهَا حَيْثُ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ. انْتَهَى. وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مُطْلَقًا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فَرْضُ عَيْنٍ وَقَبْلَ مَا لَمْ تَكُنْ أَطْرَافُ الْبِلَادِ آمِنَةً وَإِلَّا فَمَنْدُوبٌ وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعَيِّنَ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْجِهَادِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَيَكُونُ أَيْ أَهَمِّ جِهَةٍ لِلْعَدُوِّ مَعَ قُلَّةِ خَوْفٍ غَيْرِهَا فَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ الْأَهَمِّ اتِّفَاقًا وَإِنْ تَسَاوَتِ الْجِهَاتُ فِي الْخَوْفِ وَالنَّظَرِ لِلْإِمَامِ فِي الْجِهَةِ الَّتِي يَذْهَبُ إِلَيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْلِمِينَ كِفَايَةٌ لِجَمِيعِ الْجِهَاتِ وَإِلَّا وَجَبَ سَدُّ الْجَمِيعِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ وَيَتَعَيَّنُ الْجِهَادُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ حِينَ يُفَاجِأُ الْعَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ بَغْتَةً أَوْ قَارَبَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ أَلْزَمَ مِنْ قَارَبَهُمْ وَهَكَذَا حَتَّى يَنْدَفِعَ وَمَحَلُّ تَعَيُّنِهِ عَلَى مَنْ يَقْرُبُهُمْ إِنْ لَمْ يَخْشَوُا الْعَدُوَّ عَلَى نِسَائِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَإِنْ خَالَفُوا ذَلِكَ بِأَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ لَزِمُوا مَكَانَهُمْ وَتَرَكُوا الْإِعَانَةَ، وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ فَمَنْ عَيَّنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا مُطْلَقًا لِلْقِتَالِ أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ وَلَدًا وَمُدِينًا وَلَوْ مُنِعَ أَوْلِيَاؤُهُمْ وَلَا يَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ وَإِنْ عَيَّنَ صَبِيٌّ وَإِنْ عَيَّنَ غَيْرَ مُطِيقٍ وَمَجْنُونٌ وَأَعْمَى وَأَعْرَجُ وَأُنْثَى وَعَاجِزٌ الْآنَ، وَإِنْ كَانَ يَحِلُّ فِي غَيْبَتِهِ وَكُلِّ مَا يُقْضَى وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْ خَرَجَ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ وَكَذَا إِنْ قَدَرَ وَغَابَ رَبُّهُ وَلَا مِنْ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمِنْ مَنْعِهِ وَالِدَاهُ.

وَفَرَائِضُ الْجِهَادِ سِتَّةٌ: النِّيَّةُ، وَطَاعَةُ الْإِمَامِ، وَتَرْكُ الْغُلُولِ، وَالْوَفَاءُ بِالْأَمَانِ وَالثَّبَاتُ عِنْدَ الزَّحْفِ، وَتَجْنِبُ الْفَسَادِ، فَمَنْ يُقَاتِلُ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ فِي جَمِيعِ الشُّهُورِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيَقْتُلُونَ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا وَالشَّيْخَ

الْفَانِي وَالزَّمِنُ بِإِقْعَادٍ وَنَحْوِهِ وَالْأَعْمَى وَالرَّاهِبِ الْمُنْعَزِلِ عَلَى قَوْمِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْيٌ وَتَدْبِيرٌ وَجَازَ أَسْرِهِمْ إِلَّا الرَّاهِبَ وَالرَّاهِبَةَ فَحَرَّانِ وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطْ لِذِي الْمَيْسَرَةِ إِنْ لَمْ يُوسِرُوا وَاسْتُغْفِرَ قَاتِلُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّرَا مَغْنَمًا وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَإِنْ حِيزُوا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ يَجْعَلُهَا الْإِمَامُ فِي الْغَنِيمَةِ وَعَلَى قَاتِلِ الرَّاهِبِينَ دِيَةُ حُرٍّ نَدْفَعُ لِأَهْلِ دِينِهِمَا يُوجَبُ عَلَيْنَا قَبْلَ الْقِتَالِ أَنْ نَدْعُوَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ أَجَابُوا كَفَّ عَنْهُمْ وَأَنْ أَبَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ إِجْمَالًا أَنْ لَمْ يَسْأَلُوا التَّفْصِيلَ فَإِنْ أَبَوَا قُوتِلُوا، وَأَمَا مَنْ بَلَغَتْهِمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُجِيبُوا فَلَا يَدْعُونَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَنَلْتَمِسُ غِرَّتَهُمْ وَمَحَلُّ الدَّعْوَةِ مَا لَمْ يُعَاجِلُونَا بِالْقِتَالِ وَكَانُوا بِمَحَلٍّ نُؤَمِّنُ غُولَتَهُمْ وَإِلَّا قُوتِلُوا لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ لَا نَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ جِزْيَتِهِمْ إِلَّا إِنْ كَانُوا بِمَحَلٍّ يُؤَمِّنُ حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا وَيَدْفَعُونَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَجَابُوا لَهَا وَأَبَوْا بِالِارْتِحَالِ إِلَى حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا قُوتِلُوا وَأَمَا أَهْلُ الصُّلْحِ فَتُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ فِي مَوَاضِعِهِمْ لِأَنَّهُمْ مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا وَعَلَى بِلَادِهِمْ، قُلْتُ: وَانْظُرْ هَلْ نَكُفُّ إِذَا أَجَابُوا لِلْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِمَحَلٍّ يُؤَمِّنُ أَوْلَا.

وَالْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْخَرَشِيِّ وَالشِّبْرَخِيتِي فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ حَيْثُ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ وَدَعَوْا لِلْإِسْلَامِ ثُمَّ جِزْيَةٍ بِمَحَلٍّ يُؤَمِّنُ مُتَعَلِّقٌ بِدَعْوَى أَوْ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ جِزْيَةٍ أَيْ لَا يَدْعُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِمَحَلٍّ يُؤَمِّنُ غُولَتَهُمْ وَلَا يَكُفُّ عَنْهُمْ إِذَا أَجَابُوا لِلْإِسْلَامِ وَلِلْجِزْيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِمَحَلٍّ يُؤَمِّنُ غُولَتَهُمْ. وَالثَّانِي: هُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ الْبَاقِي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ حَيْثُ قَالَ: يَحْتَمِلُ تَعْلِيقُهُ بِدَعْوَى أَوْ بِجِزْيَةٍ أَوْ بِهِمَا قَالَهُ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يُجِيبُوا لِلْجِزْيَةِ وَأَجَابُوا لَهَا لَكِنْ بِمَحَلٍّ لَا تَنَالُهُمْ فِيهِ أَحْكَامُنَا وَلَمْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا أَوْ خِيفَ مِنْ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِزْيَةِ أَنْ يُعَاجِلُونَا بِالْقِتَالِ أَخَذَ فِي قِتَالِهِمْ. اهـ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَمْ يَقْبَلْ يَحْتَمِلُ تَعَلُّقَهُ بِالْإِسْلَامِ وَلَا أَتَى فِي فِكِّهِ بِمَا يَفْهَمُهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الزَّهْرَاوَاتِ الْوَرْدِيَّةِ حَيْثُ قَالَ وَقَوْلُ صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ بِمَحَلٍّ يُؤَمِّنُ أَيْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

الْكُفَّارُ بِمَحَلٍّ مَأْمُونٍ وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مَأْمُونًا أَنْ تَنَالَهُمْ أَحْكَامُنَا فِيهِ وَسَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا. اهـ. وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ لِلنفراوي حَيْثُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ.. الْخ. لَمْ يُبَيِّنِ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْحربيين هَلْ يُجَوِّزُ لَهُ الْبَقَاءُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ يُهَاجِرَ مِنْهَا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَبَيَّنَهُ غَيْرُهِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ أَسْلَمَ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَإِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الِارْتِحَالُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَرْتَحِلُوا مِنْهُ بِكَوْنِهِمْ عَاصِينَ لله وَرَسُولِهِ وَإِسْلَامِهِمْ صَحِيحٌ. اهـ. وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُ يوسف بْنِ عُمَرَ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَقْيِيدِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ هَذَا الْمَحَلَّ كَيْفَ تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى الْجِزْيَةِ وَأَنَّ تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَسَكَتَ عَنْ إِسْلَامِهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَتَقُولُ: إِنَّمَا سَكَتَ عَنْ إِسْلَامِهِمْ لِأَنَّ إِقَامَتَهُمْ بِدَارِ الْحَرْبِ لَا يَقْدَحُ فِي إِسْلَامِهِمْ وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ جُلُوسُهُمْ هُنَاكَ إِذَا خَافُوا أَنْ تُجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ. اهـ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ، فِي وُجُوهِ الْقِتَالِ،

وَيُقَاتِلُ الْكُفَّارُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَرْبِ بِقَطْعِ الْمَاءِ أَوْ إِرْسَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَيْفٍ وَنَبْلٍ وَرُمْحٍ وَمَنْجَنِيقٍ مُطْلَقًا وَبِنَارٍ إِنْ خِيفَ مِنْهُمْ وَلَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُطْلَقًا عِنْدَ مَالِكٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ لَمْ يُقَاتِلُوا بِهَا إِتِّفَاقًا إِلَّا لِخَوْفٍ كَأَنْ كَانُوا فِي الْحِصْنِ مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَأَوْلَى مَعَ مُسْلِمٍ وَأَنْ تترسوا بِهِمْ تَرَكُوا إِلَّا لِخَوْفٍ وَبِالْمُسْلِمِينَ قَتَلُوا وَلَمْ يَقْصِدِ التُّرْسَ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ. وَاعْلَمْ أَنَّ التَّدْبِيرَ فِي الْحَرْبِ عُدِمَ تَحْقِيرُ الْعَدُوِّ وَبَثُّ الْجَوَاسِيسِ أَوْ إِخْتِيَارُ الشُّجْعَانِ وَانْتِخَابُ الْأُمَرَاءِ وَأَصْحَابِ الْوَلَايَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْدُمَ عَلَى الْجَيْشِ إِلَّا ذُو الشَّجَاعَةِ رَابِطُ الْجَأْشِ صَادِقُ الْبَأْسِ مِمَّنْ تَوَسَّطَ الْحُرُوبَ وَمَارَسَ الرِّجَالَ مَعَ رِعْيِ آدَابِ الْحَرْبِ الَّتِي بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: 45]، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: 7].

الفصل الثاني، في ممنوعات الجهاد،

وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا رَمْيُهُمْ بِمَسْمُومٍ وَقِيلَ يُكْرَهُ وَاسْتِعَانَةٌ بِكَافِرٍ فِي الْجِهَادِ فِي الصَّفِّ وَيُجَوِّزُ أَنْ يَخْدُمَنَا فِي الْهِدْمِ وَالْحَفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ خَرَجَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَمْ يَمْنَعْ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَإِرْسَالِ مُصْحَفٍ لَهُمْ وَلَوْ طَلَبَ مَلِكُهُمْ وَسَفَرٍ بِهِ لِأَرْضِهِمْ كَمَرْأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ أَمِنَ وَفِرَارٍ مِنَ الْعَدُوِّ وَإِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ مَعَهُمُ السِّلَاحُ نِصْفَ الْكُفَّارِ وَلَوْ شَكًّا أَوْ تَوَهُّمًا وَإِنْ نَقَصُوا عَنِ النِّصْفِ جَازَ الْفِرَارُ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ الْمُسْلِمُونَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَيَحْرُمُ وَلَوْ كَثُرَ الْكُفَّارُ وَجَاوَزُوا الضِّعْفَ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ كَلِمَتُهُمْ وَإِلَّا جَازَ وَمَا لَمْ يَكُنِ الْعَدُوُّ بِمَحَلِّ الْإِمْدَادِ وَلَا إِمْدَادُ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا جَازَ وَحَيْثُ حَرُمَ الْفِرَارُ وَفَرَّ الْبَعْضُ ثُمَّ الْبَاقُونَ فَالْحُرْمَةُ تَخْتَصُّ بِمَنْ فَرَّ أَوَّلًا إِلَّا تَحَرُّفًا لِقِتَالٍ أَوْ تَحَيُّزًا لِخُوَّفٍ إِلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ أَوِ الْجَمَاعَةِ الْحَاضِرَةِ وَفِي الْغَائِبَةِ وَالْمَدِينَةِ خِلَافٌ وَلَا يُجَوِّزُ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ التَّحَرُّفَ وَالتَّحَيُّزَ لَمَّا يَحْمِلُ بِذَلِكَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَإِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ مَقْتُولُونَ لَكِنَّهُمْ يُؤَثِّرُونَ فِي الْعَدُوِّ فَالْانْصِرَافُ أَوْلَى وَوَجَبَ مَعَ عَدَمِ التَّأْثِيرِ، وَالْمُبَارَزَةُ لِلسَّمْعَةِ وَالْمِثْلَةُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ وَحُمِلَ رَأْسُ كَافِرٍ لِبَلَدٍ أَوْ أَمِيرَا لِجَيْشِ. قَالَ الشبرخيتي: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَاطْمِئْنَانِ الْقُلُوبِ بِالْجَزْمِ بِمَوْتِهِ فَقَدْ حُمِلَ رَأْسُ كَعْبِ الْأَشْرَفِ لِلْمَدِينَةِ وَرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ لِلْعَرِيشِ اه. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ إِذَا ائْتُمِنَ طَائِعًا وَالْغُلُولُ وَهُوَ أَخْذُ مَا لَمْ يَبِحِ الْانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ حَوْزِهَا وَلَيْسَ مِنْهُ مِنْ جَاهِدٍ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ لَا يُقْسِمُ الْغَنِيمَةَ قِسْمَةً شَرْعِيَّةً وَأَخْذُ قَدْرٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ سَائِغٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ عَيْنَ شَيْئِهِ لَكِنْ إِنْ أَمِنَ مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ رَذِيلَةٍ وَأَدَبُ الْغَالِّ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَيُرَدُّ مَا غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ بِهِ تَائِبًا قَبْلَ الظُّهُورِ عَلَيْهِ فَلَا يُؤَدَّبُ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ تَفَرُّقِ الْجَيْشِ تُصُدِّقَ بِهِ عَنْهُمْ بَعْدَ دَفْعِ خُمُسِهِ لِلْإِمَامِ وَلَا يُجَوِّزُ لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ كَغَيْرِهَا وَكَذَا تَحْلِيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا السَّيْفَ فَقَطْ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الفصل الثالث، في الجائزات فيه،

وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلًا وَحِزَامًا وَإِبْرَةً وَطَعَامًا وَإِنْ نِعَمًا يَذْبَحُهَا وَعَلَفًا كَثَوْبٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ لِيَرُدَّهَا إِلَى الْغَنِيمَةِ وَرُدَّ الْفَاضِلُ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ إِنْ كَثُرَ بِأَنْ زَادَ ثَمَنُهُ عَلَى الدِّرْهَمِ وَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ لِسَفَرِ الْإِمَامِ وَتَفَرُّقِ الْجَيْشِ تَصَدَّقَ بِهِ كُلَّهُ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ، وَأَمَّا الْيَسِيرُ فَلَا يَرُدُّ، وَإِقَامَةُ الْحَدِّ بِبَلَدِ الْحَرْبِ وَتَخْرِيبِ دِيَارِهِمْ وَقَطْعِ كَالنَّخْلِ وَالْحَرْقِ إِنْ إِنْكَاءٍ رَجَّيْتِ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا وَأَتْلَفْتَ إِنْ لَمْ يُرْجَ إِنْكَاءٌ أَمْ لَا فَإِنْ عَدِمَ النِّكَايَةَ وَرَجَّيْتِ أَبْقَيْتَ وَجَازَ وَطْءُ مُسْلِمٍ أَسْرَوِيهِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ أَنْ أَيْقَنَ عَدَمَ وَطْءِ السَّبْيِ وَكَرْهِ وَإِلَّا حَرُمَ وَإِتْلَافُ حَيَوَانٍ عَجَزَ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِهِ وَفِي النَّخْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يَقْصِدْ عَسَلَهَا روايتان فَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ يَقْصِدْ عَسَلَهَا كَرْهِ إِتْلَافِهَا فَإِنْ قَصَدَ لَمْ يُكْرَهْ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ فَالصُّوَرُ أَرْبَعٌ وَحَرْقُ الْحَيَوَانِ الْمَقْتُولِ إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَتَاعٍ عَجَزَ عَنْ حَمْلِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ. وَجَازَ جَعْلُ الْإِمَامِ دِيوَانًا لِطَائِفَةٍ يَجْمَعُهَا بِأَسْمَائِهَا وَتُنَاطُ بِهَا أَحْكَامُ فَأَهْلُ مِصْرَ مَثَلًا دِيوَانٌ وَكَذَا الشَّامُ، وَجَازَ جَعْلُ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ إِنْ كَانَ بِدِيوَانٍ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْإِمَامُ الْخَارِجُ وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ عُدِمَ إِشْتِرَاطُ الْأَخِيرَةِ وَقَتْلُ جَاسُوسٍ يَنْقُلُ أَخْبَارَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ وَإِنْ أَمِنْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ دُخِلَ عِنْدَنَا بِأَمَانٍ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْعَدُوِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الزِّنْدِيقِ وَيَقْتُلُ تَوْبَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَجَازَ قَبُولُ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ أَمِيرَ الْجَيْشِ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَهَا الْحَرْبِيُّونَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَمَنَعَةٌ لَا إِنْ ضَعُفُوا وَأَشْرَفَ عَلَى أَخْذِهِمْ لِقَصْدِهِمُ التَّوْهِينَ بِهَا، قَالَهُ فِي الشَّامِلِ وَتِلْكَ الْهَدِيَّةُ تَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَعْضِ الْحَرْبِيِّينَ لَا مِنْ مُلْكِهِمْ. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ لَهُ أَوْ لِرَجَاءِ بَذْلِهَا سَوَاءٌ دَخَلَ بَلَدَ الْعَدُوِّ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَتْ لَا قَرَابَةَ فَهِيَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِلَا تَخْمِينٍ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ دُخُولِهِمْ بِلَادَهُمْ وَإِلَّا فَغَنِيمَةٌ فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُوَرٍ وَكَذَلِكَ حُكْمُهَا إِنْ أَرْسَلُوهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لَكِنَّ يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَرْبَعٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ

مِنَ الطَّاغِيَةِ أَيْ مُلْكَهُمْ لِلْإِمَامِ فَهِيَ فَيْءٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُدْخِلْ بَلَدَهُمْ وَإِنْ دَخَلَ فَغَنِيمَةٌ لِلْجَيْشِ لِقَرَابَةٍ أَمْ لَا إِذْ هَدَايَا الْمُلُوكِ لَا تَكُونُ غَالِبًا إِلَّا لِخَوْفِ الْإِمَامِ وَجَيْشِهِ وَلِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لَهُ، انْظُرِ الْخَرَشِيَّ وَعَبْدَ الْبَاقِي عَلَى الْمُخْتَصَرِ.

وَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةُ الطَّاغِيَةِ لِبَعْضِ الْجَيْشِ فَهِيَ لَهُ إِنْ كَانَتْ لِقَرَابَةٍ دَخَلَ الْإِمَامُ بَلَدَ الْعَدُوِّ أَمْ لَا وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ بِجَاهِهِ وَنَفَاذِ كَلِمَتِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ فَيَفْعَلُ فِيهَا كَمَا لِلْإِمَامِ فَالصُّوَرُ سِتَّ عَشْرَةَ إِذِ الْمُهْدِيُّ أَمَّا الطَّاغِيَةُ أَوْ بَعْضُ جُنْدِهِ وَفِي كُلٍّ إِمَّا لِقَرَابَةٍ أَوْ لَا وَفِي كُلٍّ إِمَّا بَعْدَ دُخُولِ بَلَدِهِ أَوْ قَبْلَ فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ وَالْمُهْدِيُّ لَهُ الْإِمَامُ أَوْ بَعْضُ جُنْدِهِ كَذَلِكَ وَقَدْ عُلِمَتْ أَحْكَامُهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَجَازَ لَنَا التِّلَاوَةُ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْقُرْآنِ إِنْ أَمِنَّ سَبَّهُمْ وَبَعَثَ كِتَابٌ إِلَيْهِمْ فِيهِ كَالْآيَةِ إِنْ أَمِنَّ سَبَّهُمْ وَجَازَ إِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ لِيُقَاتِلَهُمْ لِقَصْدِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ لَا لِإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ إِنْ ظَنَّ التَّأْثِيرَ فِيهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ وَجَازَ انْتِقَالٌ مِنْ مَوْتٍ لِآخَرَ وَوَجَبَ إِنْ رُجِّيَ حَيَاتُهُ أَوْ طُولُهَا قَالَ رَبِيعَةُ إِذَا حَصَرَتِ الْمَدِينَةُ فَالْخُرُوجُ لِلْقِتَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ جُوعًا.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْغَنَائِمِ وَقَسْمِهَا وَلِمَنْ تُقْسَمُ:

فَالْغَنَائِمُ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: رِجَالُ الْكُفَّارِ فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَيْهِ رِعْيُ الْمَصْلَحَةِ فِيهَا الْقَتْلُ فَيَمُنُّ بِقَتْلِ فَيَحْسُبُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَالْمَنُّ فَيَمُنُّ بِمَنْ عَلَيْهِ كَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ قِيمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فَيُخَلِّي سَبِيلَهُ وَيَحْسُبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفِدَاءِ مِنَ الْخَمْسِ أَيْضًا إِنْ كَانَ الْفِدَاءُ بِأَسْرَى الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانَ بِالْمَالِ يَجْعَلُ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْجِزْيَةِ فَيَمُنُّ تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ وَيَحْسُبُ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِ والاسترقاق فَيَقْسِمُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ الْفِدَاءُ بِالْمَالِ وَقَالَ قَوْمٌ يُقْتَلُ الرِّجَالُ فَقَطْ. وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ: النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَيُخَيَّرُ فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ والاسترقاق كَمَا فِي

الْقَوَانِينِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرَشِيُّ وَعَبْدُ الْبَاقِي الْمَنَّ هُنَا وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ فِي الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ لَا أَبِيهِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ بِأَنْ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فِي بَلَدِ الْحَرْبِ أَوْ أَسْلَمَ وَامْرَأَتُهُ الْكِتَابِيَّةُ حَامِلٌ فَسُبِيَ اسْتُرِقَّتْ أَحَلُّهَا وَهُوَ كَافِرٌ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَالْحَمْلُ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ مُسْلِمٌ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي الدِّينِ وَالنَّسَبِ وَأَمَّا رَقُّ الْوَلَدِ رَقَّ فَيَثْبُتُ إِنْ حَمَلَتْ بِهِ فِي حَالِ كُفْرِ أَبِيهِ أَسْلَمَ وَإِسْلَامُهُ لَا يُنَافِي رَقَّهُ لَا أَنْ حَمَلَتْ بِهِ وَأَبُوهُ مُسْلِمٌ فَإِنْ شَكَّ هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي إِسْلَامِ أَبِيهِ أَوْ كُفْرِهِ لَمْ يَرِقَّ وَإِنْ وَضَعَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ إِسْلَامِهِ وَإِنْ وَضَعَتْهُ لِأَقَلَّ رَقَّ وَمَحَلُّ رَقِّهِ مَا لَمْ يُمَنَّ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ رَقِّهَا أَوْ تُضْرَبُ بِالْجِزْيَةِ عَلَى رُجَّالِهَا أَوْ تُسْلِمَ قَبْلَ سَبْيِهَا وَإِلَّا كَانَ حُرًّا تَبَعًا اهـ. وَإِنْ وُجِدَ فِي الْمَغْنَمِ مَا يَعْتِقُ عَلَى بَعْضِ الْغَانِمِينَ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَيُغْرَمُ نَصِيبُ أَصْحَابِهِ. الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: الْأَطْعِمَةُ وَالْأَشْرِبَةُ وَتُقَدَّمُ حُكْمُ مَا جَازَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَجُزْ. السَّادِسُ: الْأَرْضُ فَإِنْ فُتِحَتْ عَنْوَةً فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بَعِيدٍ عَنْ قَهْرِنَا بِحَرْبٍ بِالْهَدْمِ وَالْحَرْقِ وَقَرِيبٍ مِنْ قَهْرِنَا غَيْرِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فَيُعْطِيهِ الْإِمَامُ لِمَنْ فِيهِ نَجْدَةٌ وَلَا حَقَّ لِلْجَيْشِ فِيهِ وَقَرِيبٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَكُونُ وَقْفًا بِصَرْفِ خَرَاجِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَتَقَدَّمَتْ وَقِيلَ يُقْسَمُ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَقِيلَ يُخَيَّرُ الْإِمَامُ وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحًا فَعَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الصُّلْحُ وَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ أَرْضُ الزِّرَاعَةِ الْمَفْتُوحِ بَلَدُهَا عَنْوَةً، وَكَذَا أَرْضُ الدُّورِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ لِلْغَانِمِينَ وَالْمُرَادُ بِالدُّورِ الَّتِي صَادَفَهَا الْفَتْحُ فَإِذَا انْهَدَمَتْ وَبَنَى أَهْلُ الْإِسْلَامِ دُورًا غَيْرَهَا فَلَا يَكُونُ وَقْفًا وَخَرَاجُ الْمَوْقُوفَةِ إِنْ أَقَرَّتْ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِهَا لِعِمَارَتِهَا أَوْ سَرَقُوا عَلَى سَوَادِهَا يُصْرَفُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَأَمَّا دُورُ الْكُفَّارِ فَلَا يَجُوزُ قَسْمُهَا وَلَا كِرَاؤُهَا، وَأَمَّا مَوَاتُ أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَلَا تُصَيَّرُ وَقْفًا بَلْ مِنْ أَحْيَا مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مِلْكُهُ. اهـ.

السَّابِعُ: الْأَمْوَالُ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مُقَوَّمٍ وَمِثْلِيٍّ كَالْخَيْلِ وَالْأَنْعَامِ وَالْعِيرِ وَبَاقِي السِّلَعِ فَكُلُّ ذَلِكَ يُقْسَمُ أَخْمَاسًا خُمُسٌ لِبَيْتِ الْمَالِ وَالْأَرْبَعَةُ لِلْمُجَاهِدِينَ وَلَا

يَخْمُسَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِلَّا الْغَنِيمَةَ وَهُوَ مَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْخَيْلَ وَالرُّكَّابَ فِعْلًا بَلْ وَلَوْ حُكْمًا قَهْرٌ وَبِهِمْ قَبْلَ الْمُقَاتَلَةِ بَعْدَ نُزُولِ الْجَيْشِ بِلَادَهُمْ وَأَمَّا هَرَبُوا قَبْلَ خُرُوجِ الْجَيْشِ وَقَبْلَ نُزُولِهِ بَلَدِهِمْ عِنْدَ الْبَاجِيِّ وَتَوَقَّفَ فِيهِ ابْنُ عَرَفَةَ فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ، وَمِنَ الْغَنِيمَةِ مَا أُخِذَ عَلَى وَجْهِ السَّرِقَةِ وَالِاخْتِلَاسِ وَمَا هَرَبَ بِهِ أَسِيرٌ مِنْ مَالِهِمْ فَمَخْصُوصٌ بِهِ لَا يُخْمَسُ وَمَا غَنَمَهُ الْعَبِيدُ وَلَا أَحَدٌ مَعَهُمْ اخْتُلِفَ هَلْ يُخْمَسُ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَلَا رِجَالٌ مَعَهُمْ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ وُلَاةُ الْجَيْشِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ إِعْفَاءِ الِاخْتِصَاصِ بِالْخُيُولِ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَعْطُونَهَا مِنْ شَاءُوا فَجُورٌ وَالْخُيُولُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ وَإِذَا أَرَادَ الْأَمِيرُ أَوْلَا جَيْشَهُ ثُمَّ قَسَّمَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقْسِمُ حَتَّى يُصَيِّرَ فِي دَارِ السَّلَامِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَمِيرِ أَنْ يَبِيعَ الْغَنِيمَةَ لِيَقْسِمَهَا أَوْ لَا يَجِبُ الْبَيْعُ فَيُخَيَّرُ فِيهِ وَفِي قِسْمِ الْأَعْيَانِ قَوْلَانِ وَأَفْرَدُ وُجُوبًا كُلَّ صِنْفٍ عَلَى حِدَةٍ فَيَقْسِمُ إِنْ أَمْكَنَ حَسْبَ اتِّسَاعِ الْغَنِيمَةِ وَشَرْعًا بِأَنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى كَتَفْرِيقِ أُمٍّ وَوَلَدِهَا وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ضَمَّ إِلَى غَيْرِهِ وَأَسْهَمَ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ حَاضِرٍ شِبْهُ كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ أَنَّ قَاتَلَا أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةِ غَزْوٍ وَحَضَرَا الْقِتَالَ وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلَا وَإِنْ ظَفِرْنَا بِالْعَدُوِّ وَفِيهِمْ مُسْلِمُونَ أَسَارَى أُسْهِمَ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي الْحَدِيدِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا دَخَلُوا أَوْلَا لِلْقِتَالِ وَغَلَبُوا عَلَيْهِ وَفِي الْعَبْدِ وَالْكَافِرِ ثَالِثُهَا إِنْ افْتَقَرَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَؤُونَةٍ كُلٌّ مِنْهُمَا أَسْهَمَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا. وَذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ الْكُفَّارَ إِنْ كَانُوا كَالْمُسْلِمِينَ فِي الْقُوَّةِ عَلَى الْحَرْبِ أَوْ كَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَسْهَمُ لِلصَّبِيِّ فَإِنْ قَاتَلَ عَلَى الْمَشْهُورِ إِلَّا إِنْ كَانَ أَجِيرًا فَيَسْهَمُ لَهُ عَلَى الْأَرْجَحِ وَفِي الْمَرْأَةِ إِنْ قَاتَلَتْ قَوْلَانِ، وَيَسْهَمُ لِلْأَعْرَجِ وَالْمَجْذُومِ وَاقْطَعِ الْيُسْرَى بِخِلَافِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدِ وَاقْطَعِ الْيَدَيْنِ وَمُخْتَلِفٍ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ لِحَاجَةٍ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْجَيْشِ وَإِلَّا أَسْهَمَ لَهُ كَمَنْ تَخَلَّفَ لِيَحْشِدَ لَهُمْ أَوْ يُقِيمَ لَهُمُ السُّوقَ أَوْ يَصْلُحَ لَهُمُ الطَّرِيقَ وَفِي ضَالٍّ بِبَلَدِنَا فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى غَنِمُوا قَوْلَانِ الْمُعْتَمَدِ إِسْهَامُهُ وَإِنْ رَدَّ بِرِيحٍ وَقُتِلَ الْمَشْهُورُ مِنْ ضَلَّ قَبْلَ الْإِضْرَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ فَلَا سَهْمَ لَهُ وَبَعْدَهُ فَسَهْمُهُ ثَابِتٌ وَيَسْهَمُ لِمَرِيضٍ شَهِدَ الْقِتَالَ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ

ذَا رَأَى وَإِنْ أَتَى الْجَيْشُ عَلَى نَهْرٍ فَجَازَهُ قَوْمٌ وَتَخَلَّفَ آخرون فَلَا حَقَّ لَهُمْ وَإِذَا افْتَرَقَ الْجَيْشُ فَعَلَ كُلٌّ فِي جِهَةٍ فَهُمْ شركَاءُ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى غَوْثِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا خَرَجَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَغَنِمَتْ بِمَوْضِعٍ قَرِيبٍ يَصِلُ إِلَيْهِمْ فِيهِ غَوْثُ الْجَيْشِ شَارَكَهَا الْجَيْشُ وَإِنْ بَعُدَتْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ وَإِنْ غَنِمَ الْجَيْشُ بَعْدَهَا فَسَهْمُهَا ثَابِتٌ إِنْ خَرَجَتْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ جَاءَهُمْ مَدَدٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَحَوْزِ الْغَنِيمَةِ شَارَكَهُمْ فِيهَا لِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ لَهُ وَاحِدٌ وَلِلْفَرَسِ اثنان كَانَ الْفَرَسُ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ مَحْبُوسًا أَوْ مُكْتَرِيًا أَوْ مُعَارًا أَوْ مَغْصُوبًا وَسَهْمُهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِرَاكِبِهِ وَعَلَيْهِ فِي الْغَصْبِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَمَنْ لَهُ أَفْرَاسٌ أُسْهُمٌ لِوَاحِدٍ مِنْهَا وَلَا يَسْهُمُ لِلثَّانِي عَلَى الْمَشْهُورِ خِلَافًا لِابْنِ حَنْبَلٍ وَلَا لِلثَّالِثِ إِجْمَاعًا وَسَهْمُ أَمِيرِ الْجَيْشِ كَغَيْرِهِ وَبِهَذَا تَعْرِفُ ظُلْمَ أُمَرَاءِ جُيُوشِنَا الْيَوْمَ وَلَا يَسْهُمُ لِلْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْفِيلِ وَلَا لِأَعْجَفَ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِخِلَافِ الرهيص وَالْبِرْذَوْنِ وَالصَّغِيرِ يُقَدَّرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالْفَرِّ وَمَرِيضٍ رَجَّى بُرْؤَهُ بِأَنْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ فَيَسْهُمُ لِلْكُلِّ وَسَهْمُ الْمُشْتَرِكِ لِلْقِتَالِ عَلَيْهِ وَأُجِرَ شَرِيكُهُ. تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ سَهْمَ أَمِيرِ الْجَيْشِ كَغَيْرِهِ حَيْثُ كَانَ غَيْرَ الْإِمَامِ، وَأَمَّا الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ فَلَا يَسْهُمُ لَهُ وَلَا يَسْهُمُ لِفَرَسِهِ فِي الَّذِي يَنْقَسِمُ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ وَهُوَ الْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» فَتَبِعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ سَائِرَ السَّلَاطِينِ فَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْخُمُسِ انْظُرْ شَرْحَ النفراوي عَلَى الرِّسَالَةِ.

فَصْلٌ فِي الْخُمُسِ وَتَصَرُّفِهِ إِلَى الْمَصَالِحِ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ،

قَالَ فِي الْقَوَانِينِ يَأْخُذُ مِنْهُ كِفَايَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ جَمِيعَهُ وَيَصْرِفُ الْبَاقِيَ فِي الْمَصَالِحِ وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ النفراوي وَوَقَعَ خِلَافٌ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْدَأَ مِنَ الْخُمُسِ بِنَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ أَوْلَا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لَيْسَ لَهُ وَقَالَ عَبْدُ

الْوَهَّابِ لِيَبْدَأَ بِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَوْ أَتَى عَلَى جَمِيعِهِ. اهـ. وَيَنْقُلُ الْإِمَامُ الْخُمُسَ السَّلَبَ وَغَيْرَهُ لِمَنْ فِيهِ غِنَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِزِيَادَةِ شَجَاعَةٍ وَتَدْبِيرًا وَغَيْرَ ذَلِكَ. فَصْلٌ فِيمَا حَازَهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْرَارِهِمْ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُمْ. الثَّانِي: مَا قَدِمُوا بِهِ بِلَادَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ فَهُوَ لَهُمْ، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ لَا أُحِبُّ شِرَاءَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ مِنْهُمْ وَلِصَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ. وَالثَّالِثُ: مَا اشْتَرَاهُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ فَلَا شَيْءَ لِرَبِّهِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ الثَّمَنَ وَإِنْ وَهَبُوهُ لِلدَّاخِلِ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ عَلَى الْهِبَةِ وَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ وَاسْتُوْلِدَ الْجَارِيَةُ فَذَلِكَ فَوْتٌ خِلَافًا لِأَشْهَبَ. وَالرَّابِعُ: مَا غَنَمَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لِمَنْ كَانَ يَمْلِكُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ إِنْ عَلِمَ رَبُّهُ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَبَعْدَ بِالثَّمَنِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ غَلَبُونَا عَلَيْهِ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَنَّا قَبْلَ قِسْمِهِ وَبَعْدَهَا بِالْغَنِيمَةِ وَإِنْ أَخَذُوهُ بِغَيْرِ غَلَبَةٍ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ مُطْلَقًا وَقَالَ قَوْمٌ لِلْغَانِمِينَ مُطْلَقًا وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَعِنْدَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ عِتْقَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَسَرَ الْعَدُوُّ مُسْلَمَةً ثُمَّ غَنَمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَإِنْ وُلِدَتْ عِنْدَ الْكُفَّارِ أَوْلَادًا وَأَحْفَادًا صِغَارًا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَاخْتُلِفَ فِي الْكِبَارِ وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَهِيَ وَأَوْلَادُهَا لِسَيِّدِهَا وَإِنْ غَنِمُوا دَمِيًّا ثُمَّ غَنِمْنَاهُ رَدَّ إِلَى ذِمَّتِهِ وَإِنْ غَنِمُوا عَبْدًا أَوْ مُدَبِّرًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ مُعْتَقًا إِلَى أَجَلٍ أَوْ أُمَّ وَلَدٍ فَهُمْ لِسَيِّدِهِمْ كَالْمَالِ وَإِذَا خَرَجَ الْأَسِيرُ إِلَيْنَا وَتُرِكَ مَالُهُ فِي أَيْدِيهِمْ ثُمَّ غَنَمَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَبَعْدَهَا بِالثَّمَنِ وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ وَفَرَّ إِلَيْنَا أَوْ بَقِيَ فِي بِلَادِهِ حَتَّى غَنِمْنَاهُ فَزَوْجَتُهُ وَمَالُهُ غَنِيمَةٌ وَقُبِلَ مَالُهُ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِلَا ثَمَنٍ وَبَعْدَهَا بِالثَّمَنِ وَأَمَّا وَلَدُهُ فَمَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَبِ فَغَنِيمَةٌ لَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ اتِّفَاقًا. وَإِنْ فَرَّ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ إِلَى بِلَادِ إِسْلَامٍ سَيِّدُهُ فَهُوَ حُرٌّ لِأَنَّهُ غَنِمَ نَفْسَهُ وَسَوَاءٌ أَسْلَمَ أَمْ لَا وَإِنْ قَدِمَ بِمَالٍ فَهُوَ لَهُ وَلَا يُخَمَّسُ وَكَذَا إِنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ حَتَّى غَنِمْنَاهُ وَسَيِّدُهُ مُشْرِكٌ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ بَقِيَ حَتَّى غَنِمَ فَادَّعَى أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَانِمِينَ

وَإِنْ خَرَجَ عَبْدُنَا وَأَبَقَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فاستألفه رَجُلٌ دَخَلَ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ وَأَخْرَجَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَهُ فَهُوَ عَبْدُهُ وَأَمَّا إِنْ استألفه عَلَى أَنْ يَكُونَ حُرًّا فَخَرَجَ فَهُوَ حُرٌّ وَمَنْ وَجَدَ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ بَعْدَ فُتُحِهِمْ وَادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ رَقٌّ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَافِرٌ رَدَّ لِلرِّقِّ.

وَمِنْ جَلَبٍ مِنْ بَلَدٍ كُثِرَ فِيهِ بَيْعُ الْأَحْرَارِ وَادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِثْبَاتُ رِقِّهِ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقَالَ ابْنُ لُبَابَةَ الْبَيِّنَةُ عَلَى مُدَّعِي الْحُرِّيَّةِ، وَأَمَّا أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَامُوا تَحْتَ مُلْكِ كَافِرٍ فَإِنْ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ مَعَ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ فَهِيَ شَيْءٌ مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ البرزلي وَأُضَيِّعُ لِأَنَّهُ لَا يَدَ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْيَدُ عَلَيْهَا لِلْكُفَّارِ وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ قَالَ البرزلي وَهَذَا يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِأَمْوَالِ الصَّحَابَةِ الَّتِي تَرَكُوهَا بِمَكَّةَ وَلَمْ يَسْتَحِقُّوهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بَلْ مَا هُنَا أَحْرَى لِرِضَا هَؤُلَاءِ بِالْإِقَامَةِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الْهِجْرَةِ. وَقَالَ أَشْهَبُ وَسَحْنُونَ إِنْ هَذَا الْمَالَ لَا يُجْوِزُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ مَالُ امرئ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ مِنْهُ. اه. وَفِي الْمِعْيَارِ وَلِلْمُتَأَخِّرِينَ خِلَافٌ فِي اسْتِبَاحَةِ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الدَّارِ أَوْ اخْتِرَامِهَا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ. اه. قُلْتُ وَمِثْلُهُمْ مَالُ مُسْلِمٍ خَرَجَ دَارَ الْحَرْبِ وَأَقَامَ بِهَا انْظُرْ الْجَامِعَ شَرْحَ الْمُخْتَصَرِ. انْعِطَافٌ وَتَحْصِيلٌ: مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنْ بِلَادِنَا لَا يَخْلُو مِنْ سِتَّةِ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْرَارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَالثَّانِي: أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَالثَّالِثُ: أُمَّهَاتُ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ. وَالرَّابِعُ: الْمُدَبَّرُونَ. وَالْخَامِسُ: الْمُعْتَقُونَ إِلَى أَجَلٍ. وَالسَّادِسُ: الْمُكَاتَبُونَ. وَلَا تَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِسِتَّةِ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْلَمَ الْكُفَّارُ وَمِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَفِي يَدِهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ يُخْرَجُونَ مِنْ يَدِ أَحْرَارٍ إِذَا مِنْ أَسْلَمَ لَا يَسْتَرِقُّ الْحُرُّ وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَحْرَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَفْدُونَ لَهُ أَرِقَّاءَهُ، وَقَالَ أَشْهَبُ يَرُدُّونَ إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ

عَلَى أَصْلِ مُلْكِ الْكُفَّارُ يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَمْلِكُونَ عَلَيْنَا مَا هَرَبَ إِلَيْهِمْ ويملكون عَلَيْنَا مَا غَنِمُوا مِنَّا وَإِنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أُمَّهَاتُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تَنْزِعُ مِنْهُ بِقِيمَتِهَا وَاخْتَلَفَ فِي قِيمَتِهَا عَلَى مَنْ هِيَ فَقِيلَ عَلَى الْإِمَامِ مُطْلَقًا وَقِيلَ عَلَى السَّيِّدِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ الْقِيمَةَ أَعْطَاهَا وَإِلَّا اتُّبِعَ بِهَا وَقِيلَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ وَإِنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ مُدَبِّرٌ فَإِنَّهُ يَبْقَى لَهُ بِخِدْمَةٍ فِي حَيَاةِ الَّذِي دَبَّرَهُ فَإِنْ مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ خَرَجَ حُرًّا إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ خَرَجَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ وَبَقِيَ الْبَاقِي الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيْهِ فِي يَدِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ مُعْتَقٌ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ يَخْدُمُهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ خَرَجَ حُرًّا وَإِنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ مُكَاتَبٌ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ فَإِنْ أَدَّاهُ وَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ لَهُ رَقِيقًا وَالْوَلَاءُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ الَّذِي عُقِدَ الْحُرِّيَّةُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي بَلَدِ الْحَرْبِ وَمَنْ ذُهِبَ إِلَيْهِمْ وَفُدِّيَ الْحُرُّ فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا أَنْ يَفْدِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، وَالثَّانِي الْأَقَارِبَ، وَالثَّالِثُ الْأَجَانِبَ فَسَيَأْتِي أَحْكَامُ كُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَحْرَارَ أَهْلِ الذِّمَّةِ رَدُّوا إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَاتَّبَعَهُمُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَ الذِّمَّةِ لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا لِثُمُنٍ مِنْهَا وَلَا يَخْلُو الثَّمَنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْعَرْضِ مَا عَدَا الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ بِالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فَإِنْ كَانَ اشْتِرَاهُ بِالْعَيْنِ أَعْطَاهُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ بِالْعَرْضِ أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ بِمَوْضِعِ الدَّفْعِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى قِيمَتِهِ بِمَوْضِعِ اسْتَحَقَّ بِهِ هَذَا إِذَا دُفِعَ فِيهَا مَا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ وَبَيْعُهُ وَأَمَّا دَفَعَ فِيهِ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ لَهُ هُنَاكَ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِعْطَاءُ قِيمَتِهِ الَّتِي يُقَوَّمُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي افْتَكَّهُ مِنْهُ هَذَا إِذَا اشْتَرَاهُ فَإِنْ كَانَتْ هِبَةً لِثَوَابٍ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ ثَوَابٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ هَذَا إِذَا فَدَّاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمَّا إِنْ فَدَّاهُ مِنَ اللُّصُوصِ وَالْغَاصِبِ فَإِذَا فَدَّاهُ لِرَبِّهِ أَخَذَهُ رَبُّهُ بِمَا فَدَّاهُ بِهِ وَإِذَا فَدَّاهُ لِنَفْسِهِ وَعِلْمِ

بِغَصْبِهِ فَإِنْ رَبَّهُ يَأْخُذُهُ بِلَا ثَمَنٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ وَاخْتَلَفَ فِي السَّارِقِ هَلْ عَلَيْهِ غَرِمَهُ أَمْ لَا. وَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَلَى سَادَاتِهِنَّ فِكَاكِهِنَّ بِالْقِيمَةِ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَإِلَّا اتَّبَعَ بِهَا وَقِيلَ إِنَّمَا يَغْرَمُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ وَقِيلَ الْأَقَلَّ مِنْهُمَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَتُقَدَّمُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ اشْتَرَى مُدَبِّرًا فَإِنْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ بَقِيَ عَلَى تَدْبِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يُفْدِهُ بَقِيَ يَخْدُمُ الْمُشْتَرِي بِمَا فَدَاهُ بِهِ فَإِنْ أَدْرَى ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ خَرَجَ حُرًّا وَاخْتَلَفَ هَلْ يَتْبَعُهُ الْمُشْتَرِي بِمَا بَقِيَ أَمْ لَا قَوْلَانِ إِذَا قُلْنَا يَتْبَعُهُ هَلْ يُقَاصُّهُ بِمَا خَدَمَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُخَيِّرَ السَّيِّدُ فِي إِفْتِكَاكِهِ أَمْ لَا فَقَوْلَانِ أَيْضًا. وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْتُوقُ إِلَى أَجَلٍ خُيِّرَ السَّيِّدُ فِي فِدَائِهِ فَإِنْ فَكَّهُ بَقِيَ عِنْدَهُ. عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَعْتِقْهُ بَقِيَ يَخْدُمُ الْمُشْتَرِي بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ فَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ قَبْلَ الْأَجَلِ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَفِ مَا عَلَيْهِ خَرَجَ حُرًّا وَاخْتَلَفَ هِيَ يَتْبَعُهُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَمْ لَا. وَإِنْ اشْتَرَى مُكَاتَبًا فَإِنْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ بَقِيَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي يُؤَدِّي لَهُ مُكَاتَبَتَهُ فَإِنْ أَدَاهَا خَرَجَ حُرًّا وَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ الْأَوَّلِ لَا الْمُشْتَرِي فَإِنْ عَجَزَ دُفِعَ لِلْمُشْتَرِي.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: قَدُومُهُمْ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ إِذَا بَاعُوا وَقِيلَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ يُؤْخَذُ مِنْهُمُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: ضُرِبَ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ بِالصُّلْحِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْأَحْرَارُ فَقَطْ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: الْمُهَادَنَةُ مَعَهُمْ فَلَا يَعْتَرِضُ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنْ يَغْنَمَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَحْكَامُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَنَزِيدُهُ بَيَانًا وَهُوَ مَا عَيَّنَ رَبُّهُ فِي الْغَنِيمَةِ وَهُوَ حَاضِرٌ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أُرْسِلَ لَهُ بِالْكِرَاءِ مِنْهُ أَوْ يُرْسَلُ ثَمَنُهُ وَمَا عَلِمَ لِمُسْلِمٍ وَعُلِمَتْ نَاحِيَتُهُ وَجُهِلَتْ عَيْنُهُ فَلَا يُقْسَمُ كَاللُّقَطَةِ وَالْحُبُسِ وَإِنْ جُهِلَتْ عَيْنُهُ وَنَاحِيَتُهُ فِيهِ خِلَافٌ وَمَا يَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ يُقْسَمُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ جَاءَ مُسْتَحِقُّهُ فَلَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ وَإِنْ غَنِمَ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَعْلَمْ وَسَكَتَ حَتَّى قُسِمَ قَبْلَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِالثَّمَنِ وَقِيلَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَيُكَلَّفُ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ فَكَّهَا.

فصل في حكم فداء أسارى المسلمين والرجوع بالفدية

وَفِي الْقَوَانِينِ يَجِبُ اسْتِنْقَاذُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْفِدَاءُ بِالْمَالِ فَيَجِبُ عَلَى الْأَسِيرِ الْغَنِيِّ فِدَاءُ نَفْسِهِ وَعَلَى الْإِمَامِ فِدَاءُ الْفُقَرَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَمَا قَصَرَ عَنْهُ فَفِي جَمِيعِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيُجْبِرُ الْإِمَامُ سَادَاتِ الْعُلُوجِ عَلَى فِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ وَيُعْطِيهِمُ الثَّمَنَ. اهـ. وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الْأَسِيرِ كَأَحَدِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ثُمَّ إِنْ ضَيَّعَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَزَادَ الشَّرُّ حَتَّى أَوْ لَمْ يَقْدِرُوا فَدَى بِمَالِهِ. اهـ. وَقَالَ عَبْدُ الْبَاقِي لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْزَمَ ذَلِكَ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يُسْرِهِمْ. اهـ. وَمَنْ فَدَى الْأَسِيرَ بِأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا وَكَذَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَعَلِمَهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَقِيلَ يَرْجِعُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَالْفِدْيَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدَّيْنِ وَإِذَا فَدَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُفْدِيَهُ بِأَمْرِ الْأَقَارِبِ الْآبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَوْلَادَ وَالْأَجْدَادَ وَالْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ وَالْأُخْوَةَ وَبَيْنَهُمْ وَالْأَخَوَاتِ وَبَيْنَهُنَّ وَإِنْ طَلَبَ الْعَدُوُّ فِي الْفِدَاءِ خَيْلًا وَسِلَاحًا دُفِعَتْ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يَدْفَعُ وَمِنْ لَدَى أَسَارَى بِأَلْفٍ رَجَعَ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ عُلِمَ الْمُوسِرُ وَشُحَّ عَلَيْهِ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْقَادِرُ وَالْمَفْدِيُّ عَلَى أَصْلِ الْفِدَاءِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَفْدِيِّ فِي إِنْكَارِ أَصْلِ الْفِدَاءِ قَالَ كُنْتَ قَادِرًا عَلَى التَّخْلِيلِ وَالْخُرُوجِ بِغَيْرِ شَيْءٍ لَمْ يَتْبَعْ إِنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ وَفَدَاهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَإِنْ قَالَ كُنْتَ أُفْتَدَى بِدُونِ هَذَا وَتَبَيَّنَ صِدْقُهُ سَقَطَ الزَّائِدُ وَمَتَى عُلِمَ وَلَمْ يُنْكِرْ اتُّبِعَ مُطْلَقًا.

وَلَا يُجَوِّزُ لِلْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ حُرًّا مُسْلِمًا رَهْنًا فِي مَوْضِعِهِ وَيُجَوِّزُ لِلْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ إِنْ أَسَرَّ أَنْ يَرْتَهِنَ كَافِرًا مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ مَنْ غَيْرِهِمْ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَرْهُونَ عَبْدًا إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَالِ فَلَهُ شَرْطُهُ وَإِنْ رَهَنَ وَلَدَهُ أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَأْتِ بِالْفِدَاءِ لِعُذْرٍ مِنْ مَوْتٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَسْتَرِقَّ الرَّهْنُ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتُرِقَّ وَإِذَا أُوتُمِنَ الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ أَوْ دَمٍ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالْأَمَانَةِ

وَإِذَا لَمْ يؤتمن جَازَ لَهُ الْهَرَبُ وَأَخذ مَا ظفر بِهِ من نَفْس أَو مَال أَو قتل مَا ظفر بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَوْ افْتَرَضَ الأسيرُ مِنْ بَعْضِ الحربيين مَا لَا مَنَّ غَيْر إِكْرَاه وَلَهُ عَلَى الافْتِرَاضِ لِيَدْفَعَهُ فِي خِلَافِ نَفْسِهِ فَيَقْرِضَهُ الْحَرْبِيُّ عَلَى شَرْطِ الإِتْيَانِ بِضَامِنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ فَيَفْعَلَ فَهَلِ الضَّامِنُ الطَّلَبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ بِمَا ضَمِنَهُ لأَنَّ الْمُقْتَرِضَ إِنَّمَا ضَمِنَهُ عَلَى مَا افْتَرَضَهُ لَهُ طَائِعًا أَمْ إِسْتَظْهَرَ الأجهوري أَنَّ لَهُ الطَّلَبَ عَلَى الْمُقْتَرِضِ وَأَفْتَى بَعْضُ الشُّيُوخِ بِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِمَّا افْتَرَضَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لأَنَّهُ مَالٌ غَيْرُ مَعْصُومٍ. إِنْتَهَى.

فَصْلٌ فِي الأَمَانَةِ وَالاسْتِيمَانِ وَالصُّلْحِ وَالْمُهَادَنَةِ وَالْجِزْيَةِ:

وَكُلُّهَا عَهْدٌ لَا يَغْدِرُ وَوَفَاؤُهُ وَاجِبٌ مِنْ فَرَائِضِ الْجِهَادِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا أَخْفَرَ قَوْمٌ بِعَهْدٍ إِلا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ فَنَقْضُ الْعَهْدِ حَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ وَأَمَّا الأَمَانُ فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رَفْعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرِقِّهِ وَمَالِهِ حَتَّى قِتَالِهِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ مَعَ الاسْتِقْرَارِ تَحْتَ حُكْمِ الإِسْلَامِ مُدَّةً. وَيُجَوِّزُ تَأْمِينَ كَافِرٍ وَاحِدٍ أَوْ عُدَّدٍ مَحْصُورٍ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الأَئِمَّةِ وَالْخَارِجُ عَنِ الإِمَامِ اتِّفَاقًا وَالْعَبْدُ خِلَافًا لِابْنِ حَنْبَلٍ وَالصَّبِيُّ الَّذِي يَعْقِلُ الأَمَانَ فِي مُذْهَبِ مَالِكٍ فَيَلْزَمُ الإِمَامَ وَغَيْرَهُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُضِرَّةٌ سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ أَمْ لَا بِكَلَامٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ كِنَايَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ وَلَوْ ظَنَّ الْكَافِرُ الأَمَانَ وَالْمُسْلِمُ يَرُدُّهُ فَلَا يُقَاتِلُ وَإِذَا أُشْتُرِطَ الأَمَانُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى السِّفَارَةِ أَوِ التِّجَارَةِ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى أَمَانٍ ذَلِكَ الْقَصْدُ يُؤْمِنُهُ أَنْظُرِ الْقَوَانِينَ وَأَمَّا الْعَدَدُ غَيْرُ الْمَحْصُورِ إِلا بِعُسْرٍ كَالْقَبِيلَةِ وَالإِقْلِيمِ فَلَا يُجَوِّزُ إِلا مَنَ الإِمَامُ وَلَوْ أُمِرَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ نَظَرَ الإِمَامُ فِيهِ إِنْ كَانَ صَوَابًا أَمْضَاهُ وَإِلا رَدَّهُ وَكَذَا إِذَا نَزَلَ أَهْلُ مِصْرٍ أَوْ مَدِينَةٍ أَوْ مِنْ قَدِمَ لِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا بِأَمَانِ أَحَدٍ غَيْرِ الإِمَامِ أُجْبِرُهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ حُكْمِ مَنْ نَزَلُوا بِبِلَادِنَا عَلَى حُكْمِهِ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعُرِفَ الْمَصْلَحَةُ مِثَالًا وَإِلا نَظَرَ الإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمُ وَالْوَاجِبُ نُزُولُهُمْ عَلَى حُكْمِ

الإمام وإذا شرط علينا حربيٌّ إنه إذا فتح لنا الحصين أو البلد أن نؤمنه على نفسه ومالهُ وأولادهُ أو نؤمنَّ صاحب الحصن وغيرهُ فإنه يجب علينا أن نوفيهُ بذلك ومثل أمير المؤمنين أمير الجيش لكنَّ يكفي في الإمارة إخبارهُ بأنه أمنَّ غيرهُ وإما غير الإمام كأمير الجيش فلا بدَّ من بينة تشهد على أنه أمنَّ غيرهُ.

وفائدةُ الأمان حُرمة قتل المؤمن واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه إنْ وقع الأمانُ قبل الفتح وأما لو كان الأمانُ بعد الفتح فيسقطُ القتل فقد ويرى الإمام رأيهُ في غيرهُ والذمّيّ والمسلم الخائف من الكفار فلا يجوز تأمينهما وإنْ ظنَّ الحربيُّ الأمانَ ولم يقصدهُ مسلمٌ ولا أشارَ إليه بل قال لهُ لا تخفْ فظنَّ ذلك أمانًا فجاء معتمدًا على ظنهِ أو نهى الإمامُ الناسَ عن التأمين فعصوا وآمنوا ولم يعلموا نهيهُ أو نسوهُ أو جهلوا وجوب طاعتهُ في ذلك أو اعتقد الحربيُّ إسلام المؤمن فتبيَّن أنهُ ذمّيّ أمضى الأمانَ في المسائل الخمس إنْ أمضاهُ الإمامُ وإلا ردَّ الحربيُّ إلى التأمين الذي كان فيه ولا يجوز قتلهُ ولا استرقاقه وأما إنْ أمنهُ ذمّيٌّ وهو يعلم. أنهُ ذمّيٌّ لكنهُ ظنَّ أنَّ أمانهُ ماض فلا يُمضي بل يكونُ فيئًا لبيت المال. وإنْ جاء مسلمٌ من أرض الحرب ومعهُ علجٌ فقال أسرتهِ واشريته فقال العلجُ بل خرجتِ معهُ رغبةً في الإسلام فالقولُ قولُ العلجُ فعلى المسلم البينة وإلا فهو حرٌّ قالهُ ابنُ القاسم، وإنْ أخذ الحربيُّ مقبلًا إلينا بأرضهم وقال جئتُ أطلبُ الأمانَ أو أخذ بأرضنا ومعهُ بجارة ودخل عندنا بلا أمانٍ وقال لنا لمَّا أخذناهُ جئتُ لأتاجرُ وظننتِ أنكم لا تعرضون لتاجر أو أخذ بينهما قال كالأولِ ردَّ بمأمنهِ في المسائل الثلاث ولو أخذ بأرضنا وقال جئتُ أطلبُ الأمانَ أو الإسلام أو للفداء ففيها خلافٌ يردُّ لأمنهِ أم لا قال الأجهوري في مسألة الإسلام ولم لا يطلب منهُ فإنْ أباهُ خُيّر الإمامُ وإنْ قامتْ قرينةٌ على صدقهِ أو كذبهِ في المسائل الثلاث عُمِلَ عليها وإنْ ردَّ المؤمنُ بعدَ توجههِ لبلدهِ وقبلَ وصولهِ لمأمنهِ بريحٍ وكذا اختيارهِ على ظاهرِ كلامِ ابنِ يونس فعلى أمانهِ السابقِ حتى يصلَ لبلدهُ ليس للإمام إلزامهُ بالذهاب.

وفي حرشي وإن أخذ بأرضنا وقال جئت أطلب الأمان أو للإسلام فإن كان بقرب دخوله وحدثان قدومه رد لمأمنه وإن لم يظهر عليه حتى طالت إقامته عندنا لم يصدق ولا يكون لمن أخذه ويرى الإمام فيه رأيه ولا يقتل إلا أن يعلم أنه جاسوس العدو. اه. وأما الاستيمان وهو كما قال ابن عرفة تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه مع استقراره تحت حكم الإسلام فإذا قدم حربي إلى بلادنا وأراد إقامة نظر الإمام الأصلح في إمضائه ذلك أو رده إلى بلاده وإن مات الحربي المستأمن عندنا في غير معركة والأسر فماله ودينه إن قتل لو ارثه في حكمهم إن كان عندنا دخل على التجهيز أم لا وإن لم يكن عندنا وارثه فماله ودينه لبيت المال إن لم يدخل على التجهيز بل على الإقامة أو اعتادها أو جهل ما دخل عليه ولإعادة أو دخل على التجهيز أو كانت العادة ذلك وطالت إقامته بالعرف تنزيلا لطول الإقامة منزلة الدخول على الإقامة ولا يمكن في هذه الصور لو كان حيا من الوجوه لو أراده وكذلك إن قتل في معركة من غير أسر وامان على التجهيز نصا أو عادة ولم تطل إقامته فيهما فماله ودينه حيث وجبت يدفع لوارثه إن كان معه وأرسل له إن لم يكن معه قتل ظلما أو في معركة قبل أسره فإن لم يكن رجع له وارث رد لحكامهم يدفعونه لأهل دينه من كورته ونقل الدميري أن ذلك حينئذ لبيت المال. ووديعة المستأمن الميت عندنا ولا وارث معه أو التي تركها عندنا وسافر لبلاده ترسل لمن يرسل له ماله دخل على الإقامة ولو حكما أو على التجهيز وهل ترسل مطلقا وإن قتل في معركة دون أسر أو هي فيء لا ترسل حينئذ ولا تخمس لكونه أودعها ببلادنا والذي أوجف عليه ما كان ببلادهم قولان. وأما إن حارب وأسر فهو وماله ووديعته لأسره لمالكه بذلك رقبته إن لم يكن مع جيش وإلا استند له وإلا فغنيمة تخمس وسواء قتل بعد الأسر أو مات أو بيع في مقاسم وإن قتله غير الأسر فعليه قيمته له والغرماء مقدمون في وديعته على من أسره بخلاف المال الذي معه فإنه غنيمة أو لمن أسره فلا حق فيه لغرمائه.

وَاعْلَمْ أَنَّ وَدِيعَةَ المستأمن تَرْسِلُ لَهُ حَيْثُ كَانَ حَيًّا وَإِنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ أَنْظُرْ شَرْحَ عَبْدُ الْبَاقِي عَلَى الْمُخْتَصِرِ. وَإِذَا قَدِمَ المستأمن بِسِلَعِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الذِّمِّيِّينَ عَنْهُمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا فِي الْخَرَشِيِّ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِغَيْرِ مَالِكِهَا أَنْ يَشْتَرِيَهَا لِئَلَّا يُفَوِّتَهَا عَلَى الْمَالِكِ لِأَنَّهُ إِنْ بَاعَهَا لِغَيْرِ مَالِكٍ لَا سَبِيلَ لِلْمَالِكِ إِلَيْهَا إِلَّا بِالثَّمَنِ وَلَا بِغَيْرِهِ وَتَفُوتُ أَيْضًا بِهِبَتِهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِأَنَّ الْأَمَانَ يُحَقِّقُ مُلْكَهُمْ فَلَهُ حُرْمَةٌ بِالْعَهْدِ لَيْسَتْ لَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَكِنْ يَنْتَزِعُ مِنَ المستأمن مَا سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فِي زَمَنِ الْعَهْدِ أَوْ غَصَبَ وَلَوْ رَقِيقًا ثُمَّ أُعِيدَ بِهِ لِبِلَادِنَا بَعْدَ ذَهَابِهِ لِدَارِ الْحَرْبِ وَإِنْ عَادَ السَّارِقُ أَوْ الْغَاصِبُ قُطِعَ كَمَا يُقْتَلُ إِذَا قُتِلَ وَهَرَبَ ثُمَّ عَادَ.

وَيَنْتَزِعُ مِنَ المستأمن الْمُسْلِمُونَ غَنِمُوهُمْ مِنَّا فَقَدَّمُوا بِهِمْ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَقِيلَ لَا ينتزعون مِنْهُمْ وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بِهِمْ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ بِذَلِكَ وَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ مِنْهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ إِذْ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ فِي بِلَادِهِمْ. وَأَمَّا الصُّلْحُ فَهُوَ الْعَهْدُ الْمُؤَبَّدُ أَوْ إِلَى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ لِلْكُفَّارِ مَعَ الِاسْتِقْرَارِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَجُوزُ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِقَاعِدَةِ الْجِهَادِ وَيَجُوزُ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَإِذَا عَقَدَهُ لَهُمُ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ عَلَى مَالٍ أَمْ لَا لَزِمَ كُلَّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ وَلَوْ قَدِمَ إِلَيْنَا تُجَّارُهُمْ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاءُ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ مِنْهُمْ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ مَا أَكْبَارُهُمْ وَكَذَا إِذَا صَالَحْنَاهُمْ عَلَى مِائَةِ رَأْسٍ كُلَّ عَامٍ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ أَبْنَاءَهُمْ لَكِنَّ الْمَنْعَ فِي المسألتين إِذَا جَاوَزَتْ مُدَّةُ عَهْدِهِمُ السَّنَتَيْنِ وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ سَنَةً وَسَنَتَيْنِ فَلَا يَمْنَعُ فِيهِمَا وَإِنْ اشْتَرَيْنَاهُمْ مِمَّنْ سَبَاهُمْ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ رَدُّوا إِلَى عَهْدِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى جِزْيَتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَأَمَّا الْمُهَادَنَةُ فَالصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ بَعْدَ التَّحَرُّكِ فِيهِ مُدَّةً قَصِيرَةً وَقَالَ ابْنُ عرفةَ هِيَ عَقْدُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْحَرْبِيِّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ أَيِ الْمُشَارَكَةِ لَيْسَ هُوَ فِيهَا تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلِجَوَازِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ لَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لَا غَيْرُ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لِمَصْلَحَتِهِ كَالْعَجْزِ عَنِ الْقِتَالِ مُطْلَقًا أَوْ فِي وَقْتٍ مَجَّانًا لَوْ بِعِوَضٍ عَلَى وَفْقِ الرَّأْيِ السَّدِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ جَنَحُوا لِلْمُسَلْمِ فَاجْنَحْ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ الْمَصْلَحَةُ بِأَنَّ قُوَى الْمُسْلِمُونَ لَمْ تَجُزْ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَخْلُوَ عَنْ شَرْطٍ فَاسِدٍ كَشَرْطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ بِأَيْدِيهِمْ أَوْ بَقَاءِ قَرْيَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ خَالِيَةٍ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ أَوْ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَّا مَالًا إِلَا لِخَوْفٍ مِنْهُمْ فَيَجُوزُ كُلُّ مَا مَنَعَ.

الرَّابِعُ: أَلَا تَزِيدُ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الْحَاجَةُ عَلَى حَسَبِ الْاجْتِهَادِ وَقَالَ أَبُو عُمْرَانِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَا مَعَ الْعَجْزِ وَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِمَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَشْعَرَ الْإِمَامُ خِيَانَتَهُمْ بِأَنَّ ظَنَّهَا ظَنًّا قَوِيًّا بِظُهُورِ دَلَائِلِهَا نَبَذَ الْعَهْدَ قَبْلَ الْمُدَّةِ وَأَعْلَمَهُمْ وُجُوبًا أَنَّهُ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَأَنَّهُ يُرِيدُ قِتَالَهُمْ وَإِنْ تُحَقِّقْ خِيَانَتَهُمْ نَبَذَهُ بِغَيْرِ إِنْذَارٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْخَدِيعَةِ الْمُبَاحَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْخِيَانَةِ الْمَمْنُوعَةِ أَنَّ الْخَدِيعَةَ تَدْبِيرُ غَوَامِضِ الْحَرْبِ يُوهِمُ الْعَدُوُّ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ أَوْ النُّكُولَ حَتَّى يَجِدَ فُرْصَةً فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّوْرِيَةُ وَالتَّبْيِيتُ وَالتَّشْتِيتُ بَيْنَهُمْ وَنَصْبُ الْكَمِينِ وَالِاسْتِطْرَادُ حَالَ الْقِتَالِ وَأَمَّا الْخِيَانَةُ فَهِيَ تَأْمِينُهُمْ بِمَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ ثُمَّ يَغْدِرُهُمْ كَأَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ أَوْ عَلَى دِينِهِمْ أَوْ جَاءَ لِنَصِيحَتِهِمْ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَصَوْنِهِ حَتَّى إِذَا وَجَدَ غَفْلَةً نَالَ مِنْهُمْ فَذَلِكَ خِيَانَةٌ لَا تَجُوزُ. أَنْظُرِ الْقَوَانِينَ.

وَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: جِزْيَةٌ عَنْوِيَّةٌ، وَصُلْحِيَّةٌ، وَعُشْرِيَّةٌ فَالْعَنْوِيَّةُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ مَا لَزِمَ الْكَافِرَ مِنْ مَالٍ لِأَمْنِهِ بِاسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَصَوْنِهِ، وَالصُّلْحِيَّةُ مَا الْتَزَمَ كَافِرٌ مِنْ مَالٍ لِأَمْنِهِ، وَالْعُشْرِيَّةُ كَمَا فِي الْقَوَانِينِ عُشْرُ مَا يَتَّجِرُونَ بِهِ فِي غَيْرِ بِلَادِهِمْ الَّتِي سَكَنُوهَا. اهـ. أَيْ فَإِذَا كَانُوا فِي الشَّامِ فَسَافَرُوا إِلَى عِرَاقٍ مِصْرَ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ إِلَا إِنْ سَافَرُوا فِي بِلَادِ الشَّامِ وَكَذَا الْمِصْرِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ وَلَا يُعْقَدُ الْجِزْيَةُ إِلَا الْإِمَامُ فَلَوْ عَقَدَهَا مُسْلِمٌ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَصِحَّ لَكِنْ يَمْنَعُ

الاغتيال أيُّ مَنِ القتل والأسر ويجب عليه إذا بذلوها ورآه مصلحة إمضاؤه إلا أن يخالف غائبتهم وشروط أخذ الجزية أن يكون المأخوذ منه كافرا صح سباؤه مكلفا حرا قادرا مخالطا لم يعتقه مسلم فلا تؤخذ من مسلم ومرتد ولا معاهد قبل انقضاء مدة عهده لا رهبان ولا من صبي وامرأة ومجنون وعبد ولا معاهد بشائبة ولا عاجز ولا من أعتقه مسلم ببلد الإسلام وأن يسكن الكافر في غير مكة والمدينة واليمن وأن يكون العقد على مال للعنوي أربعة دنانير شرعية من أهل الذهب أربعون درهما من أهل الفضة فإن كانوا أهل الإبل يؤخذ منه من الإبل قدر أربعة دنانير وكذا أهل البقر والمعز والضأن والعروض يؤخذ عنهم ما راضهم عليه الإمام في كل سنة والظاهر أخرها وفاقا للشافعي لا أولها خلافا لأبي حنيفة قال ابن رشد وكذا الصلحية إذا وقعت مبهمة وأخذ من الفقير بقدر وسعه ولو درهما ولا يزاد على الغني ليساره. وللصلحي ما شرط ورضي به الإمام أو نائبه فإن شرط قدره العنوي ولم يرض به فالمعتبر رضاه على المعتمد وإن أطلق فكالأول وتؤخذ كل من الجزيتين مع الإهانة وجوبا عند أخذها ولا يرسلون بها ولا بد أن يأتي بما عليه كل واحد بيده ماشيا لأن المقصود بالجزية إذلهم عسى أن يرغبوا في الإسلام وسقطت الجزيتان والإهانة بالإسلام كما تسقط أرزاق المسلمين وإضافة المجتاز عليهم ثلاثة أيام للطلم ويؤخذ منهم عشر ما قدموا به من قطرهم إن باعوا واشتروا لا بمجرد وصولهم خلافا لابن حبيب ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ما داموا بأفق واحد ويتكرر عليهم إن قدموا بعد ذهابهم لبلدهم ولو مرارا في سنة واحدة خلافا للشافعي وأبي حنيفة والعنوي بعد ضرب الجزية عليه حر فعلى قاتله خمسمائة دينار ولا يمنع من هبة أمواله والوصية بها إلا إذا لم يكن له وارث من أهل دينه فإن أسلم أو مات فالعرض للمسلمين لا ترجع له ولا لو أرثه وكذا ما اكتسب قبل الفتح وأما ما اكتسب بعد الفتح فله أو لوارثه وإن لم يكن له وارث ففيء للمسلمين.

وَلِلصُّلْحِيِّ أَرْضُهُ وَمَالُهُ كُلُّهُ لَهُ مُطْلَقًا لَكِنَّ إِنْ أَجْمَلَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى الْبَلَدِ بِمَا حُوتْ مِنْ أَرْضٍ وَرِقَابُ فَلَا يُبْرَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ لِأَنَّهُمْ حملاء وَمِنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِلَا وَارِثٍ فَأَرْضِهِ وَمَالِهِ لِأَهْلِ دِينِهِ وَلَا شَيْءَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ وَإِنْ فَرَّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ فَعَلَى كُلِّ رَأْسٍ كَذَا أَوْ عَلَى الْأَرْضِ كَعَلَى كُلِّ زَيْتُونَةٍ أَوْ ذِرَاعٍ كَذَا أَوْ عَلَيْهِمَا كَعَلَى كُلِّ فَدَّانٍ كَذَا وَعَلَى رَأْسٍ كَذَا فَمَالِهِمْ وَأَرْضِهِمْ لَهُمْ يَبِيعُونَهَا وَيَرْثُونَهَا كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنَّ هُنَا مِنْ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ فَلِلْمُسْلِمِينَ الْأَرْضُ وَالْمَالُ وَوَصِيَّتُهُ فِي الثُّلُثِ وَمَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ بَاعُوا الْأَرْضَ فَخَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ إِنْ فَرَّقَتْ الْجِزْيَةُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ فَرَّقَتْ عَلَى الرِّقَابِ أَوْ أُجْمِلَتْ فَخَرَاجُهَا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الصُّلْحِ لَا عَلَى بَائِعِهَا فَقَطْ. وَلَيْسَ لِلْعَنْوِيِّ أَحْدَاثُ كَنِيسَةٍ بِبَلَدِ الْعَنْوَةِ الَّتِي أَقْرَبُهَا وَإِنْ شَرَطَهُ عِنْدَ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَرَمِّ الْمنهدم، وَلِلصُّلْحِيِّ الْإِحْدَاثُ بِبَلَدٍ لَا يَسْكُنُهَا مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطٌ أَوْ لَا وَلَا يُجَوِّزُ لَهُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْإِسْلَامِ الَّتِي اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ فَتْحِ أَرْضِهِ صلحًا إِلا الَّتِي اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِيهِمَا هَذَا مَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَمَحَلُّ الْمَنْعِ مَا لَمْ يَخِفْ لِذَلِكَ مَفْسَدَةً وإلا فَلَا يَمْنَعُ ارْتِكَابًا لِأَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ. وَمُنِعَ الذِّمِّيُّ عنويا أَوْ صُلْحِيا مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ عَلَى السُّرُوجِ بَلْ يَرْكَبُونَ الْحَمِيرَ عَلَى الْأُكُفِّ عَرَضًا وَالْإِبِلُ كَالْخَيْلِ فِي عُرْفِ قَوْمٍ وَكَالْحَمِيرِ فِي عُرْفِ آخرين بَلْ دونها وَيُمْنَعُ مِنْ جَادَّةِ الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَالِيا وَأُلْزِمَ بِلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ عَنْ زِيِّ الْمُسْلِمِينَ وَعُزِّرَ لِتَرْكِهِ وَإِظْهَارُ السُّكْرِ وَمُعْتَقَدِهِ وَبُسُطُ لِسَانِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سبًا وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ يَظْهَرُ الْخُرُوجُ عَنِ الذِّمَّةِ لَا مُدَافَعَتُهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ وَيُمْنَعُ جِزْيَةً وَتَمَرُّدًا عَلَى الْأَحْكَامِ بِعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهَا وَيُغْصَبُ حُرَّةً مُسْلِمَةً عَلَى الزِّنَا وَيُغَرُّورِهَا بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَتَزَوُّجِهَا وَوَطْئِهَا وَتَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ بِإِطْلَاعِ الْحربيين عَلَيْهَا كَأَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ كُتَّابًا بِأَنَّ الْمَوَاضِعَ الْفُلَانِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ لَا حَارِسَ لَهُ فَيَأْتُوهُمْ مِنْ قِبَلِهِ وَسَبِّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ وَلَا يَنْتَقِضُ بِسَبِّ غَيْرِهِ وَقَتْلِ وُجُوبِهَا فِي السَّبِّ وَغَصْبِ الْمُسْلِمَةِ وَغُرُورِهَا إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَأَمَّا فِي التَّطَلُّعِ فَخُيِّرَ

الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ والاسترقاق وَأَمَّا فِي قِتَالِهِ وَمَنْعِ الْجِزْيَةِ أَوِ التَّمَرُّدِ فِيهِ فَيَنْظُرُ فِيهِ كَالْأَسَارَى فِي الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَإِنْ أَسْلَمَ إِسْلَامًا صَحِيحًا غَيْرَ فَارٍّ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ لَمْ يُقْتَلْ. وَإِنْ خَرَجَ الذِّمِّيُّ غَيْرَ النَّاقِضِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ لِدَارِ الْحَرْبِ نَاقِضًا بِخُرُوجِهِ الْعَهْدَ وَأَخَذَ اسْتَرَقَّ إِنْ لَمْ يَظْلَمْ وَإِنْ خَرَجَ لِظُلْمٍ لَحِقَهُ وَلَوْ شُكَّ فَلَا يَرِقُّ وَيُرَدُّ لِجِزْيَتِهِ وَيُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ خَرَجْتُ لِظُلْمٍ لِحُقَيْرٍ إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ فَعَلَ - فَعَلَ الْمُحَارِبَ حُكْمٌ لَهُ بِحُكْمِهِ.

فَصْلٌ فِي الْمُرْتَدِّينَ وَالْبُغَاةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالزَّنَادِقَةِ

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ فَإِنْ أَسْلَمَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ ثُمَّ ارْتَدُّوا بَعْدَ هَذَا الْإِسْلَامِ الطَّارِئِ وَحَارَبُوا فَكَالْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَصْلِيِّينَ لَا كَالْكُفَّارِ النَّاقِضِينَ الْعَهْدَ أَصَالَةً تُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَمَا لَهُمْ فَيْءٌ اتِّفَاقًا وَيُجْبَرُ نِسَاؤُهُمْ وَصِغَارُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ وَلَا سَبْيٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا كَالْحَرْبِيِّينَ كَمَا قَالَهُ أَصْبَغُ نَظَرًا إِلَى أَنَّ ارْتِدَادَهُمْ سَابِقٌ عَلَى الْحَرَابَةِ، وَقَالَ أَصْبَغُ يَسْتَرِقُّونَ هُمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَعِيَالِهِمْ نَظَرًا إِلَى الْحَرَابَةِ الطَّارِئَةِ، قُلْتُ مَنْ يَزْعَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَحُكْمِنَا بِكُفْرِهِ لِأَجْلِ أَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ مَا لَا يَقَعُ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ فَحُكْمُهُ إِذَا حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهِ. وَأَمَّا حُكْمُ الْبُغَاةِ وَهُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّأْوِيلِ مِثْلُ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ وَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ يَمْنَعُونَ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ أَوْ يَمْنَعُونَ حُقًّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَالزَّكَاةِ وَشِبْهِهَا فَيَدْعُونَ أَوَّلًا إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلَّا قُوتِلُوا بِنِيَّةِ رَدْعِهِمْ وَلَا يَعْتَمِدُ بِهِ قَتْلَهُمْ وَيُكَفُّ عَنْهُمْ إِنْ أَدْبَرُوا وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ إِلَّا أَنْ يُخَافَ رُجُوعُهُمْ وَلَا يُقْتَلُ أَسْرَاهُمْ وَلَا تُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ وَيُقَامُ عَلَيْهِمْ حُدُّ الْحَرَابَةِ بَلْ يُؤَدَّبُونَ وَيُسْجَنُونَ حَتَّى يَتُوبُوا وَأَمَّا مَا أَتْلَفُوهُ فِي الْفِتْنَةِ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ فَإِنْ كَانُوا خَرَجُوا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ فِي النُّفُوسِ وَالْغُرْمُ فِي الْأَمْوَالِ. وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ فَهُمُ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطُّرُقَ بِشَهْرِ السِّلَاحِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ

فِي مُصِرٍّ أَوْ قَفْرٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ مُحَارِبًا فِي الْمِصْرِ وَكُلُّ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ عَلَى النَّاسِ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ وَلَا ثَائِرَةٍ فَهُوَ مُحَارِبٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارًا بِاللَّيْلِ وَقَاتَلَ لِأَخْذِ الْمَالِ فَهُوَ مُحَارِبٌ وَكَذَا الْقَاتِلُ غِيلَةً وَحُكْمُ كَمِينِهِمْ وَطَلِيعَتِهِمْ حُكْمُهُمْ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَيَأْتِي لِهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ السِّيَاسَاتِ زِيَادَةُ بَيَانٍ، وَحُكْمُهُمْ أَنَّهُمْ يَجِبُ أَنْ يُوعَظُوا أَوَّلًا وَيُقْسَمُ بِاللَّهِ ثَلَاثًا إِنْ أَمْكَنَ رَجَعُوا وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقَتْلُهُمْ جِهَادٌ وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فَدَمُهُ هَدَرٌ وَمَنْ قَتَلُوهُ فَهُوَ شَهِيدٌ وَإِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ تَوْبَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَهُوَ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالرِّجْلِ الْيُسْرَى أَوْ النَّفْيِ لِلْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ يُسْجَنُ فِيهِ وَإِنْ قُتِلَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا وَلَا يَجُوزُ عَفْوُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ يَفْعَلُ مَا يَرَاهُ نَظَرًا وَلَا يَحْكُمُ فِيهِ بِالْهَوَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُخَيَّرُ بَلْ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ قُطِعَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ بَلْ أَخَافَ فَقَطْ أُخِيفَ وَإِنْ جَاءَ الْمُحَارِبُ تَائِبًا قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ حُقُوقُ النَّاسِ مِنَ الْقِصَاصِ وَغُرْمِ الْأَمْوَالِ وَقِيلَ يَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ قَائِمًا فِي يَدِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ، وَقَتْلُ الْمُحَارِبِينَ كَالْبُغَاةِ إِلَّا فِي خَمْسَةٍ تُعْمَدُ قَتْلُهُمْ وَقَتْلُ مُدْبِرِينَ وَطَلَبِهِمْ لَمَّا اسْتَهْلَكُوا مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا وَجَوَازُ حَبْسِ أَسْرَاهُمْ إِلَى اسْتِبْرَاءِ أَحْوَالِهِمْ وَمَا أَخَذُوهُ مِنْ خَرَاجٍ وَزَكَاةٍ لَا يَسْقُطُ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ كَالْغَاصِبِ خِلَافًا لِابْنِ الْمَاجِشُونِ.

وَالْمُحَارِبُونَ حُمَلَاءُ فِيمَا عَلَيْهِمْ وَفِي الْمِعْيَارِ سُئِلَ أَوْ مُحَمَّدٌ عَمَّنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ فِي حِرَابَةٍ فَأَخَذُوا شَيْئًا بِحَضْرَتِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ لَا كَيْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا فَأَجَابَ أَنَّ مِنْ حُضُرٍ مَعَ اللُّصُوصِ فِي سَرِقَةٍ أَوْ سَلْبٍ أَوْ نَحْوِهِ وَهُوَ بَالِغٌ فَهُوَ عِنْدَ أَخْذِهِ سَوَاءٌ وَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا أَخَذَ وَغَيْرُ الْبَالِغِ لَا يَلْزَمُهُ فِي الْقَوْلَيْنِ إِلَّا مَا أَخَذَ. انْتَهَى. وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي جَيْشٍ لِبَعْضِ الظَّلَمَةِ فَغَصَبَ قَوْمًا شَيْئًا وَحَصَلَ لَهُ بَعْضُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غُرْمُ

مَا أَخَذَ خَاصَّةً إِلا أَنْ يَكُونَ رَئِيسَ الْجَيْشِ وَلَوْلَا هُوَ لَمَّا كَانَ فَعَلَيْهِ غُرْمُ الْجَمِيعِ لِأَنَّ الْجَيْشَ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ وَالْمُحَارِبُونَ عَلَى بَاطِلٍ فَقَطْ وَكُلُّ مَنْ سَكَنَ مَعَ الْمُحَارِبِينَ اخْتِيَارٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ وَإِنْ سَكَنَ مَعَهُمْ اضْطِرَارًا إِلا يُعْيِنُهُمْ بِشَيْءٍ يَخَافُ إِنْ خَرَجَ مِنْهُمْ أَنْ يَأْذَهُ غَيْرُهُمْ فَلَا يَمْنَعُ غَزْوُ الْمُحَارِبِينَ كَوْنَهُ مَعَهُمْ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قَبْلَ الْعِلْمِ حَتَّى فَسَدَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ عَلِمُوا فَلْيَجْتَنِبُوهُ وَيَرُدُّوهُ لِأَهْلِهِ. وَأَمَّا الزِّنْدِيقُ وَهُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُسِرُّ الْكُفْرَ فَإِذَا أُعْثِرَ عَلَيْهِ قُتِلَ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِلا إِذَا جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ ظُهُورِ زَنْدَقَتِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

فَصْلٌ فِي الرِّبَاطِ وَهُوَ الْإِقَامَةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُخَافُ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ لِقُرْبِهِ مِنْ بِلَادِهِمْ وَفِيهِ ثَوَابٌ كَثِيرٌ حَتَّى قِيلَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ،

وَفِي الْحَدِيثِ: مِنْ رُبِطَ فَوَاقَ نَاقَةٍ حُرِّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ، وَأَيْضًا لَا تَمَسُّ النَّارُ عَيْنًا بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَيَتَفَاوَتُ ثَوَابُهُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَقَدْرِ كَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَيَكْثُرُ الْأَجْرُ بِكَثْرَةِ الْخَوْفِ وَالتَّحَرُّزِ وَيَقِلُّ بِقِلَّتِهِ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الْفَضْلُ إِذَا جَلَسَ هُنَاكَ بِقَصْدِ الْحِرَاسَةِ لَا شَيْءٌ غَيْرُهُ. خَاتِمَةٌ: يَتَقَوَّى الْجِهَادِيُّ بِالْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ لِمَصْلَحَةِ الْجِهَادِ وَقَدْ يَجِبُ أَنْ تَوَقَّفَ مَعْرِفَةِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ وَقَدْ يُنْدَبُ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الْحُرُوبِ وَقَدْ يُمْنَعُ وَيُكْرَهُ كَمَا يَأْتِي وَعُقِدَهُ لَازِمٌ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِهِ وَجَازَ وَلَوْ يَجْعَلُ فِي الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا وَالسِّهَامِ وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلا مَجَّانًا كَالسُّفُنِ وَالطَّيْرِ لِإِيصَالِ الْخَبَرِ بِسُرْعَةٍ وَالْإِقْدَامِ وَرَمْيِ الْحِجَارَةِ وَالْمُصَارَعَةِ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِعَانَةَ عَلَى الْحَرْبِ لَا لِلْغَالِبِيَّةِ كَفِعْلِ أَهْلِ الْفُسُوقِ انْظُرْ شُرُوحَ الْمُخْتَصَرِ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْجُعْلِ أَنْ يَكُونَ بِمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ تَعْيِينُ الْمَبْدَأِ وَالْغَايَةِ وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبِ بِشَرْطِ مُقَارَبَةِ الْحَالِ فَلَوْ قَطَعَ بِتَقَدُّمِ أَحَدِهِمَا لَمْ يَجُزْ وَمَعْرِفَةُ الرَّامِي وَإِنْ جَهِلَ رَمْيَهُ وَمَعْرِفَةِ عَدَدِ الْإِصَابَةِ كَأَرْبَعَةٍ

مَنْ عُشُر مَثَلًا وَنَوْعُهَا مَنْ خسق أَنْ يُثْبِتَ السَّهْمُ وَلَا يُثْبِتَ وَخِرَقٌ بِثَقْبٍ وَلَا يُثْبِتُ وَخَرَمَ وَهُوَ مَا يُصِيبُ طَرَفُ الْهَدَفِ فَيَخْدِشُهُ وَحَبْوٌ مَا يَقَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْغَرَضِ ثُمَّ يُثْبُ إِلَيْهِ، وَالْخَاصِرَةُ إِصَابَةُ أَحَدِ جَانِبَيِ الْغَرَضِ مِنْ غَيْرِ خَدْشٍ وَأَنْ يُخْرِجَ السَّبَقَ مُتَبَرِّعٌ غَيْرُ الْمُتَسَابِقِينَ مِنْ وَإِلَى الْبَلَدِ أَوْ غَيْرِهِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا وَإِنْ أَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنَّ سَبَقَ غَيْرِهِ أَخْلِهِ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِمِنْ حُضِّرَ جَازَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَأَمَّا إِنْ أَخْرَجَا لِيَأْخُذَهُ السَّابِقُ مِنْهُمَا فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا لِئَلَّا يَجْتَمِعَ الْعِوَضَانِ لَوْ أَخَذَ وَلَوْ بِمُحَلِّلٍ أَيْ ثَالِثٍ مَعَهُمَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ الْجُعْلِ وَلَا يَغْرَمُ إِنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَأَجَازَهُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا كَانَ الثَّالِثُ يُمْكِنُ سَبْقُهُ فِي الْجَرْيِ وَالرَّمْيِ لِقُوَّةِ فَرَسِهِ وَقُوَّةِ سَاعِدِ الرَّامِي أَمَّا إِنْ أَمِنَ سَبْقَهُ مَنَعَ اتِّفَاقًا. وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ وَلَا الْوَتَرِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَيَّ سَهْمٍ وَأَيَّ وَتَرٍ شَاءَ وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَرْيِ كُلِّ وَاحِدٍ فَرَسِ صَاحِبِهِ أَوْ يَعْبُرُهُ بَلْ وَلَا يُشْتَرَطُ جَهْلُ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قِمَارًا وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ مِنْ يَرْكَبُ وَكُرْهُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَبَيْنَ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِوَاءُ الْجُعْلِ فَلِلْمُتَبَرِّعِ أَنْ يُرَجِّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَلَا اسْتِوَاءُ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ فَلَا يَضُرُّ اشْتِرَاطُ أَحَدِهِمَا إِصَابَةَ مَوْضِعٍ آخَرَ وَالْآخَرِ أَعْلَى مِنْهُ أَوْ أَدْنَى وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَوْ الْقَوْسِ أَوْ عُرْضٍ لِلْفَرَسِ ضُرِبَ وَجْهُ أَوْ لِصَاحِبِهِ نَزْعُ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِذَلِكَ لِعُذْرِهِ بِخِلَافِ تَضْيِيعِ السَّوْطِ وَحَرَنِ الْفَرَسِ وَنُفُورُهُ عَنْ شَيْءٍ وَسُقُوطُ مِنْ عَلَيْهِ وَقُطِعَ اللِّجَامُ وَجَازَ الِافْتِخَارُ عِنْدَ الرَّمْيِ وَالزَّجْرِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ أَوْ متناصلين وَكَذَا فِي الْحَرْبِ عِنْدَ رَمْيٍ وَجَازَ التَّسْمِيَةُ وَالصِّيَاحُ والأحب ذِكْرُ اللهِ وَلِذِكْرِ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.

الباب الخامس
في السياسات الشرعية

وَاعْلَمْ أَنَّ السِّيَاسَةَ نَوْعَانِ ظَالِمَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ، وَعَادِلَةٌ تَخْرُجُ الْحَقَّ مِنَ الظُّلْمِ وَتَدْفَعُ الْمَظَالِمَ وَتَرُدُّ أَهْلَ الْفَسَادِ فَالشَّرِيعَةُ تَوْجُبُ الْمَصِيرَ إِلَيْهَا فَاهُمَا لَهَا يُضَيِّعُ الْحُقُوقَ وَيُعَطِّلُ الْحُدُودَ وَيُجَرِّئُ أَهْلَ الْفَسَادِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهَا يُفْتَحُ أَبْوَابُ الْمَظَالِمِ وَسَفْكَ الدِّمَاءُ وَأَخْذَ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ الشَّرْعِ وَقَدْ فَرَّطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمَنَعُوا هَذَا الْبَابَ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ مَنَافٍ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ إِنْكَارَ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ رَدٌّ لِلنُّصُوصِ وتعليط لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ﷺ وَأَفْرَطَ بَعْضُ الْجُهَّالِ فِيهَا وَتَعَدَّوْا حُدُودَ اللهِ وَخَرَجُوا مِنْ قَانُونِ الشَّرْعِ إِلَى أَنْوَاعِ الظُّلْمِ وَالْبِدَعِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ السِّيَاسَةَ الشَّرْعِيَّةَ قَاصِرَةٌ عَنْ سِيَاسَةِ الْخَلْقِ وَمَصَالِحِ الْأُمَّةِ وَهُوَ جَهْلٌ وَغَلَطٌ فَاحِشٌ يَرُدُّهُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَتَوَسَّطَتْ طَائِفَةٌ فَجَمَعُوا بَيْنَ السِّيَاسَةِ وَالشَّرْعِ فَقَمَعُوا الْبَاطِلَ وَنَصَرُوا الْحَقَّ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وفي الباب ثلاثة عشر فصلا،

الفصل الأول، في معناها والدلالة على مشروعيتها من الكتاب والسنة،

وَمَعْنَاهَا رَعْيُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَرْءِ الْفَسَادِ بِالْكَشْفِ عَنِ الْمَظَالِمِ بِآدَابٍ تُبَيِّنُ الْحَقَّ كَالْحُكْمِ بِالْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ وَلَا بَيِّنَةٍ وَأَخْذِ أَهْلِ الشَّرِّ بِالتُّهَمِ وَتَهْدِيدِ الْخَصْمِ وَضَرْبِهِ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ مُبْطِلٌ وَسُؤَالِ أَشْيَاءَ عَلَى صُورَةِ الْحِيَلِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِ الْعُدُولِ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْوُجُوهُ التِّسْعَةُ الَّتِي حَكَى الْقَرَافِيُّ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِوَالِي الْجَرَائِمِ دُونَ الْقَضَاءِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا أَنَّ اللهَ شَرَعَ الْأَحْكَامَ لِحِكَمٍ مِنْهَا مَا أَدْرَكْنَاهُ وَمِنْهَا مَا خَفِيَ عَلَيْنَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَرْءِ الْفَسَادِ تَفَضُّلًا لَا وُجُوبًا وَهِيَ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا شَرَعَ لِكَسْرِ النَّفْسِ لِتَرْجِعَ إِلَى رَبِّهَا كَالْعِبَادَاتِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: لِبَقَاءِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ كَالْإِذْنِ فِي الْمُبَاحَاتِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: لِدَفْعِ الضَّرُورَاتُ كالبيوعات وَجَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَالْعُتْقِ وَالْهِبَاتِ وَالْأَحْبَاسِ وَالْمُوَاسَاةِ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: السِّيَاسَةُ وَالزَّجْرُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ سِتَّةُ أَصْنَافٍ:

الْأَوَّلُ: شَرَعَ لِحِفْظِ الْوُجُودُ كَآيَةِ الْقِصَاصِ فِي النُّفُوسِ، وَكَآيَةِ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِي الْأَطْرَافِ وَمِنْ ذَلِكَ آيات قِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْبُغَاةِ وَفِي قِتَالِ الْكُفَّارِ زِيَادَةُ مَعْنًى وَهُوَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ الْحَقِّ وَمَحْوِ الشِّرْكِ.

الثَّانِي: لِحِفْظِ الْأَعْرَاضِ كَآيَةِ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ فِي الْقَذْفِ وَأَلْحَقَ الشَّرْعُ بِذَلِكَ التَّعْزِيرَ عَلَى السَّبِّ والإيذاء لِقَوْلِ عَلِيٍّ حَسْبَ إِجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

الثَّالِثُ: لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ كَقَوْلِهِ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي فِي حَدِّ الزِّنَا وَبَيَّنَتْ السُّنَّةُ التَّغْرِيبَ وَحَدَّ الثَّيِّبِ.

الرَّابِعُ: لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ كَآيَةِ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَآيَةِ حَدِّ الْحِرَابَةِ وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ تَعْزِيرِ الْغُصَّابِ وَنَحوهُمْ. الْخَامِسُ: لِحِفْظِ الْعَقْلِ كَحَدِّ الْخَمْرِ الَّذِي وَرَدَّتْ بِهِ السُّنَّةُ. السَّادِسُ: لِلرَّدْعِ وَالتَّعْزِيرِ عَلَى الْمَعَاصِي كَقَوْلِهِ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَتَعْزِيرِ النُّشُوزِ وَآيَةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَاتَّهَمَ بِأَنَّهُ جَاسُوسَ الْعَدُوِّ فَعَاقَبُوهُ حَتَّى أَقَرَّ. نَقَلَهُ الْقَرَافِيُّ فِي الذَّخِيرَةِ فِي بَابِ السِّيَاسَةِ وَأَمَرَ بِحَرْقِ بَيْتِ عَلَى أُنَاسٍ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ هُنَاكَ يَتَبَطَّؤُونَ النَّاسَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدِ أَنَّهُ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

وَفِي الْمُنْتَقَى لِلْبَاجِيِّ أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلًا اتُّهِمَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِسَرِقَةٍ وَكَانَ صَاحِبُهُ فِي السَّفَرِ، وَقَوْلُهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعَ رِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ

عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ عَقَارِبَا بِجَرِيمَةِ حَلْفَائِهِ مِنْ ثَقِيفٍ وَأَمَرَ الزُّبَيْرَ بِتَعْذِيبِ كِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَمَّ حَيِيِّ بْنِ أَخْطَبَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ لَمَّا اتَّهَمَ بِكَتْمِ الْمَالِ وَأَبَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَكَانَ الزُّبَيْرُ يَقْدَحُ بِزَنْدٍ فِي صَدْرِهِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ ثُمَّ دَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى - اللهُ عَلَيْهِ - وَسَلَّمَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ بِأَخِيهِ مَحْمُودِ ابْنِ مَسْلَمَةَ وَكَذَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ ضَرَبَ ﷺ بَرِيرَةَ وَقَالَ أَصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَهَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ لِأَنَّهُ ضَرَبَهَا لِتَقِرَّ بِمَا عِنْدَهَا وَكَذَا قَوْلُهُ لَقَدْ هَمَمْتُ تَقْدِيمُ لِلْوَعِيدِ وَالتَّهْدِيدِ عَلَى الْعُقُوبَةِ لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَخَفِّ لَمْ يَعْدِلْ إِلَى الْأَعْلَى. وَمِمَّا جَاءَ فِي الْآثَارِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ بِحَرْقِ اللَّائِطِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِتَحْرِيقِ قَصْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ احْتَجَبَ عَنِ الْخُرُوجِ لِيَحْكُمَ فِي دَارِهِ وَمَنْ ذَلِكَ حُرِّقَ عُثْمَانُ ﷺ الْمَصَاحِفَ لِيَجْمَعَ الْأُمَّةَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَمَا فَعَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ بِالطَّغْيَةِ فِي أَمْرِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَنَكْشِفَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ اسْتَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَهَذَا الطَّرِيقُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْكُتُبِ مِنَ السِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَهِيَ التَّهْدِيدُ وَالْإِرْهَابُ(). وَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَ بِنَفَرٍ خَرَجُوا مَعَ رَجُلٍ فَعَادُوا وَلَمْ يَعُدْ فَسَأَلَهُمْ أَيْنَ الرَّجُلُ ؟ فَقَالُوا: مَاتَ وَسَأَلَهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ شَيْئًا وَكَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَارْتَفَعَا إِلَى شُرَيْحٍ الْقَاضِي فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَخَلَّى سَبِيلَهُمْ فَدَعَا عَلِيٌّ الشُّرَطَ فَوَكَّلَ بِكُلِّ مِنْهُمْ رَجُلَيْنِ وَأَوْصَاهُمْ أَلَا يُمَكِّنُوا بَعْضَهُمْ يَدْنُو مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ وَلَا يُمَكِّنُوا أَحَدًا أَنْ يُكَلِّمَهُمْ وَدَعَا كَاتِبَهُ وَدَعَا أَحَدَهُمْ وَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي أَيُّ يَوْمٍ خَرَجَ مَعَكُمْ وَفِي أَيِّ مَنْزِلٍ نَزَلَ وَبِأَيِّ عِلَّةٍ مَاتَ وَكَيْفَ أُصِيبَ بِمَالِهِ وَسَأَلَهُ عَنْ غُسْلِهِ وَدَفْنِهِ وَمَنْ تَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَأَيْنَ دُفِنَ وَالْكَاتِبُ يَكْتُبُ ثُمَّ كَبَّرَ عَلِيٌّ ﷺ وَكَبَّرَ مَعَهُ الْحَاضِرُونَ وَالْمُتَّهَمُونَ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أُقِرَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ دَعَا آخَرَ بَعْدَ أَنْ غُيِّبَ الْأَوَّلُ عَنْ مَجْلِسِهِ فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلَ صَاحِبَهُ ثُمَّ غَيَّبَهُ وَطَلَبَ الْآخَرَ وَسَأَلَهُ حَتَّى عَرَفَ مَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ بِضِدِّ مَا أَخْبَرَهُ

بِهِ صَاحِبَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّ الأَوَّلِ فَقَالَ لَهُ: يا عَدُوَّ اللهِ قَدْ عُرِفَتْ غَدْرُكَ وَكَذَلِكَ بِمَا سُمِعَتْ مِنْ أَصْحَابِكَ وَمَا يُنَجِّيكَ مِنَ الْعُقُوبَةِ إلا الصِّدْقَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ وَكَبَّرَ الْحَاضِرُونَ بِتَكْبِيرِهِ فَلَمَّا أَبْصَرَ الْقَوْمُ الْحَالَ لَمْ يَشُكُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ دَعَا آخَرَ مِنْهُمْ فَهَدَّدَهُ فَقَالَ وَاللهِ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لَمَّا صَنَعُوا ثُمَّ دَعَا الْجَمِيعُ فَأَقَرُّوا بِالْقَضِيَّةِ وَاسْتُدْعِيَ الأَوَّلُ وَقِيلَ لَهُ قَدْ أَقَرَّ أَصْحَابُكَ وَلَا يُنَجِّيكَ سِوَى الصِّدْقِ فَأَقَرَّ بِمِثْلِ مَا أَقَرُّوا بِهِ فَأَغْرَمَهُمُ الْمَالَ وَأَفَادَ مِنْهُمْ بِالْقَتِيلِ، قَالَ فَرَحُونَ فِي تَبْصِرَتِهِ: وَهَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ الْحَسَنَةِ. اهـ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ سِيَاسَةِ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْقُضَاةِ وَاسْتِخْرَاجِهِمُ الْحُقُوقَ بِالطَّرِيقِ وَالسِّيَاسَةِ كَثِيرٌ وَلَوْلَا خَوْفُ التَّطْوِيلِ لَنَقَلْتُهُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَنْ يَجُوزُ لَهُ تَعَاطِي السِّيَاسَاتِ وَمَا لَا يَجُوزُ:

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَتَوَلَّاهَا فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مِنْهُمْ أَشْهَبُ يَتَوَلَّاهَا الْوَالِي وَالْقَاضِي وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الحنابلة إِنَّهَا لِلْوَالِي فَقَطْ دُونَ الْقَاضِي وَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الضَّرْبَ الْمَشْرُوعَ هُوَ ضَرْبُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتُ بَعْدَ ثُبُوتِ أَسْبَابِهَا فَفِي هَذَا وَظِيفَةُ وَلَايَةِ الْوَالِي الْمَنْعُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ وَقَمْعُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ وَذَلِكَ لَا يَتَمُّ إلا بِالْعُقُوبَةِ لِلْمُتَّهَمِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِالإِجْرَامِ قُلْتُ قَدْ تَقَدَّمَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فِعْلِ الْقَاضِي وَبَيَّنَّا هُنَاكَ أَنَّ عُمُومَ الْوَلَايَاتِ وخصوصها لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ فَكُلٌّ عَلَى حَسَبِ مَا فَوَّضَ بِهِ لَفْظًا وَعُرْفًا وَتَقَدَّمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْوَلَايَةِ لِلْقَضَاءِ لَكِنَّ الْوُلَاةَ أَضْعَفُوا الْقَضَاءَ وَاللهُ أَعْلَمُ، فَإِذَا فَهِمْتَ مَا تَقَدَّمَ عَلِمْتَ أَنَّ الْقَاضِي إِذْ فُوِّضَ لَهُ أُمُورُ السِّيَاسَاتِ وَكَانَ لَهُ قَدْرَةٌ عَلَى إِنْفَاذِهَا وإلا رَجَعَتْ إِلَى الْوَالِي. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنْهَا فَهُوَ مَا دُعِّمَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِالتَّقْوَى لَا بِالْهَوَى انْتِصَارًا لِلدِّينِ لَا لِشِفَاءِ النَّفْسِ، كَمَا أَبَاحَ الشَّرْعُ كَثِيرًا مِنَ الضَّرُورَاتِ لِنَفْيِ الْحَرَجِ وَبِحَيْثُ كُثُرَ الْفَسَادُ وفيمن اشْتَهَرَ بِهِ وَلَمْ نَجِدْ سَبِيلًا

فِي تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ إِلا بِهَا تَخْتَلِفَ الْأَحْكَامُ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ. وَنَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي النَّوَادِرِ عَلَيَّ أَنَا إِذَا لَمْ نَجِدْ فِي جِهَةٍ إِلا غَيْرَ الْعَدْلِ أَقَمْنَا أَصْلَحَهُمْ وَأَقَلَّهُمْ فُجُورًا لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ وَيَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاةِ وَغَيْرِهِمْ لِئَلَّا تُضَيَّعَ الْمَصَالِحُ وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا جَازَ نَصْبُ الشُّهُودِ فَسَقَةً لِعُمُومِ الْفَسَادِ جَازَ التَّوَسُّعُ فِي الْأَحْكَامِ السِّيَاسِيَّةِ لِكَثْرَةِ الْفَسَادِ. اهـ. وَقَالَ الْقَرَافِيُّ وَلَا شَكَّ أَنَّ قُضَاةَ زَمَانِنَا وَشُهُودَهُمْ وَوُلَاتَهُمْ لَوْ كَانُوا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مَاولو فَإِنَّ خِيَارَ زَمَانِنَا هُمْ أَرْذَالُ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَوَلَايَةُ الْأَرَاذِلِ فُسُوقٌ فَقَدْ مَا حُسْنَ مَا كَانَ قَبِيحًا وَاتَّسَعَ مَا كَانَ ضَيِّقًا وَاخْتَلَفَتْ الْأَحْكَامُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ. انْتَهَى. وَلِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ مَا ضَاقَ شَيْءٌ إِلا اتَّسَعَ، وَقَالَ النفراوي عِنْدَ قَوْلِ الرِّسَالَةِ تَحَدَّثَ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ أَيِّ الْكَذِبِ وَالْمَيْلِ عَنِ الْحَقِّ وَالْمَعْنَى إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ أَحْكَامًا لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ بِقَدْرِ مَا يُحْدِثُهُ النَّاسُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنِ الشَّرْعِ لَكِنْ لَوْ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوِ الصَّحَابَةِ لَحَكَمُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَيَجِبُ تَقْيِيدُ هَذَا كُلِّهِ بِأَنْ يَلْزَمَ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ مَحْرُومٍ وَلَا تَرْكُ وَاجِبٍ. اهـ.

وَتَأْتِي أَمْثِلَتُهَا فِي الْفُصُولِ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَدْ ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ أَنَّ كَثْرَةَ الْفَسَادِ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّرْعِ بِالْكُلِّيَّةِ لِقَوْلِهِ ﷺ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» وَتَرْكُ هَذِهِ الْقَوَانِينِ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ. اهـ. وَانْظُرْ جَمِيعَ مَا أَذْكُرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي تَبْصِرَةِ ابْنِ فَرْحُونَ إِلا قَلِيلًا أَبَيَّنَ مَحَلَّهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَصْلُ الثَّانِي، فِي الدَّعَاوِي بِالتُّهَمِ وَأَقْسَامِ الْمُتَّهَمِينَ وَعُقُوبَتِهِمْ،

وَاعْلَمْ أَنَّ دَعَاوِي الْجِنَايَاتِ تَخُصُّ بِأَنْوَاعِ السِّيَاسَاتِ فَمَنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ بِالتُّهْمَةِ بِالْفُجُورِ كَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلِ فَهُمْ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْبِرِّ فَلَا يُعَاقِبُ اتِّفَاقًا وَيُعَاقِبُ مِنِ اتُّهِمَهُ عَلَيَّ الصَّحِيحِ بِقَدْرِ بَعْدِهِ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي الْمُنْتَقِي عَنْ أَشْهَبَ يَمْتَحِنُ بِالسِّجْنِ وَالأَدَبِ، وَقَالَ أَصْبَغُ يَسْجُنُ بِقَدْرِ رَأْيِ الإِمَامِ، وَقَالَ مَالِكٌ يَسْجُنُ حَتَّى يَمُوتَ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَسْجُنَ حَتَّى يَمُوتَ إِذَا لَمْ يَقُرُّوا بِهِ قَالَ اللَّيْثُ: وَفِي أَحْكَامِ ابْنِ سَهْلٍ إِذَا وُجِدَ عِنْدَ الْمُتَّهَمِ بَعْضُ الْمَتَاعِ الْمَسْرُوقِ فَادَّعَى شِرَاءَهُ وَلَا بَيِّنَةَ فَعُلِمَ السُّلْطَانُ حَبْسَهُ وَالْكَشْفَ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ وَإِلَّا حُبِسَ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِي السِّجْنِ وَفِي الْمَبْسُوطِيَّةِ يُضْرَبُ السَّارِقُ حَتَّى يُخْرِجَ مَا سَرَقَ.

وَالثَّالِثُ: مَنْ كَانَ مَجْهُولَ الْحَالِ عِنْدَ الْوَالِي وَالْقَاضِي لَا يُعْرَفُ بِبِرٍّ وَلَا فُجُورٍ فَهَذَا يُحْبَسُ مَنْ غَيْرِ ضَرْبٍ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ قَالَ فِي التَّبْصِرَةِ هَذَا حُكْمُهُ عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: سَأَلْتُ مُطَرِّفًا عَنْ رَجُلٍ سُرِقَ مَتَاعُهُ فَاتَّهَمَ رَجُلًا مِنْ جِيرَانِهِ أَوْ رَجُلًا غَرِيبًا لَا يُعْرَفُ حَالُهُ أَتَرَى لِلإِمَامِ حَبْسَهُ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ أَرَى ذَلِكَ وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ حَبْسَهُ وَكَذَا إِنْ دَعَى أَنَّهُ خَرَجَ أَوْ قَتَلَ لَهُ وَلِيًّا وَقَدْ عَرَفْتِ أَنَّ حَبْسَ مَجْهُولِ الْحَالِ لَا يُطَوَّلُ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ، فِي فُرُوعٍ تَتَعَلَّقُ بِالدَّعَاوِي عَلَى أَهْلِ الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي وَالْفَسَادِ

وَالسَّارِقُ إِذَا تُرِكَ الدَّارُ مَفْتُوحًا يَضْمَنُ مَا أَخَذَ بَعْدَهُ.

وَمِنْ أَخَّرَ غَاصِبًا بِمَحَلِّ مَالٍ فَقَوْلَانِ فِي تَضْمِينِهِ.

وَمَنْ شَكَا رَجُلًا إِلَى سُلْطَانٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَجَاوَزُ فِي إِغْرَامِهِ فَعَلَيْهِ الأَدَبُ فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فِي شَكْوَاهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أَغْرَمَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا وَلَمْ يُقَدِّرْ أَنْ يَنْتَصِفَ إِلَّا بِالسُّلْطَانِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَا أَخَذَ مِنْهُ الأَعْوَانُ مِثْلُ مَا أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ، وَإِذَا أَخَذَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُغَيِّرِينَ ضَمِنَ جَمِيعَ مَا قَالَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَأُحْلِفَ الْمَغَارُ عَلَيْهِ يُشَبِّهُ أَنَّهُ لَهُ وَلَوْ أَخَذُوا كُلُّهُمْ أَمْلِيَاءَ ضَمِنَ كُلُّ مَا نَابَهُ.

فَمَنْ غَصَبَ لِرَاجِلٍ عَقَارًا أَوْ غَيَّرَ مَعَالِمَهُ حَتَّى لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُهُ حُدُودَهُ يُحَالُ بَيْنَ الْغَاصِبِ وَالأَرْضِ جَمِيعًا إِذَا أَخْلَطَهَا بِمِلْكِ غَيْرِهِ حَتَّى يَقُرَّ لَهُ بِحَقِّهِ مِنْهَا مَعَ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الأَدَبِ الْمُوجِعِ وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ غَصَبَ رَجُلًا دِينَارًا أَوْ نَحْوَهُ حُكِمَ عَلَيْهِ

بِدِينَارٍ وَإِنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ قَالَ كَانَتْ رَدِيَّةً لَمْ يُصَدَّقْ وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ رَجُلًا أَفْسَدَ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ وَشَهِدَ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الإِضْرَارِ بِالْمُدَّعِي وَالإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَهُوَ مِمَّنْ عُرِفَ بِمِثْلِ ذَلِكَ يُؤَدَّبُ بِالْحَبْسِ الطَّوِيلِ وَالنَّكَالِ بَعْدَ الإِعْذَارِ إِلَيْهِ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ مُطَرِّفٌ وَإِنَّ الَّذِينَ عَرَفُوا بِالْفَسَادِ وَالْجَرَمِ إِنَّ الضَّرْبَ قَلَّ مَا يَنْكَلُهُمْ وَلَكِنَّ أَرَى أَنْ يَحْبِسَهُمُ السُّلْطَانُ فِي السُّجُونِ وَيُثَقِّلُهُمْ بِالْحَدِيدِ فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ وَلِأَهْلِيهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُظْهِرَ تَوْبَتَهُمْ أَوْ رَدَّهُ فِي النَّوَادِرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ فَاسِقٍ يَأْوِي إِلَيْهِ الْفُسَّاقُ فَقَالَ: يُبَاعُ عَلَيْهِ مَنْزِلُهُ وَيَخْرُجُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَقُومُ عَلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَوْ أَكْرَهَ عَامِلُ رَجُلًا أَنْ يُدْخِلَ بَيْتَ رَجُلٍ فَيَخْرُجَ مِنْهُ مَتَاعًا لِيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَعَلَ ثُمَّ عُزِلَ فَقَالَ سَحْنُونَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنْهَا.

وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ غَصَبَ عَبْدَ فُلَانٍ مَعَ رَجُلَيْنِ سَمَّاهُمَا يَضْمَنُ جَمِيعَ قِيمَةِ الْعَبْدِ، وَلَوْ جَنَى رَجُلٌ عَلَى عَبْدِ رَجُلٍ جِنَايَةً مُفْسِدَةً غَرِمَ قِيمَتَهَا وَعُتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا مِنْ بُسْتَانٍ غَيْرُهُ فَغَرَسَهُ فِي بُسْتَانِهِ كَانَ صَاحِبُهُ أَحَقَّ بِهِ وَإِنْ ثَبَتَ فِي أَرْضِ الْغَاصِبِ وَطَالَ زَمَانُهُ وَثَبَتَ زِيَادَةً لَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَرْسًا بَلْ امْتِلَاخٍ مِنْ شَجَرٍ فَإِنْ كَانَ قَدْ غَرَسَهُ وَعَلِقَ قُرْبُهُ أَحَقُّ إِنْ لَمْ يَطُلْ وَإِنْ طَالَ حَتَّى نَمَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى أَخْذِهِ بِعَيْنِهِ وَلَكِنْ لَهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ امْتَلَخَهُ مِنْ شَجَرَةِ قِيمَتِهِ عُودًا مَيِّتًا مَكْسُورًا إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِشَجَرَةٍ لِأَنَّهُ كَالْحَبِّ الْمَيِّتِ يُغْصَبُهُ رَجُلٌ فَيَزْرَعُهُ فِي أَرْضِهِ فَيَنْبُتُ فَالزَّرْعُ لِلْغَاصِبِ وَعَلَيْهِ لِلْمَغْصُوبِ رُدَّ كَيْلَهُ مِنْ حَبٍّ مِثْلِهِ وَإِنْ أَضَرَّ بِالشَّجَرِ فَعَلَيْهِ مَعَ قِيمَةِ الْعُودِ الَّذِي أَخَذَ قِيمَةَ مَا نَقَصَ الشَّجَرَ إِنْ كَانَ أَوْهَاهَا وَإِنَّمَا لَمْ يُشَبِّهْ الامْتِلَاخَ الْغَرْسَ لِأَنَّ الْغَرْسَ عَرَقٌ حَيٌّ أَخَذَ وَهُوَ حَيٌّ واغترس وَهُوَ حَيٌّ وَثَبَتَ حَيًّا وامتلاخ قَضِيبٍ مَيِّتٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَلَوْ قَلَعَ الْغَاصِبُ الْغَرْسَ وَبَاعَهُ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ قُرْبَهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنَ الْغَاصِبِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اقْتَلَعَهُ ثَابِتًا عَلَى أَصْلِهِ أَوْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ لَهُ أَوْ يَأْخُذَ غَرْسَهُ إِنْ لَمْ يَطُلْ حَتَّى نَمَا وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُهُ.

وَمِنْ أَفْسَدَ ثَمَرَةً قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا غُرِمَ قِيمَتَهَا يَوْمَ إِفْسَادِهَا عَلَى الرَّجَاءِ أَنْ تَتِمَّ وَالْخَوْفُ أَلَا تَتِمَّ كَالزَّرْعِ وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الْأَدَبِ مِنَ السُّلْطَانِ بِقَدْرِ مَا أَفْسَدَ.

وَفِي الْمِعْيَارِ وَمَنْ بَاعَ حُرًّا أُلْزِمَ أَنْ يَطْلُبَهُ حَتَّى يَرُدَّهُ وَغُرِمَ الثَّمَنَ لِمَنِ اشْتَرَى وَيَعْلَمُ وَعُوقِبَ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ وَإِنْ عُلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ حُرٌّ قِيلَ يَرُدُّ لَهُ وَقِيلَ يَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ تَأْدِيبًا لَهُ وَإِنْ طَلَبَهُ الْبَائِعُ وَلَمْ يَجِدْهُ حَتَّى طَالَ الزَّمَانُ أُغْرِمَ دِيَتَهُ كَامِلَةً لِوَرَثَتِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ. اهـ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَيَمِينِهِ.

وَبَيْعُهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا لَازِمٌ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ إِذَا اسْتُكْرِهَ عَلَيْهِ وَحُدَّ الْإِكْرَاهُ الَّذِي لَا يَلْزَمُ مِنْهُ شَيْءٌ الْحَبْسِ أَوْ الْكَيْلِ أَوْ الضَّرْبِ أَوْ التَّهْدِيدِ بِذَلِكَ فَيَرْجِعُ إِلَى كُلِّ مَا أَكْرَهُ عَلَيْهِ وَمِنْ أَمْرِهِ الْوَالِي الظَّالِمِ بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا أَوْ قَطْعِهِ أَوْ جَلْدِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ أَوْ بَيْعِ مَتَاعِهِ فَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ فَإِنْ أَطَاعَهُ فِي ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ وَالْقَطْعُ وَالْغُرْمُ وَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ مِيرَاثِهِ إِنْ كَانَ وَارِثًا لَهُ وَكَذَا إِنْ اسْتُكْرِهَ عَلَى الزِّنَا وَحُمِلَ السَّيْفُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِنْ زَنَى أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيَأْثَمُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْإِثْمُ فِي الِاسْتِكْرَاهِ فِي الْإِيمَانِ بِالطَّلَاقِ وَالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ مِمَّا هُوَ حَقٌّ لله فَقَطْ وَأَمَّا مَا بَاعَتْهُ امْرَأَةُ الْمَضْغُوطِ أَوْ وَالِدُهُ أَوْ قَرِيبُهُ مِنْ مَتَاعِ نَفْسِهِ.

فِي فِكَاكِ الْمَضْغُوطِ مِمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَبَيْعِهِ مَاضٍ لَا رُجُوعَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَهُ.

وَفِي الْمِعْيَارِ قَالَ ابْنُ حَمْدُونٍ وَالصَّوَابُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِمَا بَاعَهُ وُلَاةُ الْجَوْرِ وَعُمَّالِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ فَتْحَ بَابٍ مَفْسَدَةٍ فِي الْبَحْثِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ لِكَثْرَةِ هَذَا الْوَاقِعِ اهـ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ وَلَوْ قُمْنَا لِنَقْضِ مِثْلِ هَذَا وَالْبَحْثِ فِيهِ لَمْ تَبْقَ مُعَامَلَةُ الْمُلُوكِ وَالصَّوَابُ تَرْكُهُ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ تَعَقُّبُ أَفْعَالِ قُضَاةِ الْجَوْرِ وَالْعُمَّالِ الظَّلَمَةِ وَذَلِكَ لِإِسْقَاطِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ بِأَكْبَرِهِمَا اهـ.

وَأَمَّا بَيْعُ الظَّالِمِ الْمُضْغُوطِ بِحَالِ نَفْسِهِ عِنْدَ مُصَادَرَةٍ مِنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَبَيْعُهُ مَاضٍ لَازِمٌ كَأَنْ يَغْرَمَ السُّلْطَانُ وُلَاتَهُ الظَّالِمِينَ فَيَبِيعُونَ مَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ المغروم كَرْهًا لِأَنَّ أَغْرَامَهُمْ ذَلِكَ كَانَ مَنُّ الْحَقِّ أَنَّ رَدَّهُ لِأَرْبَابِهِ وان احْتَسَبَهُ لِنَفْسِهِ كَانَ ظَالِمًا لِلرَّعِيَّةِ وَلَا يَنْفَعُ الْعُمَّالَ الظَّلَمَةَ قَوْلُهُمْ إِنَّمَا كُنَّا نَأْخُذُ ذَلِكَ لِمَنْ وَلَانَا وَيُقَادُ مِنْهُمْ لِكُلِّ مَنْ جَلَدُوا أَوْ قَطَعُوا بِغَيْرِ حَقٍّ قُلْتُ وَأَمَّا مَا بَاعُوهُ مِنْ بَيْتِ الْعَالِ وَتَدَاوُلُهُ الْأَمْلَاكُ فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ رَدُّهُ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَدَّ وإلا فَلَا.

وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَيْمَانِ فَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهَا فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ قَالَ ابْنُ الماجشون وَأُصْبَغُ حُلْفُ هَذَا الْمُكْرَهِ فِيمَا هُوَ لله طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ وَقَالَ مُطَرِّفٌ أَنَّ حُلْفَ فِي الطَّاعَةِ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَالِي الرَّجُلَ الْفَاسِقَ فَيَحْلِفُهُ بِالطَّلَاقِ مُكْرِهًا أَنْ لَا يَفْسُقَ أَوْ لَا يَغُشَّ فِي عَمَلِهِ أَوْ لَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ أَوْ وَالِدٍ يَحْلِفُ وَلَدُهُ مُكْرِهًا لَهُ عَلَى الْيَمِينِ فِي أَشْبَاهِ هَذَا فَإِنَّهَا تَلْزَمُهُ.

وَبَيْعُهُ غَيْرِ جَائِزٍ وَلَا لَازِمٍ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ إِذَا اسْتُكْرِهَ عَلَيْهِ وَحُدَّ الْإِكْرَاهُ الَّذِي لَا يَلْزَمُ مِنْهُ شَيْءٌ الْحَبْسِ أَوْ الْكَيْلِ أَوْ الضَّرْبِ أَوْ التَّهْدِيدِ بِذَلِكَ فَيَرْجِعُ إِلَى كُلِّ مَا أَكْرَهُ عَلَيْهِ وَمِنْ أَمْرَهُ الْوَالِي الظَّالِمِ بِقَتْلِ رَجُلٍ ظُلْمًا أَوْ قَطْعِهِ أَوْ جَلْدِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ أَوْ بَيْعِ مَتَاعِهِ فَلَا يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ فَإِنْ أَطَاعَهُ فِي ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ وَالْقَطْعُ وَالْغُرْمُ وَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ مِيرَاثِهِ إِنْ كَانَ وَارِثًا لَهُ وَكَذَا إِنْ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الزِّنَا وَحُمِلَ السَّيْفُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِنْ زُنِيَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيَأْثَمُ وَلَا يَرْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَ فِي الْاسْتِكْرَاهِ فِي الْإِيمَانِ بِالطَّلَاقِ وَالْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ مِمَّا هُوَ حَقٌّ لله فَقَطْ وَأَمَّا مَا بَاعَتْهُ امْرَأَةُ الْمَضْغُوطِ أَوْ وَالِدُهُ أَوْ قَرِيبُهُ مِنْ مَتَاعِ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَبِهَذَا أَقُولُ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ وَقَوْلُ ابْنِ الماجشون وَأُصْبَغُ هُوَ الْقِيَاسُ. قُلْتُ: وَفِي الْجَامِعِ لِأُصُولِ الْفِقْهِ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خويز- مُنْذُ إِذْ قَالَ عَوَّلَ مَالِكٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْاسْتِحْسَانِ وَبَنَى عَلَيْهِ أَبْوَابًا وَمَسَائِلَ مِنْ مُذْهَبِهِ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَشَنَّعَ عَلَيْهِ الْقَائِلِينَ بِهِ جَهْلًا بِمَعْنَاهُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْكُلِّ وَهُوَ الْقَوْلُ

بِأَوْلَى الدَّلِيلَيْنِ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْحَادِثَةُ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ أَصْلَيْنِ وَأَحَدِهِمَا أَقْوَى بِهَا شَبَهًا وَأَقْرَبُ وَالْأَصْلُ الْآخَرُ أَبْعَدُ إلا أَنَّ مَعَ الْقِيَاسِ الْبَعِيدِ الظَّاهِرِ، أَوْ عُرْفًا جَارِيًا أَوْ ضَرْبًا عَنِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ دُفِعَ مَفْسَدَةٌ فَيَعْدِلُ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَصْلِ الْقَرِيبِ إلَى الْبَعِيدِ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ وُجُوهِ الِاعْتِبَارِ. وَفِي الْمَبْسُوطِ الِاسْتِحْسَانُ فِي الْعِلْمِ أَغْلَبُ مِنَ الْقِيَاسِ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْعِلْمِ الِاسْتِحْسَانُ اهـ. قُلْتُ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْفَصْلِ شَهَادَةُ الِاسْتِرْعَاءِ وَهِيَ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مِنَ التَّبَرُّعِ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّبَرُّعَ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ لِمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ كَمَا إِذَا خَافَ أَنْ يَطْلُبَ الظَّالِمُ مِنْهُ بَيْعَ عَبْدِهِ فَيُعْتِقُهُ وَيَشْهَدُ سِرًّا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَطْلُبَهُ مِنِّي هَذَا الظَّالِمُ أَوْ خُطِبَ مِنْ هُوَ قَاهِرٌ بِنَاتُهُ فَأَنْكَحَهُ خَوْفًا وَأَشْهَدَ سِرًّا أَنِّي فَعَلْتُهُ خَوْفًا مِنْهُ وَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ وَالْعَبْدُ عَبْدُهُ. وَقَالَ ابْنُ فَرْحُونَ: الِاسْتِرْعَاءُ يَنْفَعُ فِي كُلِّ تَطَوُّعٍ كَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالطَّلَاقِ وَالتَّحْبِيسِ وَالْهِبَةِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَشْهَدَ وَأَنْ لَمْ يَعْلَمِ الشَّاهِدُ السَّبَبَ مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ أَنِّي طَلَّقْتُ فَإِنَّمَا أَطْلَقَ خَوْفًا مِنْ كَذَا حُلِفَ بِالطَّلَاقِ وَقَدْ أَشْهَدَ أَنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ فَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يَنْفَعُهُ وَلَا يُجَوِّزُ- الِاسْتِرْعَاءَ فِي الْبُيُوعِ مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَنَّهُ رَاجِعٌ فِي الْبَيْعِ وَأَنَّ بَيْعَهُ لِأَمْرٍ يَتَوَقَّعُهُ لِأَنَّ الْبَيْعَ خِلَافُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ إِذْ فِي ذَلِكَ حَقُّ الْمُشْتَرِي إلا أَنْ يَعْرِفَ الشُّهُودُ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ. اهـ

الْفَصْلُ السَّادِسُ، فِي أَدَبِ مَنْ وَجَدَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ وَجَدَ رَائِحَةَ نَبِيذٍ،

فِي الْبَيَانِ إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا رَجُلًا وَامْرَأَةً تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ شَهِدَا أَنَّهُمَا رَأَيَا رَجُلَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ أَوْ شَيْئًا هُوَ أَدْنَى مِنْ رُؤْيَةِ الْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ عُوقِبَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ شَيْءٌ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَقْذِفَا وَمَنْ وَجَدَ مَعَهُ أَجْنَبِيَّةٌ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ مُتَّهَمَانِ يُضْرَبَانِ ضَرْبًا وَجِيعًا وَكَذَا مَنْ يَخْلُو مَعَ صَبِيٍّ وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِاللِّوَاطِ أَوْ وَجَدَ بِهِ رَائِحَةَ نَبِيذٍ لَا يُدْرِي أَمُسْكِرٌ هُوَ أَمْ لَا أَوْ وُجِدَ عَلَيْهِ مَشْرَبَةٌ وَلَمْ يَسْكَرْ وَلَمْ يَدْرُ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ ضُرِبَ سَبْعِينَ وَإِنْ لَمْ يُعْتَدْهُ فَخَمْسِينَ سَوَاءٌ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا. انْظُرِ التَّبْصِرَةَ لِابْنِ فَرْحُونَ قَالَ مُطَرِّفٌ وَمِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا تَشْهِيرُ أَهْلِ الْفِسْقِ رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً. اهـ

الْفَصْلُ السَّابِعُ، فِي حُكْمِ مَنْ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَيَجِدُ فِي بَيْتِهِ سَارِقًا فَيَقْتُلُهُمَا،

وَفِي مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ سُئِلَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رَجُلًا عِنْدَ زَوْجَتِهِ فَقَاتَلَهُ فَكَسَرَ رِجْلَهُ أَوْ جَرَحَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ فَقَالَ لَا هُوَ جَبَّارٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شُهُودٌ عَلَى دُخُولِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ فَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ قَوَدٌ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْأَدَبُ مِنَ السُّلْطَانِ لِافْتِيَاتِهِ عَلَيْهِ بِتَعْجِيلِ قَتْلِهِ. وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذَا جَائِزٌ فِي قَتْلِ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إِذَا جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أَنَّهُ وَطِئَهَا فَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُ لِأَنَّ مَنْ حَلَّ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا يُخْرِجُهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَالْجَانِي أَحَقُّ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْبِكْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِكْرًا إِذَا كَانَ قَدْ أَكْثَرَ التَّشَكِّي مِنْ ذَلِكَ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الدِّيَةَ هَدَرٌ فِي الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ، وَقَالَ أَصْبَغُ فِي السَّارِقِ يَدْخُلُ حَرِيمَ الرَّجُلِ فَيَسْرِقُ بَعْضَ مَتَاعِهِ فَيَشْعُرُ بِهِ فَيَخْرُجُ فِي أَثَرِهِ حَتَّى إِذَا أَرْهَقَهُ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ السَّارِقُ فَدَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَامْتَنَعَ مِنْهُ وَقَاتَلَهُ ابْتِغَاءَ النَّجَاةِ مِنْهُ بِسَيْفٍ أَوْ سِكِّينٍ أَوْ عِصِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ الرَّجُلُ فِي امْتِنَاعِهِ ذَلِكَ حِينَ لَمْ يَجِدْ إِلَى أَخْذِهِ سَبِيلًا فَإِنْ دَمَهُ هَدَرٌ وَلَا شَيْءَ عَلَى قَاتِلِهِ مِنْ قَوَدَهُ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ الْمَتَاعُ الَّذِي سَرَقَ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ قَتَلَهُ بِمَوْضِعِ السَّرِقَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ وَإِنْ تَبَاعَدَ بِهِرَبِّهِ فَاتَّبَعَهُ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا مَتَاعَ مَعَهُ فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قَدَمُهُ هَدَرٌ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُوَافِقْهُ السَّارِقُ سَوَاءٌ كَانَ الْمَتَاعُ مَعَهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ فَفِيهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ بِمَوْضِعِهِ أَوْ فِي الْقُرْبِ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَعُدَ وَلَحِقَ بِالصَّحْرَاءِ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ، فِي الْبَحْثِ وَالتَّجَسُّسِ عَلَى الْفُسَّاقِ،

وَإِنْ أَخْبَرَ الْحَاكِمُ بِأَنَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ مُنْكَرًا فَلَا يَهْتِكُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ شُهُودٌ بِذَلِكَ عُلِيَ الْبَيْتُ فَيَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ وَيُؤَدِّبُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِذَلِكَ وَإِلَّا كَشَفَ عَنْهُ مُطْلَقًا فَإِنْ وَجَدَ الْمُنْكَرَ أَدَّبَهُ وَإِلَّا زَجَرَهُ وَنَوَّعَّدَهُ. وَعَنْ مَالِكٍ فِي الشُّرْطِيِّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ إِلَى نَاسٍ فِي بَيْتٍ عَلَيْهِ شُرَّابُ خُمُرٍ قَالَ لَا يَتْبَعُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ مَشْهُورًا بِذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ نَهَى عَنِ التَّجَسُّسِ فَإِذَا عَلِمَ مِنْ

جَارِهِ شَيْئًا فَلْيَنْهَهُ فَإِنْ انْتَهَى وإلا رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الإِمَامِ. قَالَ ابْنُ وَهَبٍ السُّتْرُ وَاجِبٌ إلا عَلَى الإِمَامُ وَالْوَالِي وأحد الشُّهُودَ الأَرْبَعَةَ فِي الزنا. وَقَالَ ابْنُ الماجشون فِي اللُّصُوصِ وَالْقُطَّاعِ أَرَى أَنْ يَصْلُبُوا فِي مَظَانِّهِمْ وَيُغَارَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقْتُلُوا أَوْ يَنْفُوا مِنَ الأَرْضِ بِالْهَرَبِ.

الْفَصْلُ التَّاسِعُ: فِي بَيَانِ عَمَلِ الْفُقَهَاءِ الأَرْبَعَةِ بِالْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ وَالأَمَارَاتِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَخْلِطَ الأَمَارَاتُ إِذَا تَعَارَضَتْ فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهَا قَضَى بِجَانِبِ التَّرْجِيحِ وَهُوَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ وَلَا خِلَافَ فِي الْحُكْمِ بِهَا وَقَدْ جَاءَ الْعَمَلُ بِهَا فِي مَسَائِلَ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الطَّوَائِفَ الأَرْبَعَةَ وَبَعْضُهَا قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ خَاصَّةً وَعِدَّ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً وَمِنْهَا جَوَازُ وَطْءِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لَيْلَةَ الزِّفَافِ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عِنْدَهُ عِدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةُ. وَمِنْهَا اعْتِمَادُ النَّاسِ عَلَى قَوْلِ الصِّبْيَانِ وَالإِمَاءِ الْمُرْسَلِ مَعَهُمُ الْهَدَايَا وَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَمِنْهَا اعْتِبَارُ إِذْنِهِمْ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَنْزِلِ. وَمِنْهَا شُرْبُ الضَّيْفِ مِنْ كُوزِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَالاتِّكَاءُ عَلَى وِسَادَةُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مِرْحَاضِهِ مِنْ غَيْرِ الاستئذان. وَمِنْهَا جَوَازُ أَخْذِ مَا يَبْقَى فِي الحوائط والأفرجة مِنَ الثِّمَارِ وَالْحَبِّ بَعْدَ انْتِقَالِ أَهْلِهَا عَنْهَا. وَمِنْهَا جَوَازُ أَخْذِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْحَبِّ عِنْدَ الْحُصَادِ مِمَّا لَا يَفْتَنِي صَاحِبُ الزَّرْعِ بِلَفْظِهِ. وَمِنْهَا جَوَازُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الأفرجة وَالْمَزَارِعِ الَّتِي فِيهَا الطُّرُقَاتِ- الْعِظَامَ بِحَيْثُ لَا تَنْقَطِعُ الْمَارَّةُ وَكَذَالِكَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَلَا يَكُونُ غصبًا لَهَا. وَمِنْهَا الشُّرْبُ مِنَ الْمَصَانِعِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الطُّرُقِ وان لَمْ يَعْلَمِ الشَّارِبُ إِذْنَ أَرْبَابِهَا لَفْظًا اعْتِمَادًا عَلَى دَلَالَةِ الْحَالِ فَانْظُرْ بَاقِيهَا فِي تَبْصِرَةِ ابْنُ فَرْحُونَ وَمِنَ الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ أَنَّ الرَّاعِي إِذَا عَامَلَهُ بَعْضُ الْقَرْيَةِ وَلَمْ يُعَامِلْهُ بَعْضُهُمْ وَأَطْلَقُوا يَقْرُهُمْ فَحَزَرُهَا الرَّاعِي حَتَّى تَمَّتِ الْعُدَّةُ فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ وَلَا كَلَامَ لَهُ لأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ عَلَى الرِّضَى بِمُعَامَلَتِهِ وَكَذَا أَنْ رَاعَى شُعُورُ الْغَائِبِ أَوْ حَاضِرٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ. انْظُرْ التَّبْصِرَةَ.

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ، فِي الْجِنَايَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُقُوبَاتِ،

وَهِيَ الْجِنَايَاتُ عَلَى النَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَالْمَالِ وَالنَّسَبِ وَالْعِرْضِ وَجِنَايَةُ الْمُحَارِبِينَ وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْأَدْيَانِ وَفِيهَا حُكْمُ الْخَوَارِجِ وَالرِّدَّةُ وَحُكْمُ الزَّنَادِيقِ وَمَنْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى وَالْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَحُكْمُ السَّاحِرِ وَالْعَرَّافِ. فَكُلُّهَا مُفَصَّلَةٌ فِي الْفِقْهِ، وَانْظُرْهَا هُنَاكَ.

الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ، التَّعْزِيرَاتُ وَأَنْوَاعُهَا وَالْحَبْسُ وَأَنْوَاعُهُ وَمُدَّتُهُ،

وَالتَّعْزِيرَاتُ تَأْدِيبٌ وَاسْتِصْلَاحٌ وَزَجْرٌ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ كَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ وَبِالْقَوْلِ كَالتَّبْكِيتِ وَيَكُونُ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ فَتَجِبُ مِنْهُ الْعُقُوبَةُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْغُرْمُ كَقَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ عُلِّظَ الدِّيَةُ وَالْقِصَاصُ وَالْأَدَبُ كَالْجَارِحِ عَمْدًا أَوْ الْغُرْمُ فَقَطْ كَجَمِيعِ الْإِتْلَافَاتِ أَوْ الْأَدَبُ فَقَطْ كَسَرِقَةٍ مَالًا قُطِعَ فِيهِ وَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ وَوَطْءِ الْمُكَاتَبَةِ وَالِاسْتِحْنَاءِ وَحِمَايَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالْيَمِينِ وَالْغَمُوسِ وَالْغِشِّ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْعَمَلِ بِالرِّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ الْكَفَّارَةُ وَالْغُرْمُ كَقَتْلِ الْخَطَإِ أَوْ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْإِثْمِ كَالْجِمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ وَفِي رَمَضَانَ أَوْ عُلِّيَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ كَحَلْقِ الشَّارِبِ. فَفِي جَلَّابٍ - أَنَّهُ يُؤَدَّبُ أَوْ عُلِّيَ تَرْكُ الْوَاجِبِ كَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَتَرْكِ قَضَاءِ الدُّيُونِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ مِثْلِ الْوَدَائِعِ وَأَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَمَحَلَّاتِ الْوُقُوفِ وَمَا تَحْتَ أَيْدِي الْوُكَلَاءِ وَالِامْتِنَاعِ عَنْ رَدِّ الْمَغْصُوبِ وَالْمَظَالِمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ أَوْ عُلِّيَ تَرْكُ - السُّنَّةِ كَالْوَتْرِ. قَالَ أَصْبَغُ يُؤَدَّبُ تَارِكُ الْوَتْرِ وَالتَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّوْطِ وَالْيَدِ وَالْحَبْسِ وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى أَجْهَادِ الْحَاكِمِ وَلَا يَخْتَصُّ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ فَقَدْ عَزَّرَ ﷺ بِالْهَجْرِ فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا خَمْسِينَ يَوْمًا لَا يُكَلِّمُهُمْ أَحَدٌ وَبِالنَّفْيِ فَقَدْ أَمَرَ بِاخْرَاجِ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَنَفْيِهِمْ وَأَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَتَاعٍ مِنْ غَلَّ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ فَقَدْ عَزَّرَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحَرْقِ وَكَذَا عُمَرُ وَقَدْ أَرَاقَ عُمَرُ اللَّبَنَ الْمَنْشُوشَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ مَنْ قَالَ الْعُقُوبَةُ الْمَالِيَّةُ مَنْسُوخَةٌ فَقَدْ غَلِطَ عَلَى مَذَاهِبِ

الأئمة والتعزير بالمال قال به الحنفية مطلقا وخصه المالكية بجناية تتعلق بذلك المال كالتصدق باللبن المغشوش وكذا المسك قليلا وكثيرا عند مالك. وقال ابن القاسم يباع الكثير ممن علم أنه لا يغش به ويتصدق بثمنه- وأفتى ابن القصار في المعالم الردية النسج بأن تحرق. وابن عتاب بتقسيمها والصدقة بتقسيمها والصدقة بها خرقا والفاسق الذي يؤذي الجيران تباع عليه داره وذلك عقوبة بالمال. والمقصود من التعزير أزجر فلا يجوز منه إلا ما أمنت عاقبته غالبا ويقتصر فيه على القدر الذي ينزجر به الجاني وإذا عزره الحاكم فمات فعلى العاقلة. ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان فيه مصلحة وأما الحبس الشرعي فليس السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد وهذا هو الحبس في زمن النبي ﷺ وأبي بكر فلما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ﷺ اتخذ بمكة دارا وجعلها سجنا يسجن فيها وفي هذا دليل على جواز اتخاذ السجن وقد ثبت أن النبي ﷺ سجن وإن لم يكن في موضع متخذ لذلك وحضور مجلس الحاكم منت جنس الحبس لما فيه من التعويق عن التصرف في مصالح المطلوب.

وأما أنواع الحبس فقد قال القرافي أن المشروع من الحبس ثمانية أقسام الأول: حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص. الثاني: حبس الآبق سنة لحفظ المال إذا كان للعبد ضعة ينفق منها أو ينفق عليه الإمام العادل من بيت المال وإلا بيع قبل السنة لربه. وقال محنون لا أري أن يوقف سنة ما يتبين فيه أمره ثم يباع ويكتب صفته حتى يأتي طالبه قال ابن يونس هذا هو الصواب لأن نفقة السنة ربما أذهبت ثمنه وقيل لا يحبس بل يخلي سبيله إلا أن يخشى ضياعه. الثالث: حبس الممتنع عن دفع الحق الجاء إليه. الرابع: حبس من أشكل من أمره في العسر واليسر اختبارا له فإن ظهر ماله حكم عليه بموجب عسره أو يسره. الخامس: حبس الجاني تعزيزا وزدعا عن معصية الله تعالى. السادس: حبس من

امْتَنَعَ مِنَ الْفِعْلِ الْوَاجِبِ الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَحَبْسِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى أَخْتَيْنِ أَوْ عَشْرَةٍ بِسَوْءَةٍ وَامْرَأَةٍ وَأَبْتِهَا وَامْتَنَعَ مِنَ التَّعْيِينِ. السَّابِعُ: حَبْسُ مَنْ أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَامْتَنَعَ مِنْ تَعْيِينِهِ فَيَحْبِسُ حَتَّى يُعَيِّنَ فَيَقُولَ الْمُقَرُّ بِهِ هُوَ هَذَا الثوب أَوْ هَذِهِ الدَّابَّةَ أَوْ الَّذِي فِي ذِمَّتِي دِينَارٌ. الثَّامِنُ: حَبْسُ الْمُمْتَنِعِ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَى الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ كَالصَّوْمِ وَعِنْدَنَا يَقْتُلُ فِيهِ كَالصَّلَاةِ اهـ قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ وَيُرَادُ قَسْمُ تَاسِعٍ وَهُوَ حَبْسُ الْمُتَدَاعِينَ فِيهِ كَمَمْلُوكٍ تَعَلَّقَ بِهِ رَجُلَانِ يَدَّعِي كُلٌّ أَنَّهُ مَمْلُوكُهُ فَإِنَّهُ يُوقَفُ فِي الْحَبْسِ وَعِنْدَ مَنْ يَوْثُقُ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ لِأَحَدِهِمَا وَعَاشِرٌ هُوَ حَبْسُ مَنْ يَحْبِسُ اخْتِبَارًا لَمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَقَسَّمَ ابْنُ فَرْحُونَ الْقِسْمَ الثَّالِثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ. الْأَوَّلُ: حَبْسُ تَضْيِيقٍ لِمَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ. وَالثَّانِي: حَبْسُ تَعْزِيرٍ فِي حَقِّ مَنْ أُتُّهِمَ أَنَّهُ خَبَأَ مَالًا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وَحَبْسُ تَنَوُّمٍ وَاخْتِبَارٍ فِي حَقِّ الْمَجْهُولِ الْحَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرُ الِاقْلَالِ انْتَهَى. قَالَ الْقَرَافِيُّ وَلَا يَجُوزُ الْحَبْسُ فِي الْحَقِّ إِذَا تَمَكَّنَ الْحَاكِمُ مِنَ اسْتِيفَائِهِ كَمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ دَفْعِ الدَّيْنِ وَنَحْنُ نَعْرِفُ مَالَهُ فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ الدَّيْنِ وَلَا يُجَوِّزُ لَنَا حَبْسَهُ اسْتِجْرَارًا ظُلْمِهِ وَدَوَامِ الْمُنْكَرِ فِي الْمُطِلِّ وَضَرَرِهِ هُوَ مَعَ إِمْكَانِ إِزَالَتِهِ وَكَذَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقُّ الثِّيَابِ وَالْقُمَاشِ مِمَّا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ عَنْهُ أَخَذَهُ الْحَاكِمُ قَهْرًا- وَبَاعَهُ وَلَا يَحْبِسُهُ تَعْجِيلًا لِرَفْعِ الظُّلْمِ وَإِيصَالِ الْحَقِّ بِمُسْتَحِقِّهِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ. وَأَمَّا مُدَّةُ الْحَبْسِ فَلَا حَدَّ فِيهِ وَهُوَ مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَإِذَا ثَبَتَ الْعَدَمُ بَعْدَ السَّجْنِ فَلَا يُطْلِقُ حَتَّى يُحَلِّفَهُ أَنَّهُ لَا لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ وَلَئِنْ وَجَدَ لَيُؤَدِّيَنَّ.

الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ، فِي تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ وَغَيْرِهِمْ،

وَحَيْثُ يُضَمَّنُ الْأَمِينُ عَنِ الشَّيْءِ وَحَيْثُ لَا يُضَمَّنُ وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ مَا عَلَيْهِ إِذَا نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِذَلِكَ سَوَاءٌ عَمِلُوا بِأَجْرٍ أَوْلَا وَاخْتُلِفَ إِذَا عَمِلُوا مَعَ حُضُورِ رَبِّ الشَّيْءِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْصِبْ لِنَفْسِهِ مِنَ الصُّنَّاعِ وَالْحَارِسِ لِلشَّيْءِ إِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَمَلِ ضَمِنَ كَمَا لَكَ الْحَمَّامُ الْمَالِكُ أَمْرُهُ الْمُسْتَعْمِلَ لَهُ يُضَمَّنُ

ثِيَابُ النَّاسِ إِذَا جَرَّتْ الْعَادَةُ بِحِيَاطَتِهِ لَهَا وَأَمَّا الْحَارِسِ الَّذِي لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَمَلِ فَمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ إِلَّا فِي التَّعَدِّي فَمَنْ اُسْتُؤْجِرَ عَلَى حِرَاسَةِ بَيْتٍ فَنَامَ فَسُرِقَ لَمْ يَضْمَنْ وَلَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْحُرَّاسِ وَإِنْ غَابُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ مِنْهُمْ الْخِيَانَةُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَانِعٍ أُعْطِيَ سَيْفًا بِهِ عَوَجٌ لِيُقَوِّمَهُ فَانْكَسَرَ وَاللُّؤْلُؤَةُ لِيَثْقُبَهَا فَانْكَسَرَتْ أَوْ الدَّابَّةَ يَضْرَعُهَا الْبَيْطَارُ فَتَنْكَسِرُ أَوْ الْفَأْسَ يُثَقِّفُهَا النَّجَّارُ أَوْ الثَّوْبَ يَحْمِلُهُ الصَّبَّاغُ عَلَى النَّارِ لِصَبْغِهِ فَيَحْتَرِقُ فِي قِدْرِهِ أَوْ الْخَاتِنِ يَخْتِنُ الصَّبِيَّ فَيَمُوتُ فِي خِتَانِهِ أَوْ الطَّبِيبِ يَسْقِي الْمَرِيضَ فَيَمُوتُ أَوْ يَكْوِيهِ أَوْ يَقْطَعُ مِنْهُ شَيْئًا فَيَمُوتُ بِذَلِكَ أَوْ الْحَجَّامِ يَقْلَعُ الضِّرْسَ فَلَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مَعَا فِيهِ الْغُرَرُ فَكَانَ صَاحِبُهُ هُوَ الَّذِي عَرَّضَهُ لَمَّا أَصَابَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ غَرَّ بِجَهْلِ مَا اسْتَعْمَلَهُ أَوْ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مأخذه- فَيَضْمَنُ وَأَمَّا مَا يَقَعُ بِبَعْضِ فِعْلِ الصُّنَّاعِ مِمَّا يَغْلِبُ كَقَرْضِ الْفَأْرِ فِي الثِّيَابِ أَوْ السُّوسِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ. وَأَمَّا السَّمَاسِرَةُ وَالْمَأْجُورُونَ وَالْوُكَلَاءُ فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ لِأَنَّهُمْ أُمَنَاءُ وَلَيْسُوا بِصُنَّاعٍ كَانُوا فِي الْحَوَانِيتِ أَمْ لَا أَمَّا إِذَا أَخَذَ السِّمْسَارُ مِنَ التَّاجِرِ لِيَدْفَعَهُ لِلْبَائِعِ أَنَّ رَضِيَ بِالْبَيْعِ فَضَاعَ ضَمَّنَهُ إِذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْبَيْعِ وَكَذَا إِذَا سَأَلَهُ السِّمْسَارُ فَإِنْ دَفَعَهُ التَّاجِرُ وَقَالَ لَهُ خُذْهُ فَإِنْ بَاعَ فَدَفَعَهُ لَهُ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ وَأَمَّا اسْتُحِقَّ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ فَلَا عُهْدَةَ فِيهِ عَلَى السِّمْسَارِ بَلْ عَلَى رَبِّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَمُصِيبَتُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي لَكِنَّ السِّمْسَارَ يَحْلِفُ مَا عَرَفَهُ وَأَمَّا الْأُكَرِيَاءُ وَالْأُجَرَاءُ فَلَا يَضْمَنُونَ إِتْلَفَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَّا بِالتَّحَدِّي إِلَّا الْأُكَرِيَاءُ عَلَى حَمْلِ الطَّعَامِ فَيَضْمَنُونَ عِنْدَ مَالِكٍ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ سَوَاءٌ حَمَلُوهُ عَلَى سَفِينَةٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ عَلَى ظَهْرِ رِجْلٍ وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَفَاتَاتُ وَغَيْرُهُ، وَخَصَّهَا ابْنُ حَبِيبٍ بِمَا يَفْتَاتُ بِهِ دُونَ مَا يَتَفَكَّهُ فَلَمْ يَضْمَنْهُمْ، وَمِنْ اسْتُؤْجِرَ عَلَى حَمْلِ مَتَاعٍ فَسَقَطَ مِنْهُ وَانْكَسَرَ فَلَا ضَمَانَ- عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ وَلَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ عَلَيْهِ فَكَسَرَ غَرِمَ قِيمَتَهُ وَإِنْ أَدَّعَى الْمُكْرِيَ أَنَّ الْمَتَاعَ هَلَكَ أَوْ سُرِقَ أَوْ عَثَرَتْ الدَّابَّةُ فَانْكَسَرَ الْجِرَارُ صُدِّقَ إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ بِفِعْلِهِ

كَرُبُطِهَا بِحَبْلٍ رَثٍّ أَوْ الْمَشْيِ بِهَا فِي مَوْضِعٍ تَعْثُرُ الدَّابَّةُ فِيهِ غَالِبًا فَفِي ضَمَانِهِ قَوْلَانِ وَأَمَّا الرَّاعِي فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا طَرَأَ عَلَى مَا يُرْعَى إلا أَنْ يتعدي أَوْ يَفْرِطَ سَوَاءٌ كَانَ مُشْتَرِكًا أَوْ لَا قَالَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَقَالَ الأوزاعي يَضْمَنُ إِذَا كَانَ مُشْتَرِكًا إلا أَنْ يَأْتِيَ بِالْمُخْرِجِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَنْ نَامَ نَهَارًا أَوْ أَصَابَ الْغَنَمَ سَبُعٌ أَوْ سَارِقٌ إلا فِي مَوْضِعٍ مُخَوَّفٍ إِذْ لَمْ يَزُلْ مِنْ شَأْنِ الرعاء النَّوْمَ نَهَارًا وَهُوَ مُصَدَّقٌ وَإِنْ قَالَ مَاتَ الْغَنَمُ أَوْ سَرِقَ أَوْ غَابَ أَوْ عَدَا عَلَيْهِ السَّبُعُ لِأَنَّ شَأْنَ الرعاء مَحْمُولٌ عَلَيْ غَيْرِ التَّضْيِيعِ وَالتَّفْرِيطِ حَتَّى يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ يَرْعَى لِرَجُلٍ شَاةً وَغَيْرُهُ شَاتَيْنِ فَهَرَبَتْ شَاةُ فَطَلَبَهَا قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ خوفًا عَلَى الْبَاقِي فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ كَانَ أَمِينٌ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ مُصَدَّقٌ دُونَ يَمِينٍ إلا أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَأَنَّ تَصَرُّفَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْجَائِزِ لَهُ ضَمِنَ وَإِنْ فَعَلَ مَا جَازَ لَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ تَلَفٌ لَمْ يَضْمَنْ وَأَنَّ فَصْدَ الْجَائِرِ فَأَخْطَأَ وَفَعَلَ غَيْرَهُ أَوْ جَازَ فِيهِ الْحَدَّ أَوْ قَصَرَ فِيهِ الْحَدَّ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ تَلَفٌ ضَمِنَهُ وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ هَذَا الأصل فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ اه. مِنَ الْقَوَانِينِ مُلَخَّصًا. وَمِنْ حَفَرَ بِئْرًا عَلَيْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ رَبَطَ الدَّابَّةَ عَلَيْهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَجُزْ لَهُ ضِمْنَ مَا أَصَابَ وَأَنَّ صَنَعَ مَا جَازَ لَهُ كَحُفْرَةٍ لِلْمَطَرِ أَوْ مِرْحَاضٍ إِلَى جَنْبِ حَائِطِهِ وَلَمْ يَضُرَّ الطُّرُقَ الطَّرِيقَ أَوْ فِي بَذْرٍ فِي دَارِهِ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ضِرَارَ أَحَدٍ أَوْ وَقَفَ دَابَّةً فِي الطَّرِيقِ لِحَاجَةٍ أَوْ وَقَفَهَا بِبَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَابِ الأَمِيرِ فَسَلَّمِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَمِنْ وَضَعَ مِيزَابَ الْمَطَرِ عَلَيْ الشَّوَارِعُ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ سَقَطَ عَلَيْ شَيْءٍ فَأَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ جِدَارٍ مَائِلٍ وَأَمْكَنَهُ تَدَارُكُهُ وَأُشِيدَ عَلَيْهِ ضِمْنَ مَا أَتْلَفَهُ قَالَ أَشْهَبُ إِذَا بَلَغَ إِلَى حَالَةٍ لَا تَجُوزُ لِصَاحِبِهِ شركة لِشِدَّةِ مِيلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَأَنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ والإشهاد لَا يَكُونُ إلا مِنَ الْحَاكِمِ وَلَا يَنْفَعُ أَشْهَادُ غَيْرِهِ إلا فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهَا حَاكِمٌ فَأَشْهَادُ الْجِيرَانِ وَالنَّاسِ كَافٍ وَمِنْ أَوْقَدَ نَارًا لِلْعَمَلِ لَهُ فَتَرَامَتْ النَّارُ فَأَحْرَقَتْ زَرْعَ رَجُلٍ فِي أَنْدِرَهُ فَإِنْ أَوْقَدَهَا قَرِيبَةً فَهُوَ ضَامِنٌ إلا فَلَا وَكَذَا فَلَا غَيْرُ الزَّرْعِ. وَالنَّائِمُ

يَضْمَنُ مَا أَصَابَ فِي نَوْمِهِ إلا الأُمّ تَنَامُ عَلَى وَلَدِهَا فَيَصْبَحُ مَيْتًا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُ الْكَفَّارَةِ. وَمَنْ عَمِلَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا لا أُجْرَةَ فِيهِ غَالِيًا وَلا قِيمَةَ كَمُنَاوَلَةِ السَّوْطِ وَالشُّغْلِ فَسَقَطَ عَلَيَّ أُصْبُعُهُ مَثَلا فَلا ضَمَانَ فِيهِ وَلا أُجْرَةَ وَإِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ وَلا خَطَرَ فِيهِ فَإِنْ اِسْتَعْمَلَهَا فِيهِ بِأَذْنٍ وأجارة فَلا ضَمَانَ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أجارة ضَمِنَ كَانَ أَعْطَى أَحَدُهُمَا دَابَّةً يَسْقِيهَا وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْخَطَرَ كادخال الْبِيَرَ دات الْحُمَاةَ وَالْعَمَلَ تَحْتَ الْجِدارِ فَأَنَّهُ ضَامِنٌ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُ الْعَبْدِ فِي الْعَمَلِ عُيِّ الإِطْلاقُ بِأجارة أَمْ لا لأَنَّ الْعَمَلَ الْخَرَفُ غَيْرُ مأذون فُهُ وَالأَذْنَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادُ مِنَ الأَعْمَالِ دُونَ الْغُرَرِ فَإِنْ عَطِبَ الصَّبِيُّ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الآمِرِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالرَّاكِبُ الدَّابَّةَ وَالسَّائِقَ وَالْقَاصِدَ ضَامِنُونَ جِنَايَةَ الدَّابَّةِ وَمَا كَانَ مِنْهَا بِغَيْرِ فُعْلِهِمْ أَوْ هِيَ وَاقِعَةٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَذَلِكَ هَدَرٌ. وَإِنْ كَانَ رَدِيفَيْنِ فَعَلَى الْمُقَدَّمِ إلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُؤَخَّرَ حَرَّكَهَا أَوْ ضَرَبَهَا فَيَكُونَ عَلَيْهِمَا وَإِذَا كَانَ الرَّاكِبُ لَيْسَ بِيَدِهِ عِنَانُهَا فَعُلِي الْقَائِدِ أَوْ السَّائِقِ لأَنَّ الرَّاكِبَ كَالْمَتَاعِ الْمَحْمُولِ وَإِنْ جَمَحَتْ بِالصَّبِيِّ وَلَمْ يَمْلِكْ حَبْسَهَا فَضَامِنٌ فِي مَالِهِ دُونَ الثَّالِثِ وَمَا بَلَغَ الثَّالِثُ عَلَى عاقلته. وَإِنْ اِنْفَلَتَتْ فَنَادِي رَجُلا لِيَحْبِسَهَا لَهُ فَقَتَلَتْهُ فَلا شَيْءَ إلا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا فَدِيَةُ الصَّبِيِّ عُلِيَ عَاقِلَةُ الَّذِي نَادَاهُ وَقِيمَةُ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ. وَمَنْ قَادَ قِطَارًا فَضَامِنٌ لَمَّا وَطِئَ الْبَعِيرُ الأَوَّلَ وَالأَخِرَ لأَنَّهُ الَّذِي يُسَيِّرُ الْجَمَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ سَائِقٌ اِشْتَرَاكَا فِي الأَخِيرَةِ خَاصَّةً بِخِلافِ مَا لَوْ نَفَحَتْهُ لَمْ يَضْمَنْ الْقَائِدُ إلا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَيْءٍ فُعْلُهُ بِهَا وَمَنْ قَادَ دَابَّةً فَمَرَّتْ بِهِ جَارِيَةٌ فَصَاحَ بِهَا إِيَّاكَ إِيَّاكَ فَوَطِئَتْهَا الدَّابَّةُ فَقُطِعَتْ أَنْمُلَتُهَا فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ قَالَهُ اِبْنُ يُونُسَ.

وعن عَلِيٍّ ﷺ: لا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَمَكَا أَصَابَ الْغُلامُ وَهُوَ يُتْبِعُ أُمَّهُ فَبِدَرٌ وَمَا أَفْسَدَتْهُ الْمَوَاشِي فِي الزَّرْعِ نَهَارًا فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَرْبَابِهَا إِذَا أَخْرَجُوهَا عُيِّ جُمْلَةَ الزُّرُوعِ بِقَائِدٍ يُقَوِّدُهَا إِلَى مَرْعَاهَا بَلْ عَلَى الرَّاعِي أَنَّ فَرَطَ وَمَا أَفْسَدَتْ لَيْلا فَعُلِي أَرْبَابِهَا. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّمَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ فِيمَا رَعَتْهُ الْبَهَائِمُ نَهَارًا إِذَا كَانَ فِي

الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَغِيبُ أَهْلُهَا عَنْهَا وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْجِنَانُ مُهْمِلَةً لَا يَأْتِيهَا أَرْبَابُهَا إِلا فِي الْحِدَادِ وَنَحْوِهِ فَالضَّمَانُ لَازِمٌ مُطْلَقًا. وَيَجُوزُ دَفْعُ الصَّائِلِ عَنِ النَّفْسِ وَالأَهْلِ وَالْمَالِ كَانَ الصائل مُكَلَّفًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ بَهِيمَةً كَالْجَمَلِ الصائل وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَمَنْ قُتِلَ الْجَمَلُ بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَى صَاحِبِهِ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَأَمَّا الْعَبِيدُ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى سَادَاتِهِمْ عَلِيُّ ضَرَرِهِمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَلَا شَيْءَ عَلَى سَادَاتِهِمْ. وَمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَسَلَّ يَدِهِ مِنْ فَمِهِ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَالْمَشْهُورُ يَضْمَنُ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ وَقِيلَ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّ صَاحِبَ السِّنِّ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ وَمَنْ نَظَرَ فِي بَابِ رَجُلٍ فَفَقَعَ عَيْنَهُ ضِمْنَهَا لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْ زَجْرِهِ بِالأَخَفِّ وَلَوْ قُصِدَ زَجْرُهُ فَأَصَابَ عَيْنَهُ فَفِي ضَمَانِهِ خِلَافٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ، فِي نَفْيِ الضَّرَرِ عَنِ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ،

وَفِي الْحَدِيثِ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ قَالَ الْمَتِيطِي الضَّرَرَ أَنْ يَضُرَّ أَحَدُ الْجَارِيَيْنِ جَارَهُ وَالضِّرَارُ أَنْ يَضُرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. وَفِي الْمَتِيطِيَّةِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وُجُوهُ الضَّرَرِ كَثِيرَةٌ وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ عِنْدَ نُزُولِ الْحُكْمِ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ دُخَانُ الْحَمَّامَاتِ والأفرنة وَغِبَارُ الأنادر نَتْنُ الدِّبَاغِينَ اه. فِي التَّبْصِرَةِ قَدْ يَمْنَعُ الرَّجُلُ مِنْ أَحْدَاثِ أَصْطِبْلِ الدَّوَابِّ عِنْدَ بَيْتِ جَارِهِ بِسَبَبِ بَوْلِهَا وَرَوْثِهَا وَحَرَكَتِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا أَوْ مَنَعَهَا مِنَ النَّوْمِ وَكَذَا الْمَطَاحِنِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ وَشِبْهُهُ. وَفِي مَعِينِ الْحُكَّامِ قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ الَّذِي أَتَقَلَّدُهُ مِنْ مُذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ جَمِيعَ الضَّرَرِ يَجِبُ رَفْعُهُ إِلا مَا كَانَ مَنْ رُفِعَ بِنَاءُهُ يَمْنَعُ مِنْ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَضَوْءِ الشَّمْسِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا يَمْنَعُ إِلا أَنْ يُثْبِتَ الْقَائِمُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مُحْدِثَهُ أَرَادَ بِهِ الضَّرَرَ بِجَارِهِ اه. وَفِي التَّبْصِرَةِ لِابْنِ فَرْحُونَ فَإِنْ أَقَامَ الْمُحْدِثُ لِلضَّرَرِ بَيِّنَةً تَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِضَرَرٍ قُدِّمَ شَهَادَةُ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ وَعَلَيَّ هَذَا الْعَمَلُ وَإِذَا جَهِلَ الضَّرَرَ قَدِيمَ وَحَادِثَ حُمِلَ عَلَيَّ الْقَدِيمِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ حُدُوثُهُ. وَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ بَلْ يُحْمَلُ عَلَيَّ أَنَّهُ مُحْدِثٌ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ قَدِيمٌ وَبِهِ الْحُكْمُ. وَمِنْ

أَحْدَثَ الضَّرَرَ بِفَتْحِ بَابٍ أَوْ كُوَّةٍ يَطَّلِعُ مِنْهُ عَلَى جَارِهِ مَنَعَ وَقِيلَ لَا يَمْنَعُ وَيُقَالُ لِجَارِهِ أَسْتُرُ عَلَيَّ نَفْسَكَ قَالَهُ أَشْهَبُ وَالْمَنْعُ هُوَ قَوْلُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَإِذَا حُكِمَ بِسَدِّهَا فَإِنَّهُ يَغْلِقُ حَصِينًا وَيَقْلَعُ مِنْهَا الْعَتَبَةَ لِئَلَّا يَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ تَقَادُمِ الزَّمَانِ. وَإِذَا كَانَتْ الْكُوَّةُ أَوْ الْبَابُ قَدِيمًا فَلَيْسَ لَهُ قِيَامٌ فِي سَدِّهِ وَقِيلَ يُسَدُّ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ اللهِ إذَا لَا يَحِلُّ الْكَشْفُ عَلَيَّ أَحَدٌ وَمَنْ أَرَادَ فَتْحَ كُوَّةٍ لِلضَّوْءِ وَالرِّيحِ وَكَانَتْ السُّكَّةُ غَيْرَ نَافِذَةٍ لَمْ يَمْنَعْ وَكَذَا حَيْثُ لَا يَطَّلِعُ مِنْهَا وَأَنْ أَدَّعِيَ جَارُهُ أَنَّهَا نَصِرَةُ نَظَرٍ إلَيْهَا أَهْلُ الْبَصَرِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ لِجَارِهِ مَنَعَ وَأَغْلَقَتْ وإلا فَلَا وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يَوْضَعَ سَرِيرُ مَنْ نَاحِيَةِ بَيْتِ الْمُحْدِثِ لِلْكُوَّةِ وَيَقِفُ عَلَيَّ السَّرِيرِ وَأَقِفُ فَأَنَّ أَطَّلِعُ عَلَيَّ دَارِ جَارِهِ مَنَعَ وإلا فَلَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ السَّرِيرَ هُوَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَا كَانَ يَصِلُ إلَيْهِ الْمُطَّلِعُ إلا بِتَكْلِيفِ صُعُودٍ فَلَيْسَ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي يُزَالُ فَيُقَالُ لِلشَّاكِي أَسْتُرْ عَلَيَّ نَفْسِكَ إلا أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ جَارَهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْإِطِّلَاعَ فَيَزْجُرُهُ الْإِمَامُ وَيُؤَدِّبُهُ وَمِنْ أَحْدَثَ مَا يَنْقُصُ الْغَلَّةَ كَمِنْ أَحْدَثَ قُرْبًا أُخَرَ فَلَا يَمْنَعُ اتِّفَاقًا. وَمِنْ أَحْدَثَ الْمِيزَابَ لِمَاءِ الْمَطَرِ يَصُبُّ فِي دَارِ الْجَارِ فَذَلِكَ مَمْنُوعٌ وَأَنْ لَمْ يَضُرَّ إلا يَأْذَنَ لَهُ الْجَارُ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَنَّ مَنَعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَخِّرَ جِدَارَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ إلَى دَاخِلِ دَارِهِ وَيُجْعَلُ مَوْضِعُ الْجِدَارِ مَجْرَى الْمَاءِ مِنْ سَطْحِهِ فِي أَرْضِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ عَلَيَّ جَارِهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ وَقَالَ عِيسَى لَهُ ذَلِكَ اهـ. وَمِنْ أَحْدَثَ بَابًا أَوْ كُوَّةً فِي السُّكَّةِ النَّافِذَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَحْوَلَ بَابُهُ فِيهَا حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ مَجْنُونٌ يَمْنَعُ قُبَالَةَ بَابِ الْجَارِ فَلْيَنْكَبْ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَزُولُ الضَّرَرُ. وَأَمَّا غَيْرُ النَّافِذَةِ فَهِيَ مَمْلُوكَةٌ لِأَرْبَابِ الدُّورِ الَّتِي فِيهَا فَلَا يُجَوِّزُ أَشْرَعُ جَنَاحٍ إلَيْهَا وَلَا فَتْحَ بَابٍ جَدِيدٍ فِيهَا إلا بِرِضَى الْجَمِيعِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ. وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ دَاخِلُهَا لِقَوْمٍ وَخَارِجُهَا لِقَوْمٍ وَلِدَاخِلَةِ الْعُمْرِ فِي الْخَارِجَةِ فَأَنْ أَرَادَ أَرْبَابُ الْخَارِجَةِ تَحْوِيلَ بَابِهَا إلَى مَوْضِعٍ قَرِيبٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَيَّ الدَّاخِلِينَ فَلَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقُرْبِ مَوْضِعِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلَوْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَلِأَحَدِهِمَا دَارٌ مُلَاصِقَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ إلَى دَارِهِ كَانَ

لِلشَّرِيكِ مَنْعُهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَلَوْ فُتِحَ فِي حَائِطِ دَارٍ نَفْسُهُ لِيَدْخُلَ مِنْهُ إِلَى دَارِ الشَّرِكَةِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ حَائِطُ رَجُلٍ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَبَابِهِ فِي سِكَّةٍ نَافِذَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَحْدُثَ فِي غَيْرِ نَافِذَةٍ أَصْحَابِ الْأَبْوَابِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي فِيهَا فَإِذَا فُتِحَ بَابًا صَارَ شَرِيكُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا أَذْنٌ وَقِيلَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ أَنْ كَانَتْ وَاسِعَةً وَلَمْ يُقَابِلْ بَابُ أَحَدٍ وَالْوَاسِعَةُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ بِمَا كُثُرٌ وَمَا نُقِّصَ فَضَيِّقٌ لَكِنَّ حَكَى ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ أَنَّ الطَّرِيقَ الْوَاسِعَةُ ثَمَانِيَةُ أَشْبَارٍ وَقِيلَ إِذْ لَا ضَرَرٌ فِيهِ شَهَرَهُ ابْنُ رَشِدٍ وَقِيلَ يَصْنَعُ أَنْ ضَرَرٌ وَقِيلَ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ لَيْلًا إِذَا أَضَرَّ بِجَارِهِ وَلَا يَمْنَعُ بِالنَّهَارِ. وَقَالَ ابْنُ عُتَّابٍ الَّذِي أَقُولُهُ أَنَّ جَمِيعَ الضَّرَرِ يَجِبُ قَطْعُهُ إِلَّا مَا كَانَ مَنْ رُفِعَ بِنَاهُ أَحْدَثَ بِغَيْرِ يَمْنَعُ الضَّوْءَ وَالرِّيحَ وَأَنْ أَجْتَمَعَ زَيْلٌ فِي فِنَاءِ قَوْمٍ أَوْ خربتهم وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مِنْ بَاقِيهِ فَعَلَى جِيرَانِ الْمَوْضِعِ كُتُبُهُ يُؤْخَذُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى الْاجْتِهَادِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ يَلْقُونَهَا فِيهَا وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الطُّرَفِ فَهُوَ جَرَحَهُ فِي حُقِّهِ أَنْ عُرْفَ وَقَصْدٌ وَأَنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارِّينَ. وَقَالَ أَصْبَغُ بَلْ أَنَّ شَرَّ وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَطُرَّ دَاخِلَ دَارِهِ أَيْ يُطَيِّنُهُ وَلِجَارِهِ حَائِطٌ فِيهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ طُرَّهُ مِنْ جِهَةِ جَارِهِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ الْحَائِطُ مُحْتَاجًا إِلَى الطُّرِّ كَانَ لَهُ وَإِلَّا فَلِجَارِهِ مَنْعِهِ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا لِأَنَّ الطُّرَّ يَقَعُ فِي هَوَاءِ جَارِهِ إِذْ قَدْ يَتَكَرَّرُ الطُّرُرُ حَتَّى يَغْلَطَ وَأَمَّا إِذَا أَطُرَّهُ لِأَجْلِ تَأْكُلُ فِيهِ أَوْ لِأَجْلِ الْمَطَرِ عُلِيَ جِهَةِ التَّحْصِينِ فَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنْعِهِ. وَأَنْ أَرَادَ الْبِنَاءَ وَمَنَعَهُ جَارُهُ مِنْ إِدْخَالِ الْجِيرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْبَابِ فَلْيَفْتَحْ مَوْضِعًا مِنْ حَائِطِهِ يَدْخُلُ مِنْهُ الطِّينِ وَنَحْوِهِ وَيَعْجَنُ الطِّينُ فِي دَارِهِ وَيَدْخُلُهُ إِلَى دَارِ جَارِهِ فَإِنْ أَتَمَّ الْعَمَلُ أَغْلَقَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَحِصْنِهِ. وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى جِدَارِ جَارِهِ مَا يَضُرُّهُ كَالزِّبْلِ وَالتِّبْنِ وَالْحَطَبِ وَإِذَا كَانَتْ لِجَمَاعَةِ فِنَاءٍ فَأَفْسَدَتِ فَأَنْ جَرَّتْ تَحْتَ أَرْبَعِ دُورٍ فَالْأَوَّلُ يَكْيِسُ مَا.

لِلشَّرِيكِ مَنْعُهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَلَوْ فُتِحَ فِي حَائِطِ دَارِ نَفْسِهِ لِيَدْخُلَ مِنْهُ إِلَى دَارِ الشَّرِكَةِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ حَائِطُ رَجُلٍ فِي سِكَّةٍ غَيْرِ نَافِذَةٍ وَبَابِهِ فِي سِكَّةٍ نَافِذَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي غَيْرِ نَافِذَةٍ أَصْحَابِ الْأَبْوَابِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي فِيهَا فَإِذَا فُتِحَ بَابًا صَارَ شَرِيكُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا أَذْنٍ وَقِيلَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ أَنْ كَانَتْ وَاسِعَةً وَلَمْ يُقَابِلْ بَابُ أَحَدٍ وَالْوَاسِعَةُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ بِمَا كُثُرٌ وَمَا نُقِصَ فَضَيِّقٌ لَكِنَّ حَكَى ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي نَوَادِرِهِ أَنَّ الطَّرِيقَ الْوَاسِعَةَ ثَمَانِيَةُ أَشْبَارٍ وَقِيلَ إِذْ لَا ضَرَرٌ فِيهِ شَهَرَهُ ابْنُ رَشِيدٍ وَقِيلَ يَصْنَعُ أَنْ ضَرَرٌ وَقِيلَ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ لَيْلًا إِذَا أَضَرَّ بِجَارِهِ وَلَا يَمْنَعُ بِالنَّهَارِ. وَقَالَ ابْنُ عُتَّابٍ الَّذِي أَقُولُهُ أَنَّ جَمِيعَ الضَّرَرِ يَجِبُ قَطْعُهُ إِلَّا مَا كَانَ مَنْ رُفِعَ بِنَاءُ أَحَدٍ بِغَيْرِ يَمْنَعُ الضَّوْءُ وَالرِّيحُ وَأَنْ اجْتَمَعَ زَيْلٌ فِي فِنَاءِ قَوْمٍ أَوْ خربتهم وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مِنْ بَاقِيهِ فَعَلَى جِيرَانِ الْمَوْضِعِ كُتْبَهُ يُؤْخَذُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى الْاجْتِهَادِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ يَلْقُونَهَا فِيهَا وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الطُّرَفِ فَهُوَ جَرْحَهُ فِي حُقِّهِ أَنْ عُرِفَ وَقَصْدٌ وَأَنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَارِّينَ. وَقَالَ أَصْبَغُ بَلْ أَنْ شَرَّ وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَطُرَّ دَاخِلَ دَارِهِ أَيُّ يُطَيِّنُهُ وَلِجَارِهِ حَائِطٌ فِيهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ طُرَّهُ مِنْ جِهَةِ جَارِهِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ الْحَائِطُ مُحْتَاجًا إِلَى الطُّرِّ كَانَ لَهُ وَإِلَّا فَلِجَارِهِ مَنْعِهِ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا لِأَنَّ الطُّرَّ يَقَعُ فِي هَوَاءِ جَارِهِ إِذْ قَدْ يَتَكَرَّرُ الطُّرَرُ حَتَّى يَغْلَظَ وَأَمَّا إِذَا أَطَرَّهُ لِأَجْلِ تَأْكُلُ فِيهِ أَوْ لِأَجْلِ الْمَطَرِ عُلِيَ جِهَةُ التَّحْصِينِ فَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنْعِهِ. وَأَنْ أَرَادَ الْبِنَاءَ وَمَنَعَهُ جَارُهُ مِنْ إِدْخَالِ الْجِيرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْبَابِ فَلْيَفْتَحْ مَوْضِعًا مِنْ حَائِطِهِ يَدْخُلُ مِنْهُ الطِّينُ وَنَحْوِهِ وَيَعْجَنُ الطِّينُ فِي دَارِهِ وَيَدْخُلُهُ إِلَى دَارِ جَارِهِ فَإِنْ أَتَمَّ الْعَمَلُ أَغْلَقَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَحِصَّنَهُ. وَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى جِدَارِ جَارِهِ مَا يَضُرُّهُ كَالزَّبْلِ وَالتِّبْنِ وَالْحَطَبِ وَإِذَا كَانَتْ لِجَمَاعَةِ فِنَاءٍ فَأَفْسَدَتْ فَأَنْ جَرَّتْ تَحْتَ أَرْبَعِ دُورٍ فَالْأَوَّلُ يَكْنِسُ مَا.